إصداراتنا الرقمية (١١١)

سلسلة المؤلفات العلمية (١٣)

البيان في الأيمان والنذور والحظر والإباحة

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان – الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

البيان في فقه الأيمان..........
.... والنُّذور والحظر والإباحة

البيان
في فقه الأيمان والنُّذور والحظر والإباحة

للأستاذ الدّكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نحمد الله على الهداية، ونشكره على الوقاية، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونصلّي ونسلّم على سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان من أهل العناية إلى يوم نلقاه.

وبعد:

فإنَّه بعد مضي نصف قرن على التَّخبط الفقهي الذي عمَّ وطمّ في أوساط عديدة، والذي لم ننل منه سوى التَّهرب من التَّطبيق لأحكام الشَّريعة، وإباحة المحرّمات، والتَّشكيك في الدِّين، وتجهيل الدَّارسين وغيره مما يطول ذكره، فإنَّه قد آن الأوان أن يعود الفقه إلى ما كان عليه من الأصالة والقوّة التي عهدناها به حين حكمت به الدول الإسلامية المتعاقبة، وتخرج من كنفه العلماء العاملون، وأنشأ الطَّلبة المجدين المثابرين، وحافظ على دِين العوام من الزَّيغ والهوان، وأجاب لهم عن كل ما يقع معهم.

فالواجب علينا الانتقال بالفقه من التّثقيف إلى العمل والتّطبيق؛ إذ تدريسه بطريقة عرض آراء الفقهاء العظام في أمهات المسائل الفقهية في كل باب مع أدلتهم وترجيح الأقوى دليلاً، هو تثقيف للطَّالب المبتدئ المحتاج

إلى أن يضبط الأبواب بفروعها ودقائقها على مذهب فقهي معتمد؛ لتتكون لديه الملكة الفقهية، ويتمكن من التطبيق لما درس، وإفادة غيره منه.

وانطلاقاً من هذا الواجب فإنني جمعت هذا الكتاب وسمَّيته بـ:

البيان

في فقه الأيمان والنُّذور والحظر والإباحة

ولقبته بـ:

صحيح فقه

الأيمان والنُّذور والحظر والإباحة

سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا فيه فيما يأتي:

١. أن يكون صحيحاً طريقةً، وذلك بعرض المسائل الفقهية على نهج سلفنا الصَّالح، من التَّأليف والتَّدريس والتَّفقيه.

٢. أن يكون صحيحاً دليلاً؛ وذلك بذكر الأدلة من القرآن والسُّنة والإجماع والقياس للمسائل المذكورة، والرجوع إلى مظان الأحاديث النَّبوية من كتبها الأصيلة، وبيان صحيحها من سقيمها، والتَّنبيه على مؤولها وغير المعمول بظاهره منها لدى الفقهاء.

٣. أن يكون صحيحاً عملاً؛ وذلك بنقل المعتمد من المسائل الفقهية رواية ودراية، فإن العلماء صرحوا بأن الرواية المرجوحة والضعيفة في حكم العدم،

وكم من كتب أُلِّفت في الفقه جعلوها من الكتب غير المعتمدة؛ لنقلها للرِّوايات غير المعمول بها دون التّنبيه على ذلك، فقد بذلت قصارى جهدي لذكر الصَّحيح والمعتمد والمفتى به من الفروع، مع التَّنبيه على غيره في الهامش ما أمكن.

٤. أن يكون صحيحاً تفقيهاً؛ وذلك بأن يكون ممهداً للطَّالب لدراسة متون الفقه وشروحها وحواشيها وفهم عباراتها، والوقوف على قيودها وضوابطها بالحفاظ على عبارة الفقهاء مع فك الضَّمائر، والتَّفريع بالنقاط المرقّمة ليسهل تصوّر المسألة وفهمها، والبعد عن العبارات الإنشائية التي تخرج الفقه عن حقيقته؛ لذلك تحتاج القراءة فيه إلى إمعان النَّظر والتَّدقيق.

٥. أن يكون صحيحاً تخريجاً؛ وذلك بعد تمهيد فروع المذهب الحنفي وذكر ضوابطه ودقائقه المختلفة مع دليلها، فإنه يمكننا معرفة حكم المسائل المستجدّة في زماننا على ما سبق من الفروع بالتّخريج عليها، والفهم منها.

ونحن أحوج ما يكون إلى ما سبق ذكره لنخرج بالفقه من القيل والقال والجدل والجدال إلى التَّطبيق الفعلي، فإنَّ الله جل جلاله أنزل علينا القرآن الكريم وذكر فيه الصَّلاة والصِّيام والزَّكاة والحجّ وغيرها مجملة، فقال جل جلاله: **{وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}**[1]، وقال جل جلاله: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}**[2]، وقال جل جلاله:

---

(١) البقرة: من الآية٤٣.

(٢) البقرة: من الآية١٨٣.

{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ}(١)، ولم يفصّل فيها في حين أننا نجد القرآن اهتمّ كثيراً بجانب الدعوة في سبيل الله تعالى وكيفيتها ووسائلها، ففي كل سورة من القرآن يذكر الدعوة بذكر أمثلة لها وصور حية من حياة الأنبياء عليهم السلام.

فهذا يفيدنا أنه يجب علينا أن نفرغ جهدنا للدَّعوة لله جل جلاله(٢)، ولا يكون ذلك إلا بحصر الجانب الفقهي من الأحكام الشَّرعية لدى المسلم بمذهب فقهي يعتمد عليه دراسة وتطبيقاً وتدريساً مع ترك الجدال والخلاف.

وبذلك نستطيع تكريس طاقات الأمة للاستفادة منها في المحافظة على الإسلام والمسلمين وإقامة شرعه والحكم بما أُنزل، ونكون خطونا الخطوة الصَّحيحة؛ لتحقيق قوله جل جلاله: **{إِنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}**(٣).

وفي الختام، نتوجه إلى الله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبّله منّا، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم الدِّين، وأن يغفر لي ولوالدي وأجدادي وشيوخي وزوجتي وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) البقرة: من الآية١٩٦

(٢) هذه الفائدة سمعتها من شيخنا العلامة المفتي محمد رفيع العثماني رئيس جامعة دار العلوم بكراتشي حفظه الله تعالى نقلها عن والده الإمام المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى، ونفعنا بعلومهم.

(٣) الرعد: من الآية١١.

وكتبه

الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

الجمعة ٢٩/ ربيع الثاني/ ١٤٢٥هـ

الموافق ١٨/ حزيران/ ٢٠٠٤مـ

الأردن/ عمان / صويلح

الباب الأوَّل

فقه الأيمان

المبحث الأوَّل
تعريف اليمين

أولاً: لغة:

الأيمان جمع يمين، وهو مشترك بين ما يلي:

١. **اليد اليمنى**، قال ﷻ: **{وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ}**(١).(٢)

٢. **القوّة**؛ قال ﷻ: **{لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ}**(٣): قيل: أي بقوّة وقدرة. وقيل: أي لأخذنا يده اليمنى فمنعناه عن التصرف. وقال ﷻ: **{فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ}**(٤)، فيها أقاويل ثلاثة:

أ. ضرباً بيده اليمنى.

ب. ضرباً بالقوة.

---

(١) الواقعة:٢٧.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٤٦، وغيره.

(٣) الحاقة:٤٥.

(٤) الصافات:٩٣.

ت. ضرباً بقسمه الذي قال: **{وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ}**[١].

٣. **القَسَم**؛ قال جل جلاله: **{فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ}**[٢]، وقال جل جلاله: **{ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ}**[٣]، وقال جل جلاله: **{وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ}**[٤]، وقال جل جلاله: **{أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ}**[٥]، وسمي القسم يميناً لما يلي:

أ. أنهم كانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً؛ لما عقدوا.

ب. أن الحالف يتقوّى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل أو امتناع[٦].

قال ابن الهُمام[٧][٨]: «اليمين في الأصل القوة. قال الشاعر:

---

(١) الأنبياء: من الآية٥٧.

(٢) التوبة: من الآية١٢.

(٣) المائدة: من الآية١٠٨.

(٤) التوبة: من الآية١٢.

(٥) القلم: من الآية٣٩.

(٦) ينظر: طلبة الطلبة ص٦٦-٦٧، والقاموس ٤: ٢٨٠-٢٨١٥، والمغرب ص٥١٥، والمصباح ص٦٨٢، وغيرها.

(٧) وهو الفقيه الأصولي المحدث، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السَّكَنْدَرِيّ السِّيوَاسِيّ الأصل القَاهِرِيّ الحَنَفِي، من مؤلفاته: فتح القدير على الهداية، وتحرير الأصول، والمسايرة في العقائد، وزاد الفقير مختصر في مسائل الصَّلاة ، ورسالة في إعراب سبحان الله وبحمده، قال اللكنوي: كلها مشتملة على فوائد قلما توجد في غيرها، (٧٩٠-٨٦١هـ). ينظر: الضوء اللامع ٦: ١٢٧. والفوائدص٢٩٦-٢٩٨. الكشف١: ٣٥٨.

(٨) في فتح القدير ٤: ١١٤، وغيره.

إنَّ المقــاديرَ بالأوقــات نازلــةٌ ولا يمــين عــلىٰ دفــع المقــادير

أي لا قوّة، وسمِّيت إحدىٰ اليدين باليمين لزيادة قوتها بالنسبة إلىٰ الأخرىٰ، وسمي الحلف بالله يميناً؛ لإفادته القوة علىٰ المحلوف عليه من الفعل أو الترك، والحمل عليه بعد تردد النفس فيه، ولا شكّ في إفادة تعليق المكروه للنفس علىٰ أمر بحيث يَنْزل شرعاً عند نزوله قوّة الامتناع عن ذلك الأمر، وتعليق المحبوب لها علىٰ ذلك الحمل عليه فكان يميناً»[١].

ثانياً: شرعاً:

عرف اليمين بتعاريف متنوعة في عباراتها تفيد المقصود، منها:

١. **تقوية الخبر بذكر الله أو التعليق**[٢].

بذكر الله: أي والله لأفعلنّ كذا، أو والله لا أفعل كذا.

التعليق: يعني تعليق الجزاء بالشرط نحو: إن فعلت فكذا، أو إن لم أفعل فكذا، أو إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت حر وما أشبه ذلك؛ لأنه التزم حكماً بالشرط، وله ولاية إلزامه؛ وهو ليس بيمين وضعاً، وإنّما سمِّي بها عند الفقهاء؛ لحصول ما هو المقصود من اليمين به، وهو الحمل علىٰ الشرط أو المنع عنه، فكان يميناً، حتىٰ لو حلف أن لا يحلف فحلف بالطلاق

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٤: ٢، ورد المحتار٣: ٤٥، وغيرهما.

(٢) درر الحكام ٢: ٣٨، وفتح باب العناية ٢: ٢٤٦، وغيرها.

ونحوه حنث بالتعليق[١] إلا في خمسة مسائل؛ لأنها لم تتمحض للتعليق[٢].

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٤٦، ودرر الحكام ٢: ٣٨، والتبيين ٣: ١٠٧، والشرنبلالية ٢: ٣٨، ورد المحتار ٣: ٧٠٥، وغيرهما.

(٢) وهذه المسائل الخمسة هي:

١. أن يعلّق بأفعال القلوب؛ كأنت طالق إن أردت أو أحببت؛ فلأن هذا يستعمل في التمليك؛ ولذا يقتصر على المجلس.

٢. أن يعلّق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر؛ كأنت طالق إذا جاء رأس الشهر أو إذا أهل الهلال، إن كانت المرأة من ذوات الأشهر دون الحيض؛ لأنه مستعمل في بيان وقت السنة؛ لأن رأس الشهر في حقّها وقت وقوع الطلاق السني لا في التعليق.

٣. بالتطليق؛ كأنت طالق إن طلقتك؛ فلأنه يحتمل الحكاية عن الواقع، وهو كونه مالكاً لتطليقها فلم يتمحض للتعليق.

٤. أن يقول: إن أديت إلي كذا فأنت حر، وإن عجزت فأنت رقيق: كقوله: إن أديت إلي ألفاً فأنت حر؛ وإن عجزت فأنت رقيق؛ فلأنه تفسير للكتابة.

٥. إن حضت حيضة أو عشرين حيضة؛ كأنت طالق إن حضت حيضة أو عشرين حيضة؛ فلأن الحيضة الكاملة لا وجود لها إلا بوجود جزء من الطهر فيقع في الطهر، فأمكن جعله تفسيراً لطلاق السنة فلم يتمحّض للتعليق.

٦. وحيث لم يتمحَّض للتعليق في هذه الخمس لا يحمل على التعليق حيث أمكن غيره صوناً لكلام العاقل عن المحظور، وهو الحلف بالطلاق.

وإنّما حنث في: إن حضت فأنت طالق؛ لأنه لا يمكن جعله تفسيراً للبدعي؛ لأن البدعي أنواع، بخلاف السني فإنه نوع واحد، وحنث أيضاً في: أنت طالق إن طلعت الشمس مع أن معنى اليمين، وهو الحمل أو المنع مفقود، ومع أن طلوع الشمس متحقِّق الوجود لا خطر فيه؛ لأنا نقول: الحمل والمنع ثمرة اليمين وحكمته، فقد تم الركن في اليمين دون الثمرة، والحكمة والحكم الشرعي في العقود الشرعية يتعلَّق بالصورة لا بالثمرة والحكمة؛ ولذا لو حلف لا يبيع فباع فاسداً حنث؛ لوجود ركن البيع وإن كان المطلوب منه وهو الملك غير ثابت ينظر: رد المحتار ٣: ٤٥-٤٦، وغيره.

٢. تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به(١).

وطرفا الخبر هما: الفعل والترك.

قال الشُّرُنْبُلاليّ(٢)(٣) وشيخ زاده(٤)(٥): «هذا التعريف أولى من تعريف: تقوية الخبر ...؛ لشموله الحلف بصفات الذات؛ ولكون التقوية لمتعلّق الخبر لا ذات الخبر».

٣. عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك(٦).

فهو يقوى به عزم الحالف على الفعل في مثل: إن لم أدخل الدار

---

(١) ينظر: ملتقى الأبحر ١: ٥٣٨، والشرنبلالية ٢: ٣٨، ومجمع الأنهر ١: ٥٣٨، وغيرها.

(٢) وهو الفقيه أبو الإخلاص، حسن بن عمّار بن علي الشُّرُنْبَلالِيّ المصريّ الوفائيّ الحَنَفيّ، قال المحبي: كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، ومن سار ذكره، فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده وأنداهم قلما في التحرير والتصنيف، وكان المعوَّل عليه في الفتاوى في عصره من مؤلفاته: حاشية على الدرر والغرر، وشرح الوقاية، وشرح منظومة ابن وهبان، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (٩٩٤-١٠٦٩هـ). ينظر: خلاصة الأثر ٢: ٣٨-٣٩. طرب الأماثل ص٤٦٦-٤٦٩. رد المحتار ١: ١٣-١٤.

(٣) في حاشية الدرر ٢: ٣٨.

(٤) وهو الفقيه عبد الرَّحمنِ بنُ محمَّدِ بنِ سليمان الرومي الحَنفيّ، المعروف بشيخ زاده، من أهل كليبولي بتركيا، من مؤلفاته: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، نظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية، (ت١٠٧٨هـ)، ينظر: الكشف ٢: ١٨١٤، الأعلام ٤: ١٠٩.

(٥) في مجمع الأنهر ١: ٥٣٨.

(٦) تبيين الحقائق ٣: ١٠٧، وتنوير الأبصار ٣: ٤٥، والفتاوى الهندية ٢: ٥١، وغيرها.

فزوجتي طالق، وعلى الترك في مثل إن دخلت الدار.

قال ابن الهمام(١): «أما مفهومه الاصطلاحي، فجملة أولى إنشائية مقسم فيها باسم الله تعالى أو صفة يؤكّد بها مضمون ثانية في نفس السامع ظاهراً، أو تحمل المتكلم على تحقيق معناها.

فدخلت بقيد ظاهراً: الغموس، أو التزام مكروه كَفَّر، أو زوال ملك على تقدير ليمنع عنه، أو محبوب؛ ليحمل عليه، فدخلت التعليقات مثل: إن فعل فهو يهودي، وإن دخلتُ فأنتِ طالق: أي إن دخلتُ؛ لمنع نفسه، وبكسرها؛ لمنعها: أي المرأة، وإن بشرتني فأنت حر»(٢).

فبين المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله، وانفراد اللغوي في الحلف بغيره مما يعظم، وانفراد الاصطلاحي في التّعليقات(٣).

❧ ❧ ❧

---

(١) في فتح القدير ٥: ٥٩.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٤: ٣٠٠، والشرنبلالية ٢: ٣٨.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٥٣٩، وغيره.

المبحث الثّاني

مشروعيته

واليمين مشروعة بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين:

١. **الكتاب**؛ فيه آيات عديدة في جوازه، منها قوله ﷻ: **{قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ}**[١]، وقوله ﷻ: **{تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ}**[٢].

٢. **السنة النبوية**؛ ورد فيها أحاديث لا تحصىٰ في القسم بالله ﷻ، بألفاظ مختلفة: كوالذي نفسي بيده، وأيم الله، والذي نفس محمد بيده، والله، وتالله، ورب الكعبة. قال ﷺ: (والله لأغزون قريشاً)[٣].

٣. **الإجماع**؛ وقد نقله غالبية الفقهاء عند ذكرهم الأيمان[٤].

---

(١) يوسف: من الآية٨٥.

(٢) الشعراء:٩٧.

(٣) في صحيح ابن حبان ١٠: ١٨٥، وسنن أبي داود ٣: ٢٣١، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٤٧، وغيرها.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٤٦، والتبيين ٣: ١٠٧، وغيرهما.

المبحث الثالث

أركان اليمين

تمهيد:

ركن اليمين بالله تعالى: هو اللفظ الذي يستعمل في اليمين بالله تعالى، وهو مركب من المقسم عليه والمقسم به.

والمقسم به له حالان:

١. أن يكون صفة، بأن يذكر صفة متعارف عليها لله تعالى: كعزته وعظمته كما سيأتي.

٢. أن يكون اسماً، وله وجهان:

أ. أن يكون محذوفاً، مثاله ما جاء في الحديث على لسان سيدنا سليمان عليه السلام: (لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله)[1].

ب. أن يكون مذكوراً، وله صورتان:

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٢٧٥، وصحيح البخاري ٣: ١٠٣٨.

١) أن يكون صريحاً، بأن يذكر اسماً من أسماء الله تعالى نحو الله، والرحمن.

٢) أن يكون كناية[١]، مما يكون اعتقاده كفراً مثلاً: كإن فعل كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء عن الإسلام، أو كافر، أو يعبد من دون الله، أو يعبد الصليب، أو نحو ذلك، فالحلف بهذه الألفاظ متعارف بين الناس فإنهم يحلفون بها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير ولو لم يكن ذلك حلفاً لما تعارفوه؛ لأن الحلف بغير الله تعالى معصية فدلّ تعارفهم على أنهم جعلوا ذلك كناية عن الحلف بالله ﷻ وإن لم يعقل وجه هذه الكناية. فوجه الكناية فيه كقول العرب: لله علي أن أضرب ثوبي حطيم الكعبة إن ذلك جعل كناية عن التصدق في عرفهم وإن لم يعقل وجه الكناية فيه كذا هذا[٢].

فلا بدّ في ركن اليمين بالله تعالى من **ذكر اسم الله ﷻ أو صفته.**

أما ركن اليمين بغير الله تعالى: **ذكر شرط صالح وجزاء صالح.**

ومعنى صلاحية الشرط: أن يكون معدوماً على خطر الوجود.

ومعنى صلاحية الجزاء: أن يكون الجزاء غالب الوجود عند وجود الشرط؛ ليتحقق الحمل أو المنع، وقد يكون متحقّق الوجود عند وجود الشرط كالتعليق بالملك وسببه[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٣: ٥، وغيره.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣: ٨، وغيره.

(٣) ينظر: التبيين ٣: ١٠٧، والفتاوى الهندية ٢: ٥١، وغيرهما.

المبحث الرابع
شروط اليمين

أنواع شروط اليمين، هي:

* الأول: شروط الحالف:

١. **أن يكون عاقلاً**؛ فلا يصحّ يمين المجنون.

٢. **أن يكون بالغاً**؛ فلا يصحّ يمين الصبي وإن كان عاقلاً؛ لأنها تصرف إيجاب، والصبي والمجنون ليسا من أهل الإيجاب ولهذا لم يصح نذرهما.

٣. **أن يكون مسلماً**؛ فلا يصحّ يمين الكافر[1] لما يلي:

أ. قوله جل جلاله: **{فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ}**[2].

---

(١) وقال الشافعي رضي الله عنه: يصح يمين الكافر؛ لأنه يصح استحلافه بالدعاوي، ويصح عنده تكفير الكافر، كما في النكت ٣: ١٧٢ -١٧٣، وقال محققه: وقد ذكرت في كتب الشافعية من تصح يمينه ومن لا تصح، ولم يصرحوا بها عن الكافر، بل قالوا: تصح اليمين من كل مكلف مختار، ولا تصح من الصبي والمجنون والمكره. ينظر: الحلية ٧: ٢٤٣، ومغني المحتاج ٤: ٣٢٠، وغيرهما.

(٢) التوبة: من الآية ١٢.

ب. أنّه ليس بأهل لليمين ؛ لأن المقصود منها البر تعظيماً لاسم الله تعالىٰ، والكافر ليس من أهله؛ لأنه هتك حرمة اسم الله تعالىٰ بإصراره علىٰ الكفر، والتعظيم مع الهتك لا يجتمعان[١].

ت. أن الكفارة عبادة والكافر ليس من أهلها، والدليل علىٰ أن الكفارة عبادة أنها لا تتأدّىٰ بدون النية، وكذا لا تسقط بأداء الغير عنه، وهما حكمان مختصان بالعبادات؛ إذ غير العبادة لا تشترط فيه النية[٢].

واشتراط الإسلام إنما يناسب اليمين بالله تعالىٰ واليمين بالقرب نحو إن فعلت كذا فعلي صلاة، وأما اليمين بغير القرب نحو : إن فعلت كذا فأنت طالق فلا يشترط له الإسلام كما لا يخفىٰ.

والحاصل أن الإسلام شرط لليمين الموجبة لعبادة من كفارة أو نحو صلاة وصوم في يمين التعليق؛ إذ لا كفارة بيمين كافر وإن حنث مسلماً، وأن الكفر يبطلها، فلو حلف مسلماً ثم ارتد ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة، وحينئذ فالإسلام شرط انعقادها وشرط بقائها.

وأما تحليف القاضي له فهو يمين صورة رجاء نكوله، ومقتضىٰ هذا أنه لا إثم عليه في الحنث بعد إسلامه ولا في ترك الكفارة، وكذا في حال كفره بالأولىٰ علىٰ القول بتكليفه بالفروع[٣].

---

(١) فتح باب العناية ٢ : ٢٥٩، وغيره.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣ : ١١، وغيره.

(٣) ينظر: رد المحتار ٣ : ٤٦، وغيره.

ويخرج من شروط الحالف:

١. **الحرية**؛ فليست بشرط فتصح يمين المملوك إلا أنه لا يجب عليه للحال الكفارة بالمال؛ لأنه لا ملك له، وإنما يجب عليه التكفير بالصوم، وللمولى أن يمنعه من الصوم، وكذا كل صوم وجب بمباشرة سبب الوجوب من العبد؛ كالصوم المنذور به؛ لأن المولى يتضرر بصومه والعبد لا يملك الإضرار بالمولى، ولو أعتق قبل أن يصوم يجب عليه التكفير بالمال؛ لأنه استفاد أهلية الملك بالعتق.

٢. **الطواعية**؛ ليست بشرط فيصح من المكره[1]؛ لأنها من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ، فلا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق والعتاق والنذر وكل تصرف لا يحتمل الفسخ.

٣. **الجد والعمد**[2]؛ فتصحّ من الخاطئ والهازل[3].

فتجب الكفارة وإن كان الحلف بطريق السهو أو الإكراه، قال الإمام المَرْغيناني[4][5]: «القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء».

---

(١) وعند الشافعي رضي الله عنه إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً لم يحنث في أحد القولين. ينظر: النكت ٣: ٢٠٥، وغيره.

(٢) وعند الشافعي رضي الله عنه لا تجب الكفارة إن كان سهواً أو مكرهاً. ينظر: مغني المحتاج ٤: ٣٢٤، والتنبيه ص١٢٢، وتحفة المحتاج ١٠: ٣، وتحفة الحبيب ٤: ٣٥٦، وغيرها.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣: ١٠-١١، والفتاوى الهندية ٢: ٥١، وغيرهما.

(٤) في الهداية ٢: ٧٢.

(٥) وهو الفقيه الأصولي أبو الحسن، برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَانِيّ المَرْغِينَانِيّ، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً حافظاً مفسِّراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، متقناً

والمرادُ بالنَّاسي: السَّاهي[1]، وهو الذي حلفَ من غير قصد، كما يقال: ألا تأتيتنا، فقال: بلى والله، من غير قصد اليمين؛ وكذا في الإغماء والجنون، فتجب الكفارة بالحنث كيفما كان؛ لأن وجوب الكفارة تترتب شرعاً على وجود الحنث بفعله وهو لا ينعدم بكونه سهواً أو إكراها أو حالة الجنون أو حالة الإغماء فكلما يوجد الحنث بفعله يترتب عليه وجوب الكفارة ولا ينافي ذلك عدم لزوم الإثم في بعض الصور[2].

*** الثاني: شروط المحلوف عليه:**

إمكان البرّ بها؛ فهو أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف، بأن يكون موجوداً عند حلفه، وهو شرط انعقاد اليمين فلا تنعقد على ما هو مستحيل الوجود حقيقة، **ولا تبقى إذا صار بحال يستحيل وجوده**[3]، فلو قال: والله لأشربن الماء الذي في الكوز، فإذا لا ماء فيه لم

محقِّقاً نظاراً مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أديباً شاعراً لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب، ومن مؤلفاته: الهداية، والتجنيس، ومختارات النوازل، وكفاية المنتهى، ومختار الفتاوى، (ت٥٩٣هـ). ينظر: الجواهر المضية٢: ٦٢٧-٦٢٩. تاج التراجم ص٢٠٦-٢٠٧. الفوائد ص٢٣٠. مقدِّمة الهداية٣: ٢.

(١) جزم كثير باتحاد السهو والنسيان؛ لأن اللغة لا تفرق بينهما، وفرق بينهما كثير من العلماء، وفيه كلام لطيف يطول المقام لو ذكر، فيحسن للوقوف عليه الرجوع إلى التقرير والتحبير ٢: ١٧٧، ورد المحتار٣: ٤٩، وعمدة الرعاية ٢: ٢٢٣، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٤٠٣، وعمدة الرعاية ٢: ٢٢٤، وغيرهما.

(٣) ينظر: الدر المختار ٣: ٤٦، والفتاوى الهندية ٢: ٥١، والهداية٥: ١٣٩، والعناية ٥: ١٣٩، وهذا الشرط عندهما خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه.

تنعقد اليمين؛ لعدم شرط الانعقاد، وهو تصور شرب الماء الذي حلف عليه[1].

وتفصيل هذه المسألة أنها على وجهين:

١. أن تكون مؤقتة بوقت كاليوم، وله حالان:

أ. **أن لا يكون فيه ماء،** كإن قال رجل لامرأته: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأنت طالق أو والله لأشربن الماء الذي في الكوز. وليس في الكوز ماء. **فلا يحنث** سواء علم وقت الحلف أن فيه ماء أو لم يعلم؛ لأنه إن لم يكن فيه ماء يستحيل الشرب منه واليمين على المحال لا تنعقد.

ب. **أن يكون فيه ماء فصب (أهرق)،** كإن قال رجل لامرأته: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأنت طالق أو والله لأشربن الماء الذي في الكوز. وكان فيه ماء فأهرق بفعل الحالف أو من غيره قبل غروب الشمس. **فلا يحنث؛** لأنه إن كان فيه ماء فصب قبل انتهاء الوقت؛ إذ البرّ في المؤقت يجب في آخر الوقت، وعند ذلك يستحيل البر فيه فبطلت لانعقادها، ثم طرأ العجز عن الفعل قبل آخر المدة لفوات شرط بقائها، وهو تصور البر حال البقاء إلى آخر الوقت؛ لأن للحالف أن يختار الفعل في أي وقت شاء فما لم يمض ذلك الوقت لا يتحقق ترك الفعل؛ لأن الفعل يتعين عليه في آخر أجزاء الوقت المقدر فإذا فات الجزء الآخر فلم يفعل يحنث حينئذ.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣: ١١، والتبيين ٣: ١٣٥، وغيرهما.

٢. أن تكون مطلقة لا مؤقتة بوقت، وله حالان:

أ. **أن لا يكون فيه ماء،** كإن قال رجل لامرأته: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز فأنت طالق. أو والله لأشربن الماء الذي في الكوز. ولم يكن في الكوز ماء. **فلا يحنث**؛ لأنه لا ينعقد اليمين لاستحالة البرّ للحال؛ إذ لا يتصور البر فلم تنعقد اليمين لفوات المقصود، ولا حنث بدون انعقاد اليمين فلا تجب الكفارة بلا حنث[1]، قال الأتقاني[2]: «تحقيقه: أن اليمين لا توجب الكفارة لذاتها؛ ولهذا لا تجب الكفارة في اللغو واليمين الغموس مع أنهما يمينان، وإنما تجب الكفارة بالحنث، فكلُّ يمين استحال فيها البر استحال فيها الحنث، فلما استحال شرب ما لم يكن في الكوز استحال البر، فلما استحال البر استحال الحنث؛ لأن الترك إنما يكون فيما يصح وجوده»[3].

---

(١) ينظر: الهداية ٥: ١٣٨-١٤٠، والتبيين ٣: ١٣٤-١٣٥، وفتح القدير ٥: ١٣٨-١٤٠، وحاشية التبيين ٣: ١٣٤، والعناية ٥: ١٣٨-١٤٠، ومجمع الأنهر ١: ٤٦٤-٤٦٥، والدر المختار ٣: ٧٨٦-٧٨٨، ورد المحتار ٣: ٧٨٦-٧٨٨، وغيرها.

(٢) وهو الفقيه الأصولي، قوام الدين، أبو حنيفة، أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الإِتْقَانيّ الفَارَابي الحَنَفي، قال الكفوي: كان رأساً في الحنفية بارعاً في الفقه واللغة، كثير الإعجاب بنفسه شديد التعصب على من خالفه، له: غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية، وشرح البزدوي، والتبيين شرح المنتخب الحسامي(٦٨٥-٧٥٨هـ). ينظر: النجوم الزاهرة١٠: ٣٢٥-٣٢٦، طبقات ابن الحنائي ص١٢٦، الكشف٢: ٢٠٣٣، الفوائد ص٨٧-٩٠.

(٣) ينظر: حاشية التبيين ٣: ١٣٥، وغيره.

ب. **أن يكون فيه ماء فصب (أهـرق)**، كـإن قـال رجـل لامرأتـه: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز فأنت طالق. أو والله لأشربـن المـاء الـذي في الكوز. وكان فيه ماء فأهرق بفعل الحالف أو مـن غـيره، **فإنـه يحنـث**؛ لأنها انعقد للتصور وإمكانية البر فيه، فلما فرغ بصب الماء فقد فات البر فيحنث في ذلك الوقت.

وتبطل اليمين عند آخر جزء من الوقت في المؤقتة، ولا تبطل عند آخـر جزء من الحياة في المطلقة؛ لأن المقيدة لما كان لها غاية معلومة لم يتعـين الفعـل إلا في آخر وقتها، فإذا فات المحل فقد فات قبل الوجوب، فتبطل ولا يحنـث لعدم إمكان البر وقت تعينه، أما المطلقة فغايتها آخر جزء مـن الحيـاة وذلـك الوقت لا يمكن البر فيه ولا خلفه وهو الكفارة، ففي تـأخير الوجـوب إليـه إضرار بالحالف؛ لأنه إذا حنث في آخر الحياة لا يمكنه التكفـير ولا الوصـية بالكفارة، فيبقى في الإثم فتعين الوجوب قبله ولا ترجيح لوقـت دون آخـر، فلزم الوجوب عقب الحلف موسعاً بشرط عدم الفـوات، فـإذا فـات المحـل ظهر أن الوجوب كان مضيّقاً من أول أوقات الإمكان ونظيره مـا قـرروه في القول بوجوب الحج موسعاً، وبهذا ظهـر المعنـى الـذي لأجلـه اعتـبر آخـر الوقت في المؤقتة ولم يعتبر آخر الحياة في المطلقة[1].

---

(١) رد المحتار ٣: ٧٨٨، وغيره.

والفرق بين مسألة الكوز سواء كان يعلم بالماء فيه أو لا يعلم[1] حيث لا تنعقد اليمين وبين مسألة: ما إذا حلف ليقتلن فلاناً وهو ميت إن علم بموته تنعقد اليمين وإن لم يعلم لا تنعقد:

أنه إذا لم يعلم عقد يمينه على الحياة القائمة، ولم تنعقد اليمين لانعدام المحل كما في مسألة الكوز، وإذا كان عالماً بموته فقد عقد يمينه على تفويت حياة يعيدها الله تعالى، وذلك متصور كما في قوله ﷻ: **{فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ}**[2] وتفويت الحياة المحدثة يكون قابلاً لذلك الشخص المحلوف عليه، فتنعقد اليمين ثم يحنث من ساعته لوقوع العجز عادة[3].

أما في الكوز فإنه وإن أمكن إحداث الله ﷻ الماء فيه لكنه ماء آخر غير المحلوف عليه. فإن الحلف كان على الماء الكائن فيه حال الحلف ولا ماء فيه

---

(١) قال الحصكفي في الدر المختار ٣: ٧٨٨: سواء علم وقت الحلف أن فيه ماء أو لا في الأصح لعدم إمكان البر. وقال ابن عابدين في رد المحتار ٣: ٧٨٧: وصحح الزيلعي الإطلاق، وبه جزم في الفتح. وقال شيخ زاده في مجمع الأنهر ١: ٤٦٥: كما في أكثر الكتب ويؤيده إطلاقه، لكن الإسبيجابي قيده بعدم علمه بأن لا ماء فيه وأما إذا علم بأن لا ماء فيه يحنث بالاتفاق لتحقق العدم.

قال الطحطاوي: هل يأثم إذا علم أنه لا ماء فيه ؟ قياس على ما مر عن التمرتاشي في ليصعدن السماء الإثم. وقال ابن عابدين: وقد مر أن الغموس تكون على المستقبل فهذا منها. ينظر: رد المحتار ٣: ٧٨٧.

(٢) البقرة: من الآية٢٥٩.

(٣) حاشية التبيين ٣: ١٣٥، وغيره.

إذ ذاك فلذا لا ينعقد(١).

ويتفرّع على هذا الأصل فروع لا حصر لها منها:

١. إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم فأُكِلَ قبل الليل.

٢. إذا حلف ليقضين فلاناً دينه غداً وفلان قد مات ولا علم له، أو مات أحدهما قبل مضي الغد، أو قضاه قبله، أو أبرأه فلان قبله لم تنعقد.

٣. إذا حلف لا يعطيه حتى يأذن فلان فمات فلان ثم أعطاه لم يحنث(٢).

ويخرج بشرط المحلوف عليه السابق:

كون المحلوف متصوّر الوجود عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة، فليس بشرط حتى تنعقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة، كما في مسألة لأصعدن إلى السماء فإنه يحنث للحال(٣).

وتفصيل هذه المسألة أنها على وجهين:

١. **إن كانت اليمين مطلقة**: كإن حلف ليصعدن السماء أو ليمسن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً، **حنث للحال**؛ لأن البرَّ متصوّر حقيقة؛ لأن

---

(١) فتح القدير ٥: ١٤٠، وغيره.

(٢) ينظر: فتح القدير ٥: ١٤٠، وغيره.

(٣) الفتاوى الهندية ٢: ٥١، وهذا باتفاق الأئمة الثلاثة ﷺ.

الصعود إلى السماء ممكن ألا ترى أن الملائكة يصعدونها، وكذلك الجن قال ﷻ حكاية عنهم: **{وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ}**[١]. وكذلك انقلاب الحجر ذهباً ممكن بتحويل الله تعالى، وهو ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق من كرامات الأولياء فكان البر متصوراً، فتنعقد يمينه موجبة للبر على وجه تخلفه الكفارة عند فواته كسائر المتصوّرات، بخلاف مسألة الكوز فإنه يستحيل أن يشرب الماء من الكوز الفارغ فلا ينعقد؛ لعدم التصور.

وإنّما يحنث في الحال اعتباراً للعجز الثابت عادة، وهو يصلح لمنع تأخر الحنث دون منع الانعقاد ألا ترى أن الحالف إذا مات يحنث وإن تصور أن يفعل بعده بإحياء الله تعالى؛ ولأن اليمين يعقد للفائدة وقد وجدت، وهي وجوب الكفارة بدلاً عن البرّ، والحكم ببقاء اليمين كان لاحتمال البر، وقد تحقق العجز عنه فلا فائدة في التأخير.

٢. **إن كانت مؤقتة**: كإن حلف ليصعدن السماء هذه السنة، **لا يحنث حتى يمضي ذلك الوقت**؛ لأنه لم يلتزم البرّ للحال فلا يحنث بتركه للحال[٢].

---

(١) الجن: من الآية٨.

(٢) ينظر: التبيين ٣: ١٣٥-١٣٦، وحاشية التبيين ٣: ١٣٥-١٣٦، والهداية ٥: ١٤١-١٤٢، والعناية ٥: ١٤١-١٤٢، والدر المختار ٣: ٧٨٩-٧٩٠، ورد المحتار ٣: ٧٨٩-٧٩٠، وغيرها.

*** الثالث: شروط الركن، وهي:**

١. **أن تكون خالية عن الاستثناء**، بنحو: إن شاء الله، أو إلا أن يبدو لي غير هذا، أو إلا أن أرى، أو إلا أن أحب[١] غير هذا، أو إن أعانني الله، أو يسر الله، أو بمعونة الله، أو تيسيره، ونحو ذلك، فإن قال شيئاً من ذلك موصولاً لم ينعقد اليمين، وإن كان مفصولاً انعقدت[٢] بدليل:

أ. قوله ﷺ: (مَن حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى)[٣].

ب. قوله ﷺ: (مَن حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه)[٤].

ت. قوله ﷺ: (مَن حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث)[٥].

وأجمع العلماء على أن الرجل متى استثنى في يمينه لم يحنث، والاستثناء إنما يمنع انعقاد اليمين إذا كان متصلاً باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي، ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه، فأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أو عي أو عارض من عطشه أو شيء غيرها فلا يمنع صحة

---

(١) ينظر: رد المحتار ٣: ٤٦، وغيره.

(٢) الفتاوى الهندية ٢: ٥٢، وغيرها.

(٣) في المنتقى: ١: ٢٣٣، وصحيح ابن حبان ١٠: ١٨٢، وسنن الدارمي ٢: ٢٤٢، سنن أبي داود ٣: ٢٢٥، وسنن النسائي ٣: ١٤١، وغيرها.

(٤) في جامع الترمذي ٤: ١٠٨، وحسنه.

(٥) في سنن أبي داود ٣: ٢٢٥، ومسند أبي عوانة ٤: ٥١، وغيرهما.

الاستثناء وثبوت حكمه[١].

٢. **أن لا يكون فاصل من سكوت ونحوه**، فلو قال شخص لآخر: قل بالله، فقال: مثله، ثم قال: لتأتين يوم الجمعة، فقال الرجل مثله، فلم يأت لا يحنث؛ لأنه بالحكاية والسكوت صار فاصلاً بين اسم الله تعالى وحلفه[٢].

٣. وكذا أن لا يدخل بين الشرط والجزاء حائل فإذا دخل لم يكن يميناً وتعليقاً بل تنجيزاً[٣].

❧❧❧

---

(١) تكملة فتح الملهم ص٢: ٢١٤، وغيره.

(٢) ينظر: رد المحتار ٣: ٤٦، والفتاوى الهندية ٢: ٥١، وغيرهما.

(٣) الفتاوى الهندية ٢: ٥١، وغيرها.

المبحث الخامس
حكم اليمين

سبق أن لليمين هيئتان:

الأولى: يمين بالله تعالى أو بصفاته، قال الزَّيْلَعِيّ[(١)(٢)]: «واليمين بالله تعالى لا يكره، وتقليله أولى من تكثيره».

وحكمه البر به أصلاً، والكفارة خلفاً، وأنت خبير بأن الكفارة خاصّة باليمين بالله تعالى، فيجب البرّ فيما إذا حلف على طاعة، ويحرم فيما إذا حلف على معصية، ويندب فيما إذا كان عدم المحلوف عليه جائزاً، وسيأتي تفصيله.

والأصل في اليمين الإباحة[(٣)].

---

(١) وهو أبو عمرو، فخر الدِين، عثمان بن علي بن محجن الزَّيْلَعيّ الصُّوفِيّ البَارِعيّ، قال الكفوي: كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام، وتبيين الحقائق، (ت٧٤٣هـ). ينظر: تاج التراجم ص٢٠٤. الفوائد البهية١٩٤.

(٢) في تبيين الحقائق ٣: ١٠٧.

(٣) الأصل في اليمين الإباحة عند المالكية. ينظر: الموسوعة الكويتية ٩: ٢٩٠-٢٩١، والأصل في اليمين الإباحة عند الحنابلة ما لم يفرط فيها، قال ابن قدامة في المغني ٩: ٣٨٦-

قال السَّرَخْسيّ[١][٢]: «لا بأس للإنسان أن يحلف مختاراً»؛ بدليل:

١. أنه حلف رسول الله ﷺ غير مرة من غير ضرورة كانت له في ذلك.

٢. أن الحلف بالله تعظيم له ، وربّما ضم إلى يمينه وصف الله تعالى بتعظيمه وتوحيده، فيكون مثاباً على ذلك.

٣. أن النبي ﷺ كان يحلف كثيراً، وقد كان يحلف في الحديث الواحد أيماناً كثيرة، وربّما كرر اليمين الواحدة ثلاثاً، ولو كان هذا مكروها، لكان النبي ﷺ أبعد الناس عنه[٣]. من ذلك:

٣٨٧: ويكره الإفراط في الحلف بالله تعالى ؛ لقول الله تعالى : **{وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ}**[القلم:١٠]. وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله . فإن لم يخرج إلى حد الإفراط ، فليس بمكروه ، إلا أن يقترن به ما يوجب كراهته. وينظر: كشاف القناع ٦: ٣٠٣. وللحنابلة تقسيم في اليمين إلى واجبة وسنة ومكروهة ومباحة وغيرها. وينظر: المغني ٩: ٣٨٨، والموسوعة الكويتية ٧: ٢٩١، وغيرهما.

والأصل في اليمين الكراهة إلا في طاعة عند الشافعية، قال المحلي في شرحه ٤: ٢٧٤: وتصح اليمين على ماض ومستقبل، نحو: والله ما فعلت كذا أو فعلته والله لأفعلن كذا أو لا أفعله. وهي مكروهة قال تعالى: **{ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم}**، إلا في طاعة كفعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة . . وينظر: أسنى المطالب ٤: ٢٤٦، وتحفة المحتاج ١: ١٣ وغيرهما.

(١) وهو الفقيه الأصولي، أبو بكر، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، قال الكفوي: كان إماماً علامة حجَّة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، . من مؤلفاته: شرح السير الكبير، وأصول السرخسي، وشرح مختصر الطحاوي، توفي في حدود(٥٠٠)، ينظر: تاج التراجم ص٢٣٤، الجواهر المضية ٣: ٧٨، الفوائد ص٢٦١، الكشف١: ١١٢.

(٢) في المبسوط ٨: ١٤٩.

(٣) ينظر: المغني ٩: ٣٨٧ وغيره.

أ. أنه ﷺ قال في خطبة الكسوف: (والله يا أمة محمد، ما أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً)[١].

ب. عن أنس بن مالك رضي الله عنه (جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قال فخلا بها رسول الله ﷺ وقال: والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي ثلاث مرات)[٢].

ت. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً ثم سكت فقال: إن شاء الله)[٣].

وأما قوله جل جلاله: **{وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ}**[٤]. قال الجصاص[٥][٦]: «فيه وجهان:

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٣٥٤، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ٤: ١٩٤٨، وغيره.

(٣) في صحيح ابن حبان ١٠: ١٨٥، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٤٧، وسنن أبي داود ٣: ٢٣١، وغيرها.

(٤) البقرة:٢٢٤.

(٥) وهو الفقيه الأصولي المفسر أبو بكر، أحمد بن عليّ الجَصَّاص الرَّازِيّ، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطَّحاوي، وشرح الجامع، وأدب القضاء. وشرح الأسماء الحسنى، (٣٠٥-٣٧٠). ينظر: الجواهر ١: ٢٢٠-٢٢٤. طبقات ابن الحنائي ص٦٦-٦٧. الفوائد ص٣-٥٤. طبقات المفسرين ١: ٥٥.

(٦) في أحكام القرآن للجصاص ١: ٤٨٢-٤٨٣.

الأول: أن تجعل يمينه مانعة من البر والتقوىٰ والإصلاح بين الناس، فإذا طلب منه ذلك قال: قد حلفت؛ فيجعل اليمين معترضة بينه وبين ما هو مندوب إليه أو هو مأمور به من البر والتقوىٰ والإصلاح، فإن حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعل وليدع يمينه...

الثاني: أن يكون قوله ﷻ: **{عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ}** يريد به كثرة الحلف، وهو ضرب من الجرأة علىٰ الله تعالىٰ وابتذال لاسمه في كل حق وباطل؛ لأن تبروا في الحلف بها وتتقوا المأثم فيها...».

وقال السَّرَخْسيّ[1]: «وتأويل تلك الآية أنه يجازف في الحلف من غير مراعاة البر والحنث».

وقال ابنُ قدامة[2][3]: «فمعناه لا تجعلوا أيمانكم بالله ﷻ مانعة لكم من البرّ والتقوىٰ والإصلاح بين الناس، وهو أن يحلف بالله أن لا يفعل براً ولا تقوىٰ ولا يصلح بين الناس، ثم يمتنع من فعله؛ ليبر في يمينه، ولا يحنث فيها، فنهوا عن المضي فيها».

---

(١) في المبسوط ٨: ١٤٩.

(٢) وهو الإمام الفقيه المحدث الأصولي أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي النابلسي الجَمَّاعِيل الصالحي الحنبلي، قال المحبي: انتهت إليه معرفة المذهب، وأصوله كان تقياً ورعاً زاهداً مستغرق الأوقات في العلم والعمل. من مؤلفاته: المغني شرح الخرقي، الكافي، المقنع، العمدة، (٥٤١ـ٦٢٠هـ). ينظر: مرآة الجنان ٤: ٤٧-٤٨، والأعلام ٤: ١٩١-١٩٢.

(٣) في المغني ٩: ٣٨٧.

الثانية: يمين بغير الله تعالى، ويدخل فيها ما يلي:

أ. **تعليق الجزاء بالشرط**، وهي مشروعة ولا تكره؛ لأنه ليس فيه تعظيم، بل فيه الحمل أو المنع مع حصول الوثيقة لا سيما في زماننا، فيثق الخصم بصدق الحالف في التعليق بالطلاق وغيره مما ليس فيه حرف القسم.

وإنما كانت الوثيقة فيه أكثر من الحلف بالله تعالى في زماننا؛ لقلة المبالاة بالحنث ولزوم الكفارة. أما التعليق فيمتنع الحالف فيه من الحنث خوفاً من وقوع الطلاق وغيره.

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

الأول: يمين بالقرب؛ فهو أن يقول: إن فعلت كذا فعلي صوم أو صلاة أو حجّة أو عمرة أو بدنة أو هدي أو عتق رقبة أو صدقة أو نحو ذلك. وهذا هو النذر كما سيأتي تفصيله.

الثاني: يمين بغير القرب؛ فهي الحلف بالطلاق والعتاق[1].

وهذا التعليق وإن سمي عند الفقهاء حلفاً ويميناً لكنه لا يسمى قسماً، فإن القسم خاص باليمين بالله تعالى[2].

ب. **الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة**؛ كاليمين بالآباء والأنبياء[3]

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٢: ٥١، وغيره.

(٢) ينظر: البدائع ٣: ٢، ورد المحتار ٣: ٧٢٢، وغيرهما.

(٣) روي عن الإمام أحمد أنه تجب الكفارة بالحلف بالنبي إن حنث، قال الموفق في المغني بعد

والصوم والصلاة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم ونحو ذلك[١]، كقولهم: وأبيك وحياتك ولعمري[٢] وغيرها، حيث لا يلزمه بالحنث فيه شيء فلا يحصل به الوثيقة، بخلاف التعليق المذكور، فيحمل عليها النهي في الأحاديث، منها: (مَن كان حالفاً فليحلف بالله تعالى)[٣]، و(إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)[٤]، و(ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[٥]، فيكره الحلف بها للنهي الصريح عن الحلف بالآباء؛ لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى في التعظيم.

وأما إقسامه ﷻ بغيره: كالضحى والنجم والليل فقالوا: إنه مختصّ بالله تعالى؛ إذ له أن يعظم ما شاء وليس لنا ذلك بعد نهينا[٦].

ذكر الروايتين: والأول أولى ـ أي عدم انعقاد اليمين به ـ لقول النبي ﷺ: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)، ولأنه حلف بغير الله تعالى فلم توجب الكفارة بالحنث فيه كسائر الأنبياء؛ ولأنه مخلوق فلم تجب الكفارة بالحلف به؛ ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص، ولا يصح قياس اسم الله على اسمه لعدم الشبه وانتفاء المماثلة. ينظر: إعلاء السنن ١١: ٣٨٨، وغيره.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣: ٢١، والفتاوى الهندية ٢: ٥١، وغيرها.

(٢) أي بقاؤك وحياتك، بخلاف لعمر الله فإنه قسم. ينظر: رد المحتار ٣: ٧٠٥، وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٢٧٦، وصحيح البخاري ٢: ٩٥١، وغيرهما.

(٤) في صحيح مسلم ٣: ١٢٧٥، وغيره.

(٥) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٤٩ وغيره.

(٦) ينظر: تفصيل حكم الحلف بغير الله في منحة الخالق ٤: ٣٠١، ورد المحتار ٣: ٧٠٥، والتبيين ٣: ١٠٧ وحاشية التبيين ٣: ١٠٧، وغيرها.

ت. **تحريم مباح على نفسه بلفظ: حرام علي كذا أو علي حرام كـذا**[1]: مـن طعام أو شراب أو ثياب أو زوجة أو غير ذلك، بأن قـال: حـرام عـليّ ثـوب كذا، أو علي حرام أكل فلان وهكذا، فإنه باستباحته ومعاملته معاملـة المبـاح بأن يأكل منه أو يلبسه يكفِّر عن يمينه[2]، فهو بهذا التحريم لا يحرم عليه؛ لأنه فيه قلب المشروع، ولا قدرة عليه.

والدليل على اعتبارها يميناً قوله جل جلاله: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَـا أَحَـلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُـورٌ رَحِـيمٌ. قَـدْ فَـرَضَ اللهُ لَكُـمْ تَحِلَّـةَ أَيْمَانِكُمْ}**[3]، وسبب نزول هذه الآية: (أن النبي ﷺ كـان يمكـث عنـد زينـب بنت جحش رضي الله عنها فيشرب عندها عسلاً، فعلمـت بـه عائشـة رضي الله عنها، فتواطأت وحفصـة رضي الله عنهـا أيـتهما دخـل عليهـا النبـي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح المَغَـافير، أكلـت مغـافير؟ فـدخل عـلى إحـداهما فقالت له ذلك، فقال: بل شربت عسلاً عنـد زينـب بـن جحـش ولـن

---

(١) قال برهان الشريعة في الوقاية ص٤٠٦: قالوا تطلق عرسه، وبه يفتى. قال ابن عابدين في رد المحتار٣: ٦٥: وبه أفتى المتأخّرون لا المتقدّمون، وقد توقف البزدوي في مبسوطه في كون عرف الناس إرادة الطلاق به، فالاحتياط أن لا يخالف المتقدّمين. ومثله في فتح القدير٥: ٩١، والبحر الرائق ٤: ٣١٩، والشرنبلالية٢: ٤٢، ومنحة الخالق ٤: ٣١٩، وحاشية الشـلبي(٣: ١١٥، وغيرها.

(٢) وعند الشافعي رضي الله عنه هذا الطعام علي حرام لم يلزمه شيء، وإن قال: هذه المرأة أو هذه الأمة علي حرام، وأراد تحريمها لزمه كفارة يمين بنفس اللفظ. ينظر: النكت ٣: ٢٠٣، وغيره.

(٣) التحريم: من الآية٢.

أعود)[١]، والمغافير صمغ بعض الشجر يحل بالماء وله رائحة كريهة، وكان رسول الله ﷺ يكره أن يوجد منه الروائح، فصدق ﷺ القائلة له ذلك من أزواجه، وحرم العسل على نفسه[٢].

❧ ❧ ❧

(١) في صحيح مسلم ٢: ١١٠٠، وصحيح البخاري ٥: ٢٠١٦، وصحيح ابن حبان ٩: ٤٨٩، وغيرها.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٥٩-٢٦٠، وغيره.

المبحث السادس

أقسام اليمين

أقسام اليمين ثلاثة:

إن الأيمان التي اعتبرها الشرع ورتَّب عليها الأحكام ثلاثة أنواع، وإلا فمطلق اليمين أكثر منها كاليمين على الفعل الماضي صادقاً.

والمراد بترتّب الأحكام عليها ترتّب المؤاخذة الأخروية على الغموس، وعدمها على اللغو، والكفارة على المنعقدة[1].

* الأول: غموس:

وهو الحلف على ماض كذباً عمداً؛ فإذا حلف على أمر قد مضى ـ وهو كاذب فيه، ومتعمد للكذب: كوالله ما فعلت كذا عالماً بفعله، ووالله ما له علي دين عالماً بخلافه، ووالله إنه زيد عالماً بأنه غيره، قال ملا خسرو[2][3]:

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢: ٣٨ وغيره.

(٢) في درر الحكام ٢: ٣٨.

(٣) وهو الفقيه الأصولي، محيي الدين محمد بن فرامُوز بن علي، المعروف بمُلا خسرو، قال الكفوي: كان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمنقول، وحبراً فاخراً جامعاً للفروع والأصول،

«والمشهور في عبارة القوم أن الغموس حلف على فعل أو ترك ماض كاذباً عمداً، وذكر... الفعل والمضي ليس بشرط، بل هو بناء على الغالب».

وسمِّيت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الذنب، ثم في النار، وقد ورد النهي عنها في أحاديث كثيرة منها:

أ. قال ﷺ: (الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس)[1].

ب. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر، قال: (الإشراك بالله قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: ثمّ عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال اليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس، قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب)[2].

ت. قال ﷺ: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله، قال: وإن قضيباً من أراك)[3].

من مؤلفاته: غرر الأحكام، وشرحه درر الحكام، وحواشي التلويح، وحاشية شرح الوقاية، ومتناً في الأصول مسمَّى بـمرقاة الأصول،وشرحه مرآة الأصول،(ت٨٨٥هـ)،ينظر:الضوء اللامع٨: ٢٧٩،الفوائد ص٣٠٢

(١) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٧، وغيره.

(٢) في صحيح البخاري ٦: ٢٥٣٥ وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ١: ١٢٢، وصحيح ابن حبان ١١: ٤٨٣، ومسند أبي عوانة ١: ٤٠، وغيرها.

ث. قال ﷺ: (من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)[1].

ج. قال ﷺ: (اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب)[2].

ح. قال ﷺ: (اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال المسلم تعقم الرحم)[3].

خ. قال ﷺ: (اليمين الفاجر تدع الديار بلاقع)[4].

د. قال ﷺ: (من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شيء إلى يوم القيامة)[5].

ذ. قال ﷺ: (اليمين الفاجرة تذهب المال أو تذهب بالمال)[6].

---

(١) في جامع الترمذي ٣: ٥٦٩، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٧٣٥، وصحيح مسلم ٣: ١٢٢٨، وصحيح ابن حبان ١١: ٢٧١، واللفظ له، وغيرها.

(٣) في مسند أحمد ٥: ٧٩، والآحاد والمثاني ٢: ٤٢١، وغيرهما.

(٤) في مسند الشهاب ١: ١٧٦، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٣٥، ومسند أبي حنيفة ص٢٤٦، والمعجم الأوسط ٢: ١٩، وغيرها.

(٥) في مسند الحارث ١: ٥١٥، وغيره.

(٦) في مسند البزار ٣: ٢٤٥، وقال: فيه علاثة، وهو لين الحديث.

وحكمها استحقاق الإثم لفاعلها، ولا تجب فيها الكفارة إلا التوبة والاستغفار[١]، لما يلي:

أ. قال ﷻ: {**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُه...**}[٢]، حيث رتِّبت الكفارة على المعقودة، والغموس غير معقودة[٣]، فالعقد لا يكون إلا فيما يقبل الحل؛ لأنه ضده، والمؤاخذة المطلقة يراد بها المؤاخذة في الآخرة؛ لأنها دار الجزاء، فيحمل عليها.

ب. قال ﷺ: (خمس ليس لهن كفارة: الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت المؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم)[٤].

ت. قال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نعدُّ اليمين الغموس من الأيمان التي لا كفارة فيها[٥].

---

(١) عند الشافعي رضي الله عنه تجب الكفارة في اليمين على ماض ومستقبل إن كانت عمداً، خلافاً للأئمة الثلاثة؛ لقوله ﷻ: {**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**}، والمراد القصد؛ لأنه فعل القلب، والمراد بالمؤاخذة الكفارة؛ لأنه تعالى فسَّرها بها في آية أخرى بقوله ﷻ: {**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُه...**}، والمراد بالعقد القصد أيضاً، وفيه توفيق بين الآيتين؛ ولأن الكفارة شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله تعالى كاذباً. ينظر: المنهاج ٤: ٣٢٥، ومغني المحتاج ٤: ٣٢٥، وأسنى المطالب ٤: ٢٤٠، وغيرها.

(٢) المائدة: من الآية٨٩.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٤٩ وغيره.

(٤) في مسند أحمد ٢: ٣٦١، ومسند الشاميين ٢: ١٨٧، ٢٠٠، ومسند الفردوس ٢: ١٩٧، وقال القاري في فتح باب العناية ٢: ٢٤٩: إسناده جيد.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٤٩، وغيره.

ث. أنها كبيرة محضة والكفارة عبادة، فلا تناط بها كسائر الكبائر؛ وهذا لأن المشروعات اللازمة للعباد ثلاثة أقسام:

١. عبادة محضة وسببها مباح.

٢. وعقوبة محضة وسببها محظور محض.

٣. ومتردد بين العبادة والعقوبة وهي الكفارة؛ لأنها عبادة من وجه حتى تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية، وعقوبة من وجه؛ لأنها شرعت أجزية زاجرة كالحدود فيكون سببها أيضا متردداً بين الحظر والإباحة؛ لتكون العبادة متعلّقة بالمباح والعقوبة بالمحظور؛ كسائر الكفارات مثل كفارة الظهار، فإنها تتعلَّق بالمنكر من القول الزور والعود، وكفارة القتل تجب بالخطأ وهو بالتقصير في التثبت وهو محظور وبالحركة المباحة مثل المشي في الطريق، وكذا كفارة اليمين تجب بالحلف والحنث والأول مباح والثاني محظور.

وأما الغموس فمحظور محض؛ لأن الكذب بدون الاستشهاد بالله تعالى حرام فمعه أولى؛ لأنه ذكر اسم الله تعالى لترويج الكذب، وهو في نهاية الحظر، فلا يصلح سبباً للكفارة؛ ألا ترى أن اللعان استشهاد بالله تعالى وأحدهما كاذب بيقين ولم يوجب الشارع على الكاذب منهما كفارة، ولو كانت الكفارة تجب بها لبيّن له أن عليه أربع كفارات.

وقوله ﷻ: **{وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}**[1]، فالمراد بها المعقودة، والذي يدل على ذلك أن الله تعالى أمر بحفظ الأيمان بعد ما شرع الكفارة فيها بقوله ﷻ: **{وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}**، والحفظ إنما يتأتى في المستقبل الذي يقبل التضييع، والغموس لا يتصور ذلك فيها، فلا تتناولها الآية.

*** الثاني: لغو:**

وهو الحلف على ماض كذباً ظناً[2]؛ بأن يحلف على أمر في المضي ـ أو الحال، وهو يظن أنه كذلك وليس كذلك، بأن قال: والله فعلت كذلك وما فعل، وهو يظن أنه فعل، أو رأى شخصاً من بعيد فقال: والله إنّه لزيد يظنّه زيداً وهو ليس كذلك[3]، فكل هذا لغو؛ لأنها لا اعتبار بها، واللغو اسم لما لا يفيد، يقال: لغا إذا أتى بشيء لا فائدة فيه.

ومن اللغو أيضاً: أن يقول: كلا والله لتفعلنّ كذا، ولا والله لا يكون كذا، فلا كفارة فيه ولا حنث؛ لكونه متعلقاً به لفعل غيره، ويمين الرجل في بيته أكثر ما يكون متعلقاً بفعل غيره لا بفعل المتكلم كما هو مشاهد، وإن حملنا على ما يكون متعلقاً بفعل المتكلم فلا بد من تقييده بالماضي أو بالحال

---

(١) البقرة: من الآية٢٢٥.

(٢) واللغو عند الشافعي ﷺ أن يجري على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي أو الآتي بأن قصد التسبيح فجرى على لسانه اليمين مثلا. ينظر: المنهاج ٤: ٣٢٥، ومغني المحتاج ٤: ٣٢٥، وأسنى المطالب ٤: ٢٤٠، ودرر الحكام ٢: ٣٩، وغيرها.

(٣) ينظر: حاشية التبيين ٣: ١٠٧ وغيره.

بأنه يظنه صادقاً فيه؛ لكي تتفق الآثار، ولا يكون داخلاً فيما عقدتم الأيمان[١]، فعن عطاء ﷺ في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ، قال: (هو كلام الرجل في بيته: كلا والله وبلى والله)[٢]، وعن معاوية بن حيدة ﷺ أن رسول الله ﷺ مر بقوم يترامون وهم يحلفون أخطأ والله، أصبت والله، فلما رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا، فقال: (ارموا فإنما أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة)[٣].

وحكمها أنه لا إثم فيها؛ قال ﷻ: **{لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}**[٤].

وكل من الغموس واللغوّ يتصوّر في اليمين بالله تعالى ولا يتصور في

---

(١) يرجع حاصل الخلاف بين الحنفية والشافعية في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل فعند الحنفية ليست بلغو، وفيها كفارة، وعند الشافعية هي لغو ولا كفارة فيها. ينظر: إعلاء السنن ١١: ٣٦٩.

(٢) في سنن أبي داود ٣: ٢٢٣، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٤٩، وغيرهما، وينظر: نصب الراية ٣: ٢٩٣، والدراية ٢: ٩٠، وغيرهما.

(٣) في المعجم الصغير ٢: ٢٧١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٨٥: رجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني لم أجد من وثقه ولا جرحه. قال التهانوي في إعلاء السنن ١١: ٣٧٠: وقد مرّ في الكتاب وفي المقدمة أن شيوخه الذي لم يضعفوا في الميزان ثقات، فالحديث حسن صحيح، وتأيد به مرسل الحسن البصري ﷺ: كان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ، فقال النبي ﷺ: أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة. ومن أراد الاستفاضة في أدلة يمين اللغو فليراجع إعلاء السنن.

(٤) البقرة: من الآية ٢٢٥.

اليمين بغيره؛ لأن تعليق الطلاق والعتاق والنذور بأمر كائن في الماضي لا يتحقق فيه اللغو ولا الغموس؛ لأن الطلاق يقع به، وكذا العتاق والنذور سواء كان عالماً وقت اليمين، أو لم يكن عالماً.

*** الثالث: منعقدة:**

وهي على أمر سيأتي في المستقبل. **ولها الأحكام التالية:**

الأول: وجوب الكفارة عند الحنث؛ لما يلي:

أ. قوله ﷻ: **{وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُه...}**[1]، والمراد به اليمين في المستقبل بدليل قوله ﷻ: **{وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}**[2] ولا يتصور الحفظ عن الحنث والهتك إلا في المستقبل.

ب. أن الله ﷻ قال: {بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ}، والعقد يقتضي ارتباط الكلام بالكلام على وجه يتعلَّق بهما حكم، فيصير عقداً شرعياً كسائر العقود الشرعية.

ت. أن الله ﷻ قال: {وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا}[3]، والنقض يكون في موضع العقد، وهذا إنّما يتصوّر في المستقبل.

---

(١) المائدة: من الآية٨٩.

(٢) البقرة: من الآية٢٢٥.

(٣) النحل: من الآية٩١.

الثاني: تجب فيها الكفارة إذا حنث ولو كان حلف مكرهاً أو ناسياً، والمراد بالناسي المخطئ كما إذا أراد أن يقول: اسقني الماء فقال: والله لا أشرب الماء. أو أنه المذهول عن التلفظ به كأن قيل له: ألا تأتينا، فقال: بلى والله غير قاصد لليمين وإنّما ألجأنا إلى هذا التأويل؛ لأن حقيقة النسيان في اليمين لا تتصوّر. ودليل ذلك:

أ. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أنّي خرجت أنا وأبي حسيل قال: فأخذنا كفار قريش قالوا: إنكم تريدون محمداً فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة فأخذوا منّا عهد الله وميثاقه لننصرفنّ إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال: (انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم)[1]، فبيَّن أن اليمينَ طوعاً وكرهاً سواء، فعُلِمَ أن لا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلّق بمجرّد اللفظ عن اختيار.

ب. أن الشرط هو الفعل، وقد وجد، والفعل الحقيقي لا يصير معدوماً بالنسيان والإكراه[2].

الثالث: تجب الكفارة لو حنث مكرهاً أو ناسياً، بأن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً؛ لأن الفعل حقيقة لا ينعدم بالإكراه والنسيان وتحقق الفعل

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٤١٤ والمستدرك ٣: ٤٢٧ ومصنف ابن أبي شيبة ٧: ٣٦٣، ومسند البزار ٧: ٢٢٨، وشرح معاني الآثار ٣: ٩٧، ومسند أحمد ٥: ٣٩٥، والمعجم الكبير ٣: ١٦٢ وغيرها.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٤٩، وغيره.

منه هو الشرط، والحنث ناسياً متصوّر فلا يحتاج إلىٰ التأويل، وكذا لو فعله وهو مغمىٰ عليه أو مجنون لتحقّق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة رفع الذنب، فالحكم يدار علىٰ دليله، وهو الحنث لا علىٰ حقيقة الذنب كما أدير الحكم علىٰ السفر لا حقيقة المشقة(١).

الرابع: المنعقدة في وجوب الحفظ أربعة أنواع:

أ. **يجب إتمام البر فيها**، وهو أن يعقد علىٰ فعل طاعة أمر به، أو امتناع عن معصية، وذلك فرض عليه قبل اليمين، وباليمين يزداد وكادة.

ب. **لا يجوز حفظها**، وهو أن يحلف علىٰ ترك طاعة، أو فعل معصية كعدم الكلام مع أبويه أو أحدهما، فيجب أن يحنث في الحال ويكفِّر عنها، بدليل:

١. قوله ﷺ:(**مَن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَن نذر أن يعصيه فلا يعصه**)(٢).

٢. قوله ﷺ: (من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيراً منها فليأت الذي

(١) ينظر: تفصيل أقسام الأيمان في التبيين ٣: ١٠٧-١١٠، ودرر الحكام ٢: ٣٨-٣٩، ورد المحتار ٣: ٤٧-٥٠، وحاشية التبيين ٣: ١٠٧-١١٠، وفتح باب العناية ٢: ٢٤٨-٢٥٠، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٣، وصحيح ابن حبان ١٠: ٢٣٣، ومسند أبي عوانة ٤: ١٣، وغيرها.

هو خير وليكفر عن يمينه)[1]، فإن ظاهره يقتضي وجوب الحنث إذا لم يكن المحلوف عليه معصية، وكان الحنث خيراً من البر، فأولى أن يجب عليه الحنث إذا كان معصية.

ت. يتخيّر فيه بين البرّ والحنث، والحنث خير من البر، فيندب فيه إلى الحنث، وهذا في ترك القربة، بدليل:

١. قوله ﷺ: (لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني)[2]، وفي رواية: (وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)[3]، ولعلّ معنى (كفرت عن يميني) في هذه الرواية نويت التكفير عن يميني أو قدم للاهتمام جمعاً مع الرواية السابقة.

٢. قوله ﷺ: (مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل)[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٤٣، وصحيح ابن حبان ١٠: ١٩٥، ومسند أبي عوانة ٤: ٣١، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٢٦٨، وصحيح البخاري ٦: ٢٤٤٤، وغيرهما.

(٤) في صحيح مسلم ٣: ١٢٧٢، والمنتقى ١: ٢٣٣، وغيرهما.

ث. يستوي فيه البرّ والحنث فيتخيّر بينهما، ويرجّح البر، وهذا في المباح؛ لأن حفظ اليمين أولى؛ بظاهر قوله ﷻ: **{وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}**[1]: أي عن الحنث[2].

❧ ❧ ❧

---

(١) البقرة: من الآية٢٢٥.

(٢) ينظر: المبسوط ١٢٦-١٢٧، وفتح باب العناية ٢: ٢٥٨، والفتاوى الهندية ٢: ٥٢، وغيرها.

المبحث السَّابع

حروف القسم

وحروف القسم هي:

١. **الباء**؛ فهي للإلصاق في الأصل تلصق فعل القسم بالمحلوف به، ثم حذف الفعل لكثرة الاستعمال مع فهم المقصود، فمعنى قوله: بالله أي أحلف بالله. قال الله ﷻ: **{وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ}**[1]، أو أقسم بالله . قال الله ﷻ: **{وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ}**[2]؛ والباء هي الأصل وهي أم الباب فتدخل على الظاهر والمضمر كالله وبه؛ ولهذا يصح اقترانها بالكتابة فيقول القائل : به وبك[3].

ويجوز إضمار حرف القسم[4] فيقول: الله لأفعلن كذا؛ لأن من عادة العرب حذف بعض الحروف للإيجاز، فإذا أضمر الحرف ولم تعوض منه ها

---

(١) التوبة: من الآية٥٦.

(٢) الأنعام: من الآية١٠٩.

(٣) ينظر: المبسوط ٨: ١٣١، والتبيين ٣: ١١١ وفتح القدير ٥: ٧٠، وغيرهما.

(٤) فيه أن الذي يضمر هو الباء فقط ، لأنها حرف القسم الأصلي كما نقله القهستاني عن الكشف والرضي ، وأراد بالإضمار عدم الذكر فيصدق بالحذف . والفرق بينهما أن الإضمار يبقى أثره بخلاف الحذف . ينظر: رد المحتار ٣: ٧٢٢، وغيره.

التنبيه ولا همزة الاستفهام ولا قطع ألف الوصل لم يجز الخفض إلا في اسم الله[1]، بل ينصب بإضمار فعل، أو يرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر أو إضمار خبر وهو الأولى؛ لأن الاسم الكريم أعرف المعارف فهو أولى أن يكون مبتدأ، والتقدير: الله قسمي أو قسم الله لأفعلن، إلا في اسمين فإنه التزم فيهما الرفع وهما أَيْمُنُ اللهِ ولَعَمْرُ اللهِ[2].[3]

٢. **الواو**؛ وهي تستعار للقسم بمعنى الباء لما بينهما من المشابهة صورة ومعنى، أما صورة؛ فلأن مخرج كل واحد منهما بضم الشفتين، وأما المعنى؛ فلأن الواو للعطف، وفي العطف معنى الإلصاق إلا أنه لا يستقيم إظهار الفعل مع حرف الواو بأن يقول: أحلف والله؛ لأن الاستعارة لتوسعة صلات الاسم لا لمعنى الإلصاق، فإذا استعمل مع إظهار الفعل يكون

---

(١) أي ويختص غير اسم الجلالة كالرحمن والرحيم بغير الجر أي بالنصب والرفع، أما الجر فلا؛ لأنه لا يجوز حذف الجار وإبقاء عمله إلا في مواضع منها لفظ الجلالة في القسم دون عوض نحو الله لأفعلن. ينظر: رد المحتار ٣: ٧٢٢، وغيره.

(٢) ينظر: المبسوط ٨: ١٣١، والهداية ٥: ٧٠، والتبيين ٣: ١١١ والجوهرة ٢: ١٩٣، وفتح القدير ٥: ٧٠، والبحر الرائق ٤: ٣١٣، وغيرها.

(٣) وهذا ما ذهب إليه المالكية أيضاً، وقال الشافعية: لو قال: الله، بحذف حرف القسم. لم يكن يميناً إلا بالنية، سواء جر الاسم أم نصبه أم رفعه أم سكنه. وقال الحنابلة: يصح قسم بغير حروفه، نحو: الله لأفعلن، جراً ونصباً. فإن رفع فيمين أيضاً إلا إذا كان الرافع يعرف العربية ولم ينو اليمين، فلا يكون يميناً؛ لأنه إما مبتدأ أو معطوف بخلاف من لا يعرف العربية، فلو رفع كان يميناً؛ لأن اللحن لا يضر. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧: ٢٥٣-٢٥٤.

بمعنى الإلصاق؛ ولهذا تدخل على المظهر كقولك: والله والرحمن، ولا تدخل على المضمر، فلا يقال: وك، ولا وه، مثل ما يقال: بك، وبه. وإنما تستقيم مع التصريح بالاسم سواء ذكر اسم الله تعالى أو اسم غير الله ، فيقول: وأبيك وأبي[١].

٣. **التاء**، وهي تستعار لمعنى الواو لما بينهما من المشابهة، فإنّهما من حروف الزوائد، تستعمل العرب إحداهما بمعنى الأخرى كقولهم تراث ووارث، ولكن هذه الاستعارة لتوسعة صلة القسم بالله خاصّة، فهي تدخل على لفظة الله فقط تقول: تالله، قال الله جل جلاله: **{تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا}**[٢]، **{وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ}**[٣]. ولا تقول: تالرحمن، ولا تالرحيم، ولا يجوز إظهار الفعل معها لا تقول: أحلف تالله، ولا أقسم تالله[٤].

هذه الثلاثة هي حروف القسم المشهورة، وذكروا له حروفاً أخرى، وهي:

٤. **لام القسم**: مثل: لله. واللام بمعنى التاء، ويدخلها معنى التعجب وربما جاءت التاء لغير التعجب دون اللام[٥]. وقال السَّرَخْسيّ[٦]: «يجوز أن

---

(١) ينظر: المبسوط ٨: ١٣١، والتبيين ٣: ١١١ وغيرهما.
(٢) يوسف: من الآية٩١.
(٣) الأنبياء: من الآية٥٧.
(٤) ينظر: المبسوط ٨: ١٣١، والتبيين ٣: ١١١ وغيرهما.
(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢: ٣٣٣، وغيره.
(٦) في المبسوط ٨: ١٣١، وغيره.

يقول: لله؛ لأن معناه بالله، فإن الباء واللام يتقاربان. قال الله ﷻ: {آمَنْتُمْ لَهُ}[١]: أي آمنتم به».

٥. **حرف التنبيه**: كها اللهِ[٢]، والمراد به هنا محذوف الألف أو ثابتها مع وصل ألف الله وقطعها[٣].

٦. **همزة الاستفهام**: كآلله[٤]، وهي همزة بعدها ألف ولفظ الجلالة بعدها مجرور، وتسميتها بهمزة الاستفهام مجاز، والظاهر أن الجر بهذه الأحرف لنيابتها عن أحرف القسم، مثل: آلله[٥].

٧. **همزة قطع ألف الوصل**: كأَلله[٦]، وهي همزة نابت عن حرف القسم وليس حرف القسم مضمراً؛ لأن ما يضمر فيه حرف القسم تبقى همزته همزة وصل، نعم عند ابتداء الكلام تقطع الهمزة فيحتمل الوجهين. أما عند عدم الابتداء كقولك: يا زيد ألله لأفعلن فإن قطعتها كان ممّا نحن فيه، وإلا فهو من الإضمار[٧].

---

(١) الشعراء: من الآية٤٩.
(٢)ينظر: التبيين ٣: ١١١، والبحر الرائق ٤: ٣١٣، ومجمع الأنهر ١: ٥٤٢، والدر المختار ٣: ٧٢٢، وغيرها.
(٣) ينظر: رد المحتار ٣: ٧٢٢، وغيره.
(٤) ينظر: التبيين ٣: ١١١، والبحر الرائق ٤: ٣١٣، ومجمع الأنهر ١: ٥٤٢، والدر المختار ٣: ٧٢٢، وغيرها.
(٥) ينظر: رد المحتار ٣: ٧٢٢، وغيره.
(٦) ينظر: التبيين ٣: ١١١، والبحر الرائق ٤: ٣١٣، ومجمع الأنهر ١: ٥٤٢، والدر المختار ٣: ٧٢٢، وغيرها.
(٧) ينظر: رد المحتار ٣: ٧٢٢، وغيره.

٨. **الميم المكسورة والمضمومة والمفتوحة في القسم**، مثل: مُ اللهِ(1). قال الطَّحْطَاويّ(2): «لعلهم اعتبروا صورتها فعدوها من حروف القسم وإلا فقد سبق أنها من جملة اللغات في أيمُنِ الله كمِنَ الله»(3).

(١) ينظر: التبيين ٣: ١١١، والبحر الرائق ٤: ٣١٣، ومجمع الأنهر ١: ٥٤٢، والدر المختار ٣: ٧٢٢، وغيرها.

(٢) في حاشيته على الدر المختار ٢: ٣٣٣، وغيره.

(٣) ينظر: التبيين ٣: ١١١، والبحر الرائق ٤: ٣١٣، ومجمع الأنهر ١: ٥٤٢، والدر المختار ٣: ٧٢٢، وغيرها.

المبحث الثامن
ألفاظ اليمين

الألفاظ نوعان:

*** الأول: ما يكون يميناً (ألفاظ اليمين المنعقدة):**

• **كل أسماء الله ﷻ**؛ كقوله: والله والرحمن والحكيم والعليم والحق وغيرها؛ لأنه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى فصلح ذكره حاملاً أو مانعاً، سواء تعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا على الصحيح[1]؛ لأن اليمين بالله تعالى ثبت نصاً؛ لقوله ﷺ: (مَن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[2]، والحلف بسائر أسمائه حلف بالله تعالى، وما ثبت بالنصّ أو بدلالته لا يراعى فيه العرف، وكذا لا يحتاج فيه إلى النية أنه أراد به الحق أو غيره[3].

---

(١) وهذا ظاهر الرواية، وقال السرخسي في المبسوط ٨: ١٣١: من أصحابنا مَن يقول كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كقوله والله والرحمن فهو يمين ، وما يسمى به غير الله تعالى كالحكيم والعالم فإن أراد به اليمين فهو يمين ، وإن لم يرد به اليمين لا يكون يميناً.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الهداية ٥: ٦٦، والتبيين ٣: ١١٠، والعناية ٥: ٦٦، ودرر الحكام ٢: ٤٠، وغيرها.

- **صفات الله ﷻ المتعارف الحلف بها**؛ كعزّته وكبريائه وجلاله وقدرته[١] على الصحيح[٢]؛ لأن الأيمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يميناً وما لا فلا[٣]؛ ولأن معنى اليمين وهو القوة حاصل؛ لأنه يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته، والمراد بالصفة: اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتاً ولا يحمل عليها بهو هو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم[٤]، قال رسول الله ﷺ: (بينا أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى، قال: بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك)[٥].

- **أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم وإن لم يقل بالله**[٦]؛ قال رسول الله

---

(١) وعند الشافعي ؓ: إذا قال: وقدرة الله، وقال: لم أرد به اليمين لم يكن يميناً؛ لأن القدرة يحتمل المقدور، فإذا نواه قبل منه. ينظر: النكت ٣: ١٧٩، وغيره.

(٢) وقال بعضهم: إن حلف بصفات الذات يكون يمينا وإن حلف بصفات الفعل لا يكون يميناً، والفرق بينهما عندهم أن كل وصف جاز أن يوصف الله تعالى به وبضده فهو من صفات الفعل كالرضا والغضب والسخط والرحمة والمنع والإعطاء، وكل ما جاز أن يوصف به لا بضده فهو من صفات الذات كعزة الله وكبريائه وجلاله وقدرته. ينظر: التبيين ٣: ١٠٩، وغيره.

(٣) ينظر: الهداية ٥: ٦٦، والتبيين ٣: ١١٠، والعناية ٥: ٦٦، وغيرها.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٤: ٣٠٧، وغيره.

(٥) في صحيح البخاري ١: ١٠٧، وغيره.

(٦) إذا لم يذكر الحالف المقسم به بل قال: أقسم، أو أحلف، أو أشهد، أو أعزم لأفعلن كذا، قال المالكية: لو حذف الحالف قوله: (بالله) بعد قوله أحلف أو أقسم أو أشهد كان يميناً إن نواه ـ أي نوى الحلف بالله ـ بخلاف ما لو حذفه بعد قوله أعزم فإنه لا يكون يميناً

ﷺ: (أقسم لا أدخل عليكن شهراً...)[١]، ولأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف عرفاً، وهذه الصيغ للحال حقيقة، وتستعمل في الاستقبال بقرينة السين أو سوف أو إذا أو لن أو على أو أن، فجعل حالفاً بها للحال، ألا ترى إلى قوله جل جلاله: {قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ}[٢]، ثم قال جل جلاله: {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً}[٣]، فسمّاه يميناً وإن لم يذكروا الاسم فدلّ أن الشهادة يمين وأن ذكر الاسم ليس بشرط؛ ولأن اليمين بالله تعالى هو المعهود المشروع وبغيره محظور فينصرف إلى الأول بلا نيّة هو الصَّحيح[٤]، قال الشُّرنبلالي[٥]: «إنّما ينعقدا إذا ذكر مقسم عليه لا كما ظنّ أن مجردّ قوله أقسم ونحوه ينعقد»[٦].

- **لَعَمْرُ الله**؛ وجه كون لعمر الله قسماً أن عمر الله بقاؤه، والبقاء صفة، وهو مرفوع بالابتداء، واللام لتوكيد الابتداء، والخبر محذوف، والتقدير:

وإن نواه. وقال الشافعي وزفر رضي الله عنهما: لو حذف المتكلم المحلوف به لم تكن الصيغة يميناً ولو نوى اليمين بالله، سواء ذكر فعل القسم أم حذفه. وقال الحنابلة: لو حذف الحالف قوله: (بالله) مثلاً بعد نطقه بالفعل أو الاسم الدال على القسم، نحو: قسماً، لم تكن الصيغة يميناً، إلا إذا نوى الحلف بالله. الكويتية ٧: ٢٥٧، والنكت ٣: ١٧٦، والتبيين ٣: ١٠٩، وغيره.

(١) في المستدرك ٤: ٣٣٥، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وفيه البيان أن أقسمت على كذا يمين وقسم. وأقره على تصحيحه الذهبي. ينظر: إعلاء السنن ١١: ٣٨١.

(٢) المنافقون: ١.

(٣) المنافقون: من الآية ٢.

(٤) ينظر: التبيين ٣: ١٠٩، ودرر الحكام ٢: ٤٠، ورد المحتار ٣: ٧١٦، وغيرها.

(٥) في الشرنبلالية ٢: ٤٠، وغيره.

(٦) فصل ابن نجيم في البحر الرائق ٤: ٣٠٧-٣٠٨ في شرط ذكر المقسم لوجوب الكفارة.

لعمر الله قسمي، ومعناه أحلف ببقاء الله ودوامه[١]، قال ﷻ: {لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ}[٢].

- **أيم الله**؛ وأيم أصله أيمُنُ وهو جمع يمين عند الكوفيين، وحذف الهمزة في الوصل تخفيف، وكذا حذفوا النون تخفيفاً فقالوا: أيم الله وإيم الله بالكسر أيضاً، وربّما حذفوا الياء أيضاً فقالوا: أم الله، وربّما أبقوا الميم وحدها مضمومة ومكسورة، فقالوا: مُ الله، وربما قالوا: مُنُ الله بالضم والفتح والكسر[٣].
- **عهد الله**؛ فلأن العهد في الأصل هي المواعدة التي تكون بين اثنين لوثوق أحدهما على الآخر، وهو الميثاق، وقد استعمل في اليمين؛ لقوله ﷻ: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ}[٤]، ثم قال: {وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا}[٥].[٦]
- **ميثاقه**؛ لأنّ الميثاق بمعنى العهد[٧].
- **ذمّته**؛ لأن الذمة بمعنى العهد؛ ولهذا سمي المعاهد ذمياً[٨].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢: ٤٠، والبحر الرائق ٤: ٣٠٨، وغيرهما.
(٢) الحجر:٧٢.
(٣) ينظر: التبيين ٣: ١١٠، ودرر الحكام ٢: ٤٠، والبحر الرائق ٤: ٣٠٨، وغيرها.
(٤) النحل: من الآية٩١.
(٥) النحل: من الآية٩١.
(٦) ينظر: التبيين ٣: ١١٠، ودرر الحكام ٢: ٤٠، والبحر الرائق ٤: ٣٠٨، وغيرها.
(٧) ينظر: التبيين ٣: ١١٠، والبحر الرائق ٤: ٣٠٨، وغيرهما.
(٨) ينظر: التبيين ٣: ١١٠، والبحر الرائق ٤: ٣٠٨،وغيرهما.

• **لفظ النذر: عليّ نذر ونذر الله**[1]؛ فيشترط أن يذكر المحلوف عليه؛ لكونها يميناً منعقدة نحو أن يقول: عليّ نذر الله لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، حتى إذا لم يف بها حلف عليه لزمته كفارة اليمين.

وأما إذا لم يسمِّ شيئاً بأن قال: عليّ نذر الله فإنه لا يكون يميناً؛ لأن اليمين إنما تتحقق لمحلوف عليه، ولكن تلزمه الكفارة، فيكون هذا التزام الكفارة ابتداء بهذه العبارة، وهذا كله إذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئاً من القرب كحج، أو صوم فإن كان نوى بقوله: علي نذر إن فعلت كذا؛ قربة مقصودة يصحّ النذر بها، ففعل لزمته تلك القربة، ويحمل الحديث: (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين)[2] على ما إذا لم تكن له نيّة[3].

---

(١) قال المالكية : تلزم كفارة في النذر المبهم. وله أربع صور: (الأولى): علي نذر، (الثانية): لله علي نذر، (الثالثة): إن فعلت كذا أو إن شفى الله مريضي فعلي نذر، (الرابعة): إن فعلت كذا أو إن شفى الله مريضي فلله علي نذرٌ، ففي الصورتين الأوليين تلزم الكفارة بمجرد النطق، وفي الصورتين الأخريين تلزم الكفارة بحصول المعلق عليه سواء أكان القصد الامتناع أم الشكر.

وقال الشافعية: من قال: علي نذر، أو إن شفى الله مريضي فعلي نذر، لزمته قربة غير معينة، وله أن يختار ما شاء من القرب: كتسبيح وتكبير وصلاة وصوم . ومن قال : إن كلمت زيداً فعلي نذر أو فلله علي نذر ، يخير بين القربة وبين كفارة يمين.

وقال الحنابلة : من قال : علي نذر إن فعلت كذا وفعله فعليه كفارة يمين في الأرجح، ولو قال: لله علي نذر ولم يعلقه بشيء، فعليه كفارة يمين أيضاً في الأرجح. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧: ٢٥٨-٢٥٩ وغيرها.

(٢) في جامع الترمذي ٤: ١٠٦، وقال: حديث حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٦٨، ولفظه في صحيح مسلم ٣: ١٢٦٥ وغيره: (كفارة النذر كفارة يمين).

(٣) ينظر: البحر الرائق ٤: ٣٠٩، وغيره.

• **صيغة النذر: لله عليّ**؛ كأن يقول: لله عليّ كذا: صلاة ركعتين، أو صوم يومين مطلقاً عن الشرط ، أو معلقاً به[١]، وهذه المسألة على وجهين:

الأول: أن يكون النذر مطلقاً، وله صورتان:

١. أن لا يسمي شيئاً، فتجب كفارة يمين في الحال.

٢. أن يسمي شيئاً، فيجب الوفاء به.

الثاني: أن يكون النذر معلّقاً بشرط، وله صورتان:

١. أن لا يسمي شيئاً، فتجب كفارة يمين إذا وجد الشرط.

٢. أن يسمي شيئاً، وله هيئتان:

أ. إن كان التعليق بشرط يراد كونه: كإن شفى الله مريضي فلله علي صوم، فيجب فيه الوفاء بالنذر.

ب. إن كان التعليق بشرط لا يراد كونه: كإن دخلت الدار، فيتخير بين الوفاء والكفارة على الصحيح[٢]، وسيأتي تفصيل هذا في النذر.

• **عليَّ يمين**[٣]؛ وإن لم يضف إلى الله تعالى إذا علقه بشرك أي بمحلوف

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق ٤: ٣٠٩: وقد خلط الزيلعي في مسألة لفظ النذر وصيغة النذر وبينهما فرق.

(٢) ينظر: الدر المنتقى ١: ٥٤٨، وشرح الوقاية ص٤٠٧، وغيرهما.

(٣) وعند الشافعي ﵁ إذا قال: علي نذر أو يمين لم يكن ذلك يميناً؛ لانه ليس فيه اسم الله ولا صفته. ينظر: النكت ص٣: ٢٠٤، وغيره.

عليه[١]. معناه على موجب اليمين، فيجب عليه فيه كفارة[٢]، قال ابن عابدين[٣][٤]: «وحاصله أن علي نذر يراد به نذر الكفارة، وكذا علي يمين هو نذر للكفارة ابتداء بمعنى علي كفارة يمين، لا حلف إلا بعد تعليقه بمحلوف عليه فيوجب الكفارة عند الحنث لا قبله».

• **إن فعل كذا فهو كافر**؛ لأن حرمة الكفر كحرمة هتك اسم الله جَلَّ جَلالُه، فإذا جعل فعله علماً على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع، وقد أمكن القول بوجوب الامتناع بجعله يميناً كما يقول في تحريم الحلال، ولا فرق بين أن يعلّقه بالكفر أو بالتهود أو التنصّر[٥]، وإن كان قال ذلك لشيء قد فعله في الماضي، فإن كان صادقاً فلا شيء عليه، وكذا إذا كان يعلم أنه صادق عنده، وإن كان يعلم أنه كاذب فالصحيح[٦] أنه إن كان عالماً أنه يمين لا يكفر في

---

(١) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٣: ٧١٧، وغيرهما.

(٢) ينظر: التبيين ٣: ١١٠، وغيره.

(٣) وهو خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّمَشقيّ الحنفِي، المشهور بابن عابدين، قال الشطي: إنه علامة فقيه فهامة نبيه،عذب التقرير متفنن في التحرير، لم ينسج في عصره على منواله، ولو لم يكن له من الفضل سوى الحاشية التي سارت بها الركبان، وتنافست فيها الناس زماناً بعد زمان لكفته فضيلة تذكر، ومزِّية تشكر، من مؤلفاته: العقود الدرية بتنقيح الفتاوي الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار، ورسائله المشهورة، (١١٩٨-١٢٥٢هـ). ينظر: أعيان دمشق ص٢٥٢-٢٥٥،الأعلام ٦: ٢٦٧.

(٤) في رد المحتار ٣: ٧١٧، وغيره.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٤: ٣٠٩، وغيره.

(٦) وعند محمد بن مقاتل رضي الله عنه إن كان يعلم أنه كاذب يكفر؛ لأنه علق الكفر بما هو موجود،

الماضي والمستقبل، وإن كان جاهلاً أو عنده أنه يكفر بالحلف في الغموس أو بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما[١]؛ لأنه لما أقدم عليه وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر[٢]، وعلى هذا يحمل حديث رسول الله ﷺ: (مَن حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال)[٣]، وفي رواية: (كاذباً متعمداً)[٤]. وروي أنه سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقول: (هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنث قال: كفارة يمين)[٥]، وقال ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يقول: «هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام، قال: يمين مغلظة»[٦].

• **أنا بريء من النبي أو القرآن أو الكعبة أو الصلاة أو الصوم أو الإسلام**؛ لأن التبري منها كفر[٧]، ولو قال: أنا بريء من المصحف لا يكون

والتعليق بالموجود تنجيز فصار كأنه قال هو كافر، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه لا يكفر اعتباراً للماضي بالمستقبل. ينظر: التبيين ٣: ١١٠-١١١، وغيره.

(١) وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الله لم تجب عليه الكفارة؛ لأنه حلف بمحظور أثبته لنفسه. ينظر: النكت ٣: ١٧٥، وغيره.

(٢) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٣: ٧١٨-٧١٩، وغيرهما.

(٣) في جامع الترمذي ٤: ١١٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في مسند أبي عوانة ٤: ٤٣، وغيره.

(٥) في سنن البيهقي الكبير ١٠: ٣٠ وضعفه وينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٢: ٣٧٨، وإعلاء السنن ١١: ٣٨٣ وغيرهما، وفيهما أن مذهب الحنابلة أنها يمين.

(٦) في مصنف عبد الرزاق٨: ٤٨٠ وغيره.

(٧) ينظر: التبيين ٣: ١١١، فتح القدير ٥: ٦٩، والبحر الرائق ٤: ٣٠٩، وغيرها.

يميناً[١]، بخلاف ما لو قال: أنا بريء مما في المصحف يكون يميناً؛ لأن ما في المصحف قرآن، فكأنه قال: أنا بريء من القرآن[٢].

• **أمانة الله**[٣]؛ وهذا على قول محمد: إلا أنه لما سئل عن معناه قال: لا أدري، فكأنه وجد العرب تحلف بأمانة الله تعالى عادة فجعله يميناً كأنه قال: والله الأمين[٤]، ووجه ذلك أن الأمانة المضافة إلى الله عند القسم يراد بها صفته[٥].

قال ابن عابدين[٦]: «إنها يمين هو المعتمد». وحديث رسول الله ﷺ:

---

(١) قال العيني: وعندي لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه فهو يمين ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة ورغبة العوام في الحلف بالمصحف. وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين. زاد أحمد والنبي أيضاً. وأقره في النهر.
قال ابن عابدين في رد المحتار ٣: ٧١٣: وفيه نظر ظاهر إذ المصحف ليس صفة لله تعالى حتى يعتبر فيه العرف وإلا لكان الحلف بالنبي والكعبة يميناً؛ لأنه متعارف، وكذا بحياة رأسك ونحوه ولم يقل به أحد، على أن قول الحالف وحق الله ليس بيمين، وحق المصحف مثله بالأولى، وكذا وحق كلام الله لأن حقه تعظيمه والعمل به وذلك صفة العبد، نعم لو قال أقسم بما في هذا المصحف من كلام الله تعالى ينبغي أن يكون يميناً.

(٢) ينظر: درر الحكام ٢: ٤٠، وغيره.

(٣) وعند الشافعي ﷺ ليس بيمين؛ لأنه يحتمل العبادات {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ} [الأحزاب: ٧٢]، ويحتمل صفة الله ﷻ. ينظر: النكت ٣: ١٧٨، وغيره.

(٤) وعن أبي يوسف ﷺ أنه لا يكون يميناً؛ لاحتمال أنه أراد به الفرائض. ينظر: العناية ٥: ٦٨-٦٩، والتبيين ٣: ١١١، ، وغيرهما.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٤: ٣١٠، وغيره.

(٦) في رد المحتار ٣: ٧٢٠، وغيره.

(ليس منا من حلف بالأمانة)[١]، محمول على النهي عن الحلف بالأمانة غير مضافة إلى الله تعالى كما هو الظاهر المتبادر منه[٢].

- **إن رفع كتاب فقه أو حساب فيه البسملة فقال: هو بريء مما فيه إن فعل**[٣].

- **كلام الله تعالى؛** قال ابن الهمام[٤]: «فيجب أن يدور مع العرف».

- **بحياتي وحياتك وحياة رأسك ورأس السلطان** إن اعتقد أن البرّ واجب فيه يُكَفِّر. وفي «تتمة الفتاوى»[٥] قال عليّ الرازيّ[٦]: «أخاف على من قال بحياتي وحياتك أنه يكفر ـ أي وإن اعتقد وجوب البرّ به يكفر[٧] ـ، ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمون ـ أي لا يعلمون أن اليمين ما كان موجبها البر أو الكفارة الساترة لهتك حرمة الاسم، وأن في الحلف باسم غيره تعالى تسوية

---

(١) في سنن أبي داود ٣: ٢٣٣، واللفظ له، وصحيح ابن حبان ١٠: ٢٠٥، والمستدرك ٤: ٣٣١، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٣٠، وغيرها.
(٢) إعلاء السنن ١١: ٣٨٣، وغيره.
(٣) ينظر: فتح القدير ٥: ٦٩، ورد المحتار ٣: ٧١٣، وغيرهما.
(٤) في فتح القدير ٥: ٦٩، وغيره.
(٥) وهي لأبي المعالي لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز. ينظر: الجواهر المضية ٣: ٤٢، وغيره.
(٦) وهو الإمام حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي، قدم دمشق وسكنها وكان يدرس بالمدرسة الصادرية، والمدرسة النورية، قال ابن قطلوبغا: كان فقيهاً فاضلاً، من مؤلفاته: خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل شرح القدوري، وسلوة الهموم، (ت٥٩٨هـ). ينظر: الجواهر المضية ٢: ٥٤٣-٥٤٤، تاج التراجم ص٢٠٨.
(٧) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٣: ٧١٥، وحاشية الطحطاوي ٣: ٣٣٠، وغيرها.

بين الخالق والمخلوق في ذلك[(١)] ـ لقلت: إنه شرك. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقاً»[(٢)].

وقال الطَّحْطَاويّ[(٣)][(٤)]: «ولعل وجهه أن حرمة الكذب في الحلف به تعالى قد تسقط بالكفارة، والحلف بغيره تعالى أعظم حرمة؛ ولذا كان قريباً من الكفر ولا كفارة له».

- **بسم الله**؛ لأن الاسم والمسمّى واحد عند أهل السنة والجماعة، فكان الحلف بالاسم حلفاً بالذات كأنه قال بالله. والعرف لا اعتبار به في أسماء الله جل جلاله[(٥)].

- **لا إله إلا هو**[(٦)]**، وربّ السموات والأرض، وربّ العالمين، ومالك يوم الدين، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء**[(٧)]، ولا

---

(١) ينظر: رد المحتار ٣: ٧١٥، وغيره.

(٢) فتح القدير ٥: ٦٩، والبحر الرائق ٤: ٣١١، والدر المختار ٧: ٧١٤-٧١٥، وغيرها.

(٣) وهو العلامة الفقيه أحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحْطَاويّ الحنفي، ويقال: الطَّهْطَاوِيّ، ولد بطهطا، بالقرب من أسيوط بمصر، وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، من مؤلفاته: حاشية على الدر المختار، وحاشية على مراقي الفلاح، وكشف الرين عن بيان المسح على الجوربين، (ت١٢٣١هـ). ينظر: الأعلام(١: ٢٣٢-٢٣٣). معجم المؤلفين(١: ٢٧١).

(٤) في حاشيته على الدر المختار ٣: ٣٣٠، وغيره.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٤: ٣٠٥-٣٠٦، وغيره.

(٦) قال في البحر: ولو قال لا إله إلا الله لا أفعل كذا لا يكون يميناً إلا أن ينوي. ينظر: رد المحتار ٣: ٧١٥، وغيره.

(٧) ينظر: البحر الرائق ٤: ٣٠٦، وغيره.

فرق في أسمائه بين أن تكون خاصة، أو مشتركة كالحكيم والعليم والقدير والعزيز فالصحيح أنه لا يتوقف على النية؛ لأنه لما كان مستعملاً لله ﷻ ولغيره لا تتعيّن إرادة أحدهما إلا بالنية، وهذه الأسماء وإن كانت تطلق على الخلق لكن تعين الخالق مراداً بدلالة القسم؛ إذ القسم بغير الله لا يجوز فكان الظاهر أنه أراد به اسم الله حملاً لكلامه على الصحة إلا أن ينوي به غير الله فلا يكون يميناً؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق في أمر بينه وبين الله تعالى[١].

- **الله يشهد أني لا أفعل، ومثله شهد الله ، عَلِمَ الله أني لا أفعل**، قال ابن عابدين[٢]: «فينبغي في جميع ذلك أن يكون يميناً للتعارف الآن».

* الثاني: ما لا يكون يميناً:

- **عِلْم الله**[٣]؛ لأنه يراد به المعلوم فيقال: اللهم اغفر علمك فيها: أي معلومك؛ ولأنه لم يتعارف الحلف به ولو نوى العلم الحقيقي لا يكون يميناً لعدم العرف[٤].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٤: ٣٠٦، وغيره.

(٢) في رد المحتار ٣: ٧١٩.

(٣) وعند الشافعي ﵁: إذا قال: وعلم الله كان يميناً؛ لأنه صفة من صفات الذات فأشبه القدرة والعزة. ينظر: النكت ٣: ١٧٧، وغيره.

(٤) ينظر: التبيين ٣: ١١٠، والهداية ٥: ٦٧، والعناية ٥: ٦٧، وغيرها.

• **غضب** الله وسخط الله؛ **فإنه يراد به أثره وهو النار؛ ولأنه غير متعارف الحلف بها**[١].

• **رحمته**؛ فإنه يراد بها أثرها وهي الجنة؛ ولأنه غير متعارف الحلف بها[٢].

• **عليّ غضب الله أو سخطه ونحوه**؛ فهي دعاء على نفسه ولا تعلق له بـما نحن فيه، وكذا لم تجر العادة بالتحالف به[٣].

• والنبيّ والقرآن والكعبة لأفعلن كذا[٤]؛ **ويراد بالقرآن الحروف التي في اللهوات والنقوش التي في المصاحف**[٥]؛ **ولأن الحلف بها غير متعارف؛ ولقول الرسول ﷺ: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو يصمت)**[٦].

قال ابن الهُمام[٧]: «ثم لا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعـارف فيكـون يميناً كما هو قول الأئمة الثلاثة، وتعليل عدم كونه يميناً بأنه غيره تعالى؛ لأنه مخلوق؛ لأنه حروف وغير المخلوق هو الكلام النفسي.

منع ـ أي كونه غير يمين ـ بأن القرآن كلام الله مُنَزّل غير مخلوق.

---

(١) ينظر: الهداية ٥: ٦٧، والتبيين ٣: ١١١، والعناية ٥: ٦٨، وكمال الدراية ق٣٨٨.

(٢) ينظر: كمال الدراية ق٣٨٨، والهداية ٥: ٦٧، والتبيين ٣: ١١١، والعناية ٥: ٦٨، وغيرها.

(٣) ينظر: التبيين ٣: ١١١، وغيره.

(٤) ينظر: التبيين ٣: ١١١، وغيره.

(٥) ينظر: التبيين ٣: ١١١، وغيره.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في فتح القدير ٥: ٦٩، وينظر: البحر الرائق ٤: ٣١١، وغيره.

ولا يخفى أن المنزل في الحقيقة ليس إلا الحروف المنقضية المنعدمة وما ثبت قدمه استحال عدمه، غير أنهم أوجبوا ذلك؛ لأن العوام إذا قيل لهم القرآن مخلوق تعدوا إلى الكلام مطلقاً».

وفي «المضمرات»[1]: «وقد قيل هذا في زمانهم، أما في زماننا فيمين وبه نأخذ ونأمر ونعتقد». وقال محمد بن مقاتل الرازي رضي الله عنه[2]: «إنه يمين، وبه أخذ جمهور مشايخنا»، وقال ابن عابدين رضي الله عنه[3]: «فهذا مؤيدٌ لكونه صفة تعورف الحلف بها كعزة الله وجلاله».

• **حق الله**[4]؛ لأن الحق المضاف إلى الله تعالى طاعته، قال النبي ﷺ: (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً)[5]، والحلف بالطاعة لا يكون

---

(١) للفقيه يوسف بن عمر بن يوسف الصُّوفِيّ الكادوري البَزَّار الحنفي، قال الكفوي: شيخ كبير وعالم نحرير جمع علمي الحقيقة والشريعة، من مؤلفاته: جامع المُضْمَرات والمشكلات شرح مختصر القُدُوريّ قال الإمام اللكنوي: وهو شرح جامع للتفاريع الكثير، وحاوٍ على المسائل الغزيرة (ت٨٣٢هـ). ينظر: كشف الظنون(٢: ١٦٣٢). الفوائد البهية(ص٣٨٠). الأعلام(٩: ٣٢١).

(٢) وهو الإمام الفقيه محمد بن مقاتل الرَّازِيّ، من أصحاب محمد ، قاضي الرَّي، (ت٢٤٨هـ). ينظر: الجواهر المضية(٣: ٣٧٢). الفوائد البهية(ص٣٢٩). التقريب(ص٤٤٢).

(٣) في رد المحتار ٣: ٧١٣.

(٤) وعند الشافعي رضي الله عنه: إذا قال: وحق الله كان يميناً؛ لأنه يمين معتادة بصفة مضافة إلى الله تبارك وتعالى بمعنى فأشبه العزة. ينظر: النكت ٣: ١٧٧، وغيره.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٥٨، وصحيح البخاري ٥: ٢٢٢٤، وصحيح ابن حبان ١: ٤٤١.

يميناً؛ لأنه حلف بغير الله تعالى[١].

- **حقّاً؛** لأن المنكر منه يراد به تحقيق الوعد، فكأنه قال: أفعل كذا حقيقة لا محالة[٢].

قال ابن نُجيم[٣][٤]: «وحقّ منكَّراً يمينٌ على الأصح إن نوى».

- **وجه الله؛** لأنه يراد به الذات ويراد به الثواب، يقال: أفعل هذا لابتغاء وجه الله تعالى: أي ثوابه[٥].

- **إن فعلته فعلي غضب الله وسخطه أو أنا زانٍ أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا؛** فلعدم التعارف بالحلف بها[٦]؛ ولأن معنى اليمين أن يعلق ما

---

(١) ينظر: التبيين ٣: ١١١ . وعن أبي يوسف ﷺ أنه يمين، قال الموصلي: والمختار أن يكون يميناً اعتباراً بالعرف. ورده في ابن الهمام بأن التعارف بعد كون الصفة مشتركة في الاستعمال بين صفة الله تعالى وصفة غيره، ولفظ حق لا يتبادر منه ما هو صفة الله بل ما هو من حقوقه. ينظر: البحر الرائق ٤: ٣١١، ومنحة الخالق ٤: ٣١١، وغيرهما.

(٢) ينظر: التبيين ٣: ١١١، وغيره.

(٣) وهو العلامة الفقيه الأصولي، زين العابدين، إبراهيم بن محمد ابن نُجَيْم المِصْرِيّ، من مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنْز الدقائق، الرسائل الزينية، والأشباه والنظائر، ووفتح الغفار شرح المنار، والفتاوي، ولب الأصول اختصر فيه التحرير، قال الإمام اللكنوي عن مؤلفاته: كلُّها حسنةٌ جداً، (٩٢٦-٩٧٠هـ). ينظر: التعليقات السنية(ص٢٢١-٢٢٢). الكشف(١: ٣٨٥، ٢: ١٥١٥). الرسائل الزينية(ص٧).

(٤) في البحر الرائق ٤: ٣١١.

(٥) وعن أبي يوسف ﷺ أنه يكون يمينا لأن الوجه يذكر بمعنى الذات قال الله ﷻ: **{وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ}**[الرحمن: ٢٧]. ينظر: التبيين ٣: ١١١، والبحر ٤: ٣١٠

(٦) ينظر: التبيين ٣: ١١١، وغيره.

يوجب امتناعه عن الفعل بسبب لزوم وجوده عند الفعل، وليس بمجرد وجود الفعل يصير زانياً أو سارقاً؛ لأنه لا يصير كذلك إلا بفعل مستأنف يدخل في الوجود، ووجود هذا الفعل ليس لازماً لوجود المحلوف عليه حتى يكون موجباً امتناعه عنه فلا يكون يميناً؛ لأنه لا أثر للتعليق في وجود هذه الأشياء، بخلاف الكفر فإنه بالرضا به يكفر من غير توقّف على عمل آخر[1].

وقال في «المحيط»[2]: «والحاصل أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمته بحال كالكفر وأشباهه، فاستحلاله معلق بالشرط يكون يميناً، وما تسقط حرمته بحال كالميتة والخمر وأشباه ذلك فلا»[3].

- **أنا بريء من حجّتي التي حججت أو صلاتي التي صليت**؛ لأنه تبرأ عن فعله لا عن الحجة المشروعة[4].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٤: ٣١٢، وشرح ابن ملك على الوقاية ق١٣٠/ ب، وغيرهما.

(٢) للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه البخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، من مؤلفاته: المحيط البرهاني، وذخيرة الفتاوي، (ت٦١٦). ينظر: الجواهر ٣: ٢٣٣-٢٣٤. الفوائد ص٢٩١-٢٩٢. الكشف٢: ١٦١٩.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٢: ٥٥، ورد المحتار ٣: ٧١٤، وغيرهما.

(٤) ينظر: رد المحتار ٣: ٧١٣-٧١٤، وغيره.

- **بحرمة الله أو شهد الله أو لا إله إلا الله**[1]؛ أي ما لا يحل انتهاكه فهو في الحقيقة قسم بغيره تعالى[2].

❧❧❧

---

(١) ينظر: فتح القدير ٥: ٦٩، وغيره.

(٢) ينظر: رد المحتار ٣: ٧٢٠، وغيره.

المبحث التاسع
تكرار اليمين

تعدّد الكفارات بتعدد الأيمان، وفي اعتبار تكرار اليمين أصولٌ يحسن الوقوف عليها لضبط مسائلها عن غيرها، وهي:

الأصل الأول: في جنس مسائل البراءة في الأيمان أنه متى تعدَّدت صيغة البراءة تعددت الكفارة، وإذا اتحدت اتحدت(١)، ومن أمثلته:

أ. إن قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الكتب الأربعة فعليه كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة. ولكن إن قال: أنا بريء من التوراة وبريء من الإنجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فعليه أربع كفارات؛ لأنها أربعة أيمان(٢).

ب. إن قال: أنا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة إن حنث؛ لأنها يمين واحدة، ولكن إن قال: أنا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه

---

(١) ينظر: رد المحتار ٣: ٧١٣، والبحر الرائق ٤: ٣٠٩، وغيرهما.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٤: ٣٠٩، وغيره.

كفارتان إن حنث؛ لأنهما يمينان[١].

ت. إن قال: إن فعلت كذا فهو بريء من الله تعالى وبريء من رسوله، والله ورسوله بريئان منه، ففعل يلزمه أربع كفارات

ث. إن قال: أنا بريء مما في المصحف فهو يمين واحدة، وكذا لو قال: هو بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة[٢].

الأصل الثاني: أن الحالف بالله إذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف، له الأحوال التالية:

١. **إن كان الاسم الثاني نعتاً للاسم الأول ولم يذكر بينهما حرف العطف كانا يميناً واحدة باتفاق الروايات كلها**، كما في قوله: والله الرحمن لا أفعل كذا.

٢. **إن كان الاسم الثاني يصلح نعتاً للاسم الأول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية**، كما إذا قال رجل: والله والرحمن لا أفعل كان يمينين حتى إذا حنث بأن فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان.

٣. **إن كان الاسم الثاني لا يصلح نعتاً للأول، فإن ذكر بينهما حرف العطف، كانا يمينين في ظاهر الرواية وهو الصحيح**، كما في قوله: والله والله لا أفعل كذا.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٤: ٣٠٩، وغيره.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٢: ٧٧، وغيره.

٤. إن كان الاسم الثاني لا يصلح نعتاً للأول، ولم يذكر بينهما حرف العطف كانتا يميناً واحدة باتفاق الروايات، هكذا ذكره شيخ الإسلام[١] ، وإن نوى به يمينين يكون يمينين[٢].

الأصل الثالث: إذا أعاد اليمين في مجلسه أو في مجلس آخر فعليه كفارات بعدد إعادته إذا نوى يميناً أخرى أو نوى التغليظ أو لم يكن له نية، أما إن نوى بالكلام الثاني اليمين الأول، فعليه كفارة واحدة، وعن أبي حنيفة : تقبل نيّته إن كانت يمينه بحجّة أو عمرة أو صوم أو صدقة، وأما إن كانت يمينه بالله فلا يصح نيته وعليه كفارتان[٣].

وبيان ذلك على ما قاله السرخسي[٤]: «إذا حلف الرجل على أمر لا يفعله أبداً، ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر لا يفعله أبداً، ثم فعله، كانت عليه كفارة يمينين؛ لأن اليمين عقد يباشره بمبتدأ وخبر، وهو

---

(١) وهو الإمام الفقيه أبو الحسن عليُّ بن محمد بن إسماعيل الإسْبِيجَابِيّ، السَّمَرْقَنْدِيّ، قال الكفوي: لم يكن أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرف مثله في عصره، عمَّر العمر الطويل في نشر العلم، من مؤلفاته: شرح مختصر الكرخي، والمبسوط، (٤٥٤-٥٣٥هـ). ينظر: الجواهر(٢: ٥٩١)، هدية العارفين(١: ٦٩٧)، الفوائد(ص٢٠٩).

(٢) الفتاوى الهندية ٢: ٧٦. وينظر: فتح القدير ٥: ٧٩، ورد المحتار ٣: ٧١٤، وغيرها.

(٣) ينظر: الدر المختار ٣: ٧١٤، والفتاوى الهندية ٢: ٥٧، وفتح القدير ٥: ٧٩، وغيرها، قال ابن عابدين في رد المحتار ٣: ٧١٤: لعل وجهه أن قوله إن فعلت كذا فعلي حجة ثم حلف ثانيا كذلك يحتمل أن يكون الثاني إخبارا عن الأول، بخلاف قوله والله لا أفعله مرتين فإن الثاني لا يحتمل الإخبار فلا تصح به نيّة الأول.

(٤) في المبسوط ٨: ١٥٧-١٥٨، وغيره.

شرط وجزاء، والثاني في ذلك مثل الأول فهما عقدان، فبوجود الشرط مرة واحدة يحنث فيهما، وهذا إذا نوى يميناً أخرى، أو نوى التغليظ؛ لأن معنى التغليظ بهذا يتحقق، أو لم يكن له نية؛ لأن المعتبر صيغة الكلام عند ذلك، ثم الكفارات لا تندرئ بالشبهات خصوصاً في كفارة اليمين؛ فلا تتداخل ـ أي اليمينان ـ، وأما إذا نوى بالكلام الثاني اليمين الأول، فعليه كفارة واحدة؛ لأنه قصد التكرار، والكلام الواحد قد يكرر، فكان المنوي من محتملات لفظ، وهو أمر بينه وبين ربه.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: هذا إذا كانت يمينه بحجة أو عمرة أو صوم أو صدقة، فأما إذا كانت يمينه بالله تعالى فلا تصح نيّته، وعليه كفارتان قال أبو يوسف رضي الله عنه: هذا أحسن ما سمعنا منه، ووجهه أن قوله: فعليه حجة مذكور بصيغة الخبر، فيحتمل أن يكون الثاني هو الأول، فأما قوله: والله؛ هذا إيجاب تعظيم المقسم به نفسه من غير أن يكون بصيغة الخبر، فكان الثاني إيجاباً كالأول فلا يحتمل معنى التكرار؛ لأن ذلك في الإخبار دون الإيقاع والإيجاب، وإذا كانت إحدى اليمينين بحجة، والأخرى بالله فعليه كفارة وحجة؛ لأن معنى تكرار الأول غير محتمل هنا فانعقدت يمينان، وقد حنث فيهما بإيجاد الفعل مرة فيلزمه موجب كل واحد منهما».

ومن أمثلته:

أ. إن قال رجل لآخر: والله لا أكلمه يوماً، والله لا أكلمه شهراً، والله لا أكلمه سنةً، إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كلمه بعد الغد فعليه

يمينان، وإن كلمه بعد الشهر فعليه يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه[1].

ب. إن قال: هو يهودي إن فعل كذا، وهو نصراني إن فعل كذا فهما يمينان، ولو قال: هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا فهو يمين واحدة. قال ابن الهمام[2]: «يفيد أن في مثله تعدد اليمين منوط بتكرر المحلوف عليه مع تكرر الالتزام بالكفر».

❧❧❧

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٢: ٥٧، وفتح القدير ٥: ٧٩، وغيرهما.

(٢) في فتح القدير ٥: ٧٩.

المبحث العاشر
نيّة الحالف والمستحلف

اعتبار نيّة الحالف والمستحلف لها حالتان:

الأول: إن كان الحلف بالله تعالى، ولها وجهان:

١. اليمين على نيّة الحالف لو مظلوماً يريد إبطال حق غيره؛ لأن المظلوم يتمكّن من دفع الظلم عن نفسه بما تيسر له شرعاً، وإنما يحلف له ليدفع الظلم عن نفسه فتعتبر نيّته في ذلك، والظالم مأمور شرعاً بالكف عن الظلم وإيصال الحقّ إلى المستحقّ فلا تعتبر نيّته في اليمين[1]، مثاله: لو أكره على بيع شيء بيده فحلف بالله أنه دفعه لي فلان يعني بائعه؛ لئلا يكره على بيعه لا يكون يمين غموس حقيقة؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه؛ لأن الغموس ما يقتطع بها حق مسلم[2].

٢. اليمين على نيّة المستحلِف لو كان ظالماً ؛ قال ﷺ: (اليمين على نية

(١) ينظر: المبسوط ٣٠: ٢١٥، وغيره.

(٢) رد المحتار ٣: ٧٨٤، وغيره.

المستحلف)[١]، وقال ﷺ: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)[٢]؛ ولأن المدعي إذا كان محقّاً فاليمين مشروعة لحقّه يمتنع الظالم عن اليمين لحقّه، فيخرج من حقّه أو يهلك إن حلف كاذباً، وإنما يتحقق هذا إذا اعتبرنا نيّة المستحلف[٣]. مثاله: لو ادّعى شراء شيء في يد آخر بكذا وأنكر، فحلفه بالله ما وجب عليك تسليمه إليّ فحلف ونوى التسليم إلى المدعي بالهبة لا بالبيع، فهذا وإن كان صادقاً فهو غموس معنى فلا تعتبر نيّته.

والحلف بالله تعالى ليس للقضاء فيه مدخل؛ لأن الكفارة حقه تعالى لا حق فيها للعبد حتى يرفع الحالف إلى القاضي، لكنه إن كان مظلوماً تعتبر نيته فلا يأثم؛ لأنه غير ظالم وقد نوى ما يحتمله لفظه فلم يكن غموساً لا لفظاً ولا معنى، وإن كان ظالماً تعتبر نية المستحلف فيأثم إثم الغموس وإن نوى ما يحتمله لفظه[٤].

وهذا إن أراد به اليمين على الماضي فهو صحيح؛ لأن المؤاخذة في اليمين على الماضي بالإثم، فمتى كان الحالف ظالماً كان آثماً في يمينه، وإن نوى به غير ما حلف عليه؛ لأنه يتوصل باليمين إلى ظلم غيره، ففي الحديث: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال له

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٢٧٤، ومسند أبي عوانة ٤: ٤٨، وسنن ابن ماجه ١: ٦٨٥، ومسند الشهاب ١: ١٧٨، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٢٧٤، وغيره.

(٣) ينظر: المبسوط ٣٠: ٢١٥، وغيره.

(٤) رد المحتار ٣: ٧٨٤، وغيره.

رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله، قال: وإن قضيباً من أراك)(1). وإذا كان مظلوماً فهو لا يقتطع بيمينه حقاً فلا يأثم وإن نوى غير الظاهر.

وأما اليمين على المستقبل إذا قصد بها الحالف معنى دون معنى فهو على نيّته دون نيّة المستحلف؛ لأنه عقد وهو العاقد فينعقد على ما عقده(2).

الثاني: إن كان الحلف بالطلاق أو العتاق، وله وجهان:

١. إذا لم ينو خلاف الظاهر، فالمعتبر فيه نية الحالف ظالماً أو مظلوماً، فلا تطلق زوجته لا قضاء ولا ديانة، بل يأثم لو ظالماً إثم الغموس.

٢. إذا نوى خلاف الظاهر، بأن نوى الطلاق عن وثاق أو العتاق عن عمل كذا أو نوى الإخبار فيه كاذباً، فالمعتبر نية الحالف ديانة فقط؛ لأنه نوى محتمل لفظه إلا أنه لو ظالماً أثم إثم الغموس؛ لأنه وإن كان ما نوى صدقاً حقيقة إلا أن هذا اليمين غموس معنى؛ لأنه قطع بها حق مسلم.

ولا يصدق قضاءً ويحكم عليه بوقوع الطلاق على ظاهر الرواية، أما على مذهب الخصاف(3) رضي الله عنه فيفرق بين المظلوم فيصدق قضاءً أيضاً وبين الظالم فلا يصدق. وعلى قوله الفتوى(4).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع ٣: ٢٠-٢١، وغيره.

(٣) وهو الإمام أبو بكر، أحمد بن عمرو الشَّيْبَانيّ الخَصَّاف، وإنما اشتهر بالخَصَّاف لأنه كان يأكل من صنعته. قال الحلواني: الخصَّاف رجل كبيرٌ في العلم، وهو ممَّن يصحُّ الاقتداء به، من مؤلفاته: الشروط الكبير، والمحاضر والسجلات، وأدب القاضي، والنفقات على الأقارب، والنَّفقات، (ت٢٦١هـ)، ينظر: الجواهر ١: ٢٣٠-٢٣٢. الفوائد ص٥٦. سير أعلام النبلاء ١٣: ١٢٣.

(٤) رد المحتار ٣: ٧٨٤. وينظر: الجوهرة ٢: ١٩٥، ومنحة الخالق ٤: ٣٥٥-٣٥٦، والبحر الرائق ٤: ٣٥٥-٣٥٦، وغيرها.

المبحث الحادي عشر
كفارة اليمين

الكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار[١].

والكفارة في عرف الشرع اسم للواجب[٢].

وتفصيل الكلام في الكفارة فيما يلي:

*** أولاً: الواجب في كفارة اليمين أحد الأشياء الثلاثة:**

١. تحرير رقبة.

٢. إطعام عشرة مساكين، وهو على نوعين:

أ. طعام تمليك؛ أن يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أو صاعاً من شعير كما في صدقة الفطر[٣]. وتصح النية في طعام التمليك والكسوة بعد الدفع ما داما في يد الفقير، فإنه لا بد في

---

(١) بدائع الصنائع ٥: ٩٥، وغيره.

(٢) المصدر السابق ٥: ٩٥، وغيره.

(٣) الفتاوى الهندية ٢: ٦٣، وغيره.

التكفير من النية[١].

ب. طعام إباحة ـ بأن يصنع لهم طعاماً ويدعوهم إليه ـ؛ وهو أكلتان مشبعتان غداء وعشاء، أو غداءان، أو عشاءان، أو عشاء وسحور، والمستحب أن يكون غداء وعشاء بخبز وإدام ويعتبر الإشباع دون مقدار الطعام، ولو قدم ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة مساكين فأكلوا وشبعوا جاز، وإن غدّاهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه أن يطعم مسكيناً آخر مكانه[٢]. ويشترط في طعام الإباحة النية؛ لأنهم لو أكلوا عنده ثم نوى لم يصح فيما يظهر[٣].

٣. **كسوة عشرة مساكين،** والكسوة: هي كسوة عشرة مساكين كل واحد من العشرة بثوب جديد أو خلق يمكن الانتفاع به أكثر من نصف الجديد فينتفع به فوق ثلاثة أشهر؛ ويصلح للأوساط[٤] ويستر عامة الجسد، وهو بيان أدنى الكسوة، وذلك قميص وإزار ورداء على الصحيح؛ لأن لابس ما يستر به أقل البدن يُسمّى عارياً عرفاً فلا يكون مكتسياً[٥]، ولا بدّ

---

(١) حاشية الطحطاوي ٣: ٣٣٥، ورد المحتار ٣: ٧٢٧، وغيرهما.

(٢) الفتاوى الهندية ٢: ٦٣، وغيره.

(٣) رد المحتار ٣: ٧٢٧، وغيره.

(٤) هذا قول بعض المشايخ، قال السرخسي: هذا أشبه بالصواب، والقول الآخر: يعتبر حال القابض إن كان يصلح للقابض يجوز، وإلا فلا. ينظر: الفتاوى الهندية ٢: ٦٢.

(٥) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، والمروي عن محمد رضي الله عنه أن أدناه ما يجوز به الصلاة حتى يجوز السراويل عنده؛ لأنه لابس شرعاً إذ الواجب عليه ستر العورة وقد أقامه. ينظر: التبيين ٣: ١١٢، مجمع الأنهر ٢: ٥٤٢، وغيرهما.

للمرأة من خمار مع الثوب، لكن لا يشترط أن يكون الخمار مما تصحّ به الصلاة[١].

وخيار تعيين أحدها إلى الحالف؛ إذ يعيّن أحد الأشياء الثلاثة باختياره فعلاً، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام على التعيين؛ لقوله ﷻ: **{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}**[٢]، وكلمة: أو؛ للتخيير فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة[٣].

* ثانياً: كفارتا اليمين:

الأولى: كفارة المعسر: وهي صيام ثلاثة أيام إن لم يقدر على أحد هذه الأشياء الثلاثة، حتى لو صام ناسياً للمال لم يجز على الصحيح[٤]. ويشترط التتابع في صيام الثلاثة أيام[٥]؛ لقراءة ابن مسعود[٦] رضي الله عنه وأبي بن كعب[٧] رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وهي كالخبر المشهور، فإنه إنما يقرأ سماعاً من

---

(١) رد المحتار ٣: ٧٢٦، وغيره.

(٢) المائدة:٨٩.

(٣) ينظر: البدائع ٥: ٩٦، والتبيين ٣: ١١٢، ومجمع الأنهر ٢: ٥٤٢، وغيرها.

(٤) الدر المختار ٣: ٧٢٧، وغيره.

(٥) وعند الأئمة الثلاثة يخير بين التتابع وعدمه. ينظر: مجمع الأنهر ٢: ٥٤٢، وغيره.

(٦) في مصنف عبد الرزاق ٨: ٥١٣ وغيره.

(٧) عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقرأها فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات. في المستدرك ٢: ٣٠٣: وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والموطأ ١: ٣٠٥ ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٨٨، وغيرها.

رسـول الله ﷺ فصـارت قراءتـه كالروايـة عـن النبـي ﷺ فصـحت الزيـادة والتقييد بها(١)، حتى لو مرض فيها وأفطر أو حاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل(٢).

الثانية: كفارة الموسر؛ وهي التخيير بين التحرير أو الإطعام أو الكسوة، فلا يجوز الصوم لَمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفـارة أو يملـك بدلـه فوق الكفاف الذي هو: مَنْزِل يسكنه، وثوب يلبسه ويسـتر عورتـه، وقـوت يومه(٣). **وفيه الأحكام التالية:**

١. **حدّ اليسار في كفارة اليمين : أن يكون له فضل على كفافه مقـدار مـا يكفر عن يمينه**، وهذا إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه، أما إذا كان في ملكه عين المنصوص عليه، وهو أن يكون في ملكـه عبـد أو كسـوة أو طعـام عشرة(٤)، ولو له عبد يحتاجه للخدمة لا يجوز له الصوم؛ ولو لـه مـال وعليـه دين مثله، فإن قضى دينه به كَفَّرَ بالصوم؛ ولو له مال غائـب أو ديـن مؤجّـل صام(٥) إلا إذا كان المال الغائب عبداً لقدرته على إعتاقه(٦).

---

(١) فتح باب العناية ٢: ٢٥٦، وغيره.
(٢) مجمع الأنهر ٢: ٥٤٢، والدر المختار ٣: ٧٢٧، وغيرهما.
(٣) الشرنبلالية ٢: ٤١، ورد المحتار ٣: ٧٢٧، وغيرهما.
(٤) الفتاوى الهندية ٢: ٦١-٦٢، وغيره.
(٥) وعند الشافعي رضي الله عنه: إذا كان له مال غائب لم يجز أن يكفر بالصوم. ينظر: النكت ٣: ٢١٠، وغيره.
(٦) الشرنبلالية ٢: ٤١، ورد المحتار ٣: ٧٢٧، وغيرهما.

٢. **يعتبر الفقر واليسار عند وقت التكفير**[١] فلو حنث وهو موسر ثم أعسر جاز له التكفير بالصوم، وبعكسه لا يجزئه؛ لأن الصوم بدل عن التكفير بالمال فيعتبر فيه وقت الأداء، كالتيمم بدل عن الماء، فيصار إليه عند عدم الماء وقت الاستعمال[٢]، حيث يشترط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم، حتى لو صام المعسر يومين ثم أيسر لا يجوز له الصوم[٣]، والأفضل إكمال صومه، فإن أفطر لا قضاء عليه[٤].

٣. **المرأة المعسرة لزوجها منعها من الصوم**؛ لأن كل صوم وجب عليها بإيجابها له منعها منه، وكذا العبد إلا إذا ظاهر من امرأته فلا يمنعه المولى لتعلق حق المرأة به؛ لأنه لا يصل إليها إلا بالكفارة[٥].

٤. **لا يجوز أن يجمع بين الإطعام والكسوة**[٦]، إلا أنه لو أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين[٧]، فإن كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الأغلى منهما بدلاً عن الأرخص أيهما كان أغلى، وإن كان الطعام طعام

---

(١) وعند الشافعي يعتبر وقت الحنث. ينظر: مجمع الأنهر ٢: ٥٤٢.
(٢) ينظر: مجمع الأنهر ٢: ٥٤٢، الفتاوى الهندية ٢: ٦٢، وغيرهما.
(٣) ينظر: التبيين ٣: ١١٣، ومجمع الأنهر ٢: ٥٤٢، والدر المختار ٣: ٧٢٧، وغيرها.
(٤) رد المحتار ٣: ٧٢٧، وغيره.
(٥) رد المحتار ٣: ٧٢٧، وغيره.
(٦) ينظر: التبيين ٣: ١١٢، وغيره
(٧) وعند الشافعي رضي الله عنه إذا أطعم وكسا خمسة لم يجزه؛ لأنه أداء كفارة من جنسين. ينظر: النكت ٣: ٢٠٩ وغيره.

الإباحة إن كان الطعام أرخص جاز وإن كان أغلى لا يجوز؛ لأن في الكسوة تمليكاً وليس في الإباحة تمليك، فإذا كان الطعام أرخص جاز أن يجعل الكسوة بدلاً عن الطعام، بخلاف ما إذا كان على العكس[١]؛ لأنه في هذه الصور لم يجمع بين الكسوة والإطعام.

٥. **لا يصح التكفير قبل الحنث سواء كان بالمال أو بالصوم**[٢]؛ بدليل:

أ. قوله ﷺ: (مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)[٣] حيث قدّم الحنث على التكفير، وفي بعض الروايات تقديم التكفير على الحنث.

ب. أن الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث؛ لأن عقد اليمين بدون الحنث ليس بذنب إجماعاً؛ لأنه أمر مشروع، فإن في عقد اليمين تعظيم

---

(١) الفتاوى الهندية ٢: ٦٣، وينظر: رد المحتار ٣: ٧٢٦، وغيره.

(٢) وعند الشافعي رضي الله عنه: الأولى في التكفير بالمال أن لا يكفر حتى يحنث فإن كفر قبل أن يحنث جاز، أما في الصوم فلا يجوز حتى يحنث، ينظر: التنبيه ص١٢٥، وفتوحات الوهاب ٥: ٢٩٦،والأم ٧: ٦٦، وتحفة المحتاج ١٠: ١٥، ونهاية المحتاج ٨: ١٨١، وغيرها.
وقال مالك وأحمد: إن الكفارة تجزئ قبل الحنث، لكن استحب الشافعي ومالك تأخيرها بعد الحنث، وقد أطال النفس الشيخ محمد تقي العثماني في تكملة فتح الملهم٢: ١٨٨-١٩٣ في بسط أدلة كل طرف، وخلص إلى القول أن الأولى في أمثال هذه المسائل العمل بالأحوط، ولا شك أن التكفير بعد الحنث هو الاحتياط.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٢٧٢، وصحيح ابن حبان ١٠: ١٨٨، ومسند أبي عوانة ٤: ٣٤، وسنن الدارمي ٢: ٢٤٣، وغيرها.

اسم الله تعالى، والمشروع لا يوصف بالذنب، وإنما الذنب في هتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث، فاستحال التكفير قبل الحنث كالطهارة قبل الحدث[١].

ت. أن اليمين ليست بسبب؛ لأنه مانع غير مفض، وإنما السبب الحنث[٢]، فلا تصح كفارة اليمين قبل الحنث كما لا يصح كفارة القتل قبل الجرح[٣].

ويتفرّع عليه: لو كفر بالمال قبل الحنث فليس له أن يستردّه من الفقير؛ لوقوعه صدقة[٤]؛ إذ أنه تمليك لله تعالى قصد به القربة مع شيء آخر، وقد حصل التقرّب وترتّب الثواب فليس له أن ينقضه ويبطله[٥].

٦. **لا يجوز صرف الكفارة إلى من لا يجوز دفع الزكاة إليه** كالوالدين والمولودين وغيرهم إلا أنه يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة بخلاف الزكاة، ولا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الحرب[٦].

٧. **تكون لعشرة مساكين تحقيقاً أو تقديراً**[٧]، ويتفرّع عليه:

---

(١) فتح باب العناية ٢: ٢٥٧، وغيره.

(٢) مجمع الأنهر ٢: ٥٤٢، والدر المختار ٣: ٧٢٧، ورد المحتار ٣: ٧٢٦، وغيرها.

(٣) فتح باب العناية ٢: ٢٥٧، وغيره.

(٤) مجمع الأنهر ٢: ٥٤٢، والدر المختار ٣: ٧٢٧، وغيرهما.

(٥) رد المحتار ٣: ٧٢٧-٧٢٨، وغيره.

(٦) الفتاوى الهندية ٢: ٦٤، وغيره.

(٧) رد المحتار ٣: ٧٢٥، وغيره.

• أنه لو أعطى مسكيناً واحداً في عشرة أيام كل يوم نصف صاع يجوز، بخلاف ما لو أعطاه في يوم واحد بدفعات في عشر ساعات لم يجز على الصحيح؛ لأنه إنّما جاز إعطاؤه في اليوم الثاني تَنْزيلاً له مَنْزلة مسكين آخر؛ لتجدد الحاجة(١).

• إذا أطعم الرجل عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدّى عشرة مساكين فمات المساكين قبل أن يعشيهم يلزمه الاستقبال(٢): أي الابتداء بإطعام عشرة مساكين من جديد.

• إذا أعطى رجل كفارة يمينه مسكيناً واحداً خمسة أصوع لم يجز إلا إذا أعطى مسكيناً واحداً في عشرة أيام فيقوم عدد الأيام مقام عدد المساكين، وإن أعطى مسكيناً حنطة ومسكيناً شعيراً جاز في ظاهر الرواية(٣).

• إذا غدى مسكيناً وعشى غيره عشرة أيام لم يجزه؛ لأنه فرَّق طعام العشرة على عشرين، كما إذا فرَّق حصّة المسكين على مسكينين(٤).

• إذا غدّى مسكيناً وأعطاه قيمة العشاء أجزأه، وكذا إذا فعله في عشرة مساكين(٥).

---

(١) المصدر السابق ٣: ٧٢٥، وغيره.
(٢) الفتاوى الهندية ٢: ٦٣، وغيره.
(٣) المصدر السابق ٢: ٦٣، وغيره.
(٤) رد المحتار ٣: ٧٢٦، وغيره.
(٥) المصدر السابق ٣: ٧٢٦، وغيره.

• إذا عشاهم في رمضان عشرين ليلة أجزأه[١].

• أنه لو أعطى مسكيناً واحداً عشرة أثواب في مرّة واحدة لم يجزئه، وإن أعطاه في كل يوم ثوباً حتى استكمل عشرة أثواب في عشرة أيام أجزأه[٢].

٨. **يجوز إخراج قيمة الإطعام والكساء**، ويتفرَّع عليه:

• أنه يجزئه أن يعطي كل مسكين ثوباً بقيمة طعامه عن الكفارة بالإطعام نوى أو لم ينو، فلو أعطى نصف ثوب تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من برّ أو صاع من تمر أو شعير أجزأه عن إطعام فقير؛ لأن الكسوة منصوص عليها فلا تكون بدلاً عن نفسها وتصلح بدلاً عن غيرها[٣].

• إن أعطى عشرة مساكين ثوباً كبيراً لا يكفي كلّ واحد حصّته منه للكسوة وتبلغ حصة كل منهم قيمة الطعام أجزأه عن الكفارة بالإطعام[٤].

• أن القلنسوة والخف لا يجزئ عن الكسوة ويجزئ عن الإطعام[٥].

• أنه لو أعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعاً من تمر لا يجوز عن الطعام وإن كان من حنطة تساوي ثوباً يجزئ عن الكسوة[٦].

---

(١) نفس المصدر ٣: ٧٢٦، وغيره.

(٢) الفتاوى الهندية ٢: ٦٣، وغيره.

(٣) رد المحتار ٣: ٧٢٧، الفتاوى الهندية ٢: ٦٢، وغيرهما.

(٤) الفتاوى الهندية ٢: ٦٢، وغيرهما.

(٥) رد المحتار ٣: ٧٢٧، والفتاوى الهندية ٢: ٦٢، وغيرهما.

(٦) رد المحتار ٣: ٧٢٧، والفتاوى الهندية ٢: ٦٢، وغيرهما.

• أنه إن أعطى مساكين عبداً أو دابةً قيمته تبلغ عشرة أثواب وبلغت قيمة الطعام أجزأه عن الكسوة باعتبار القيمة، كما لو أدى الدراهم وإن لم تبلغ قيمته عشرة أثواب وبلغت قيمة الطعام أجزأه عن الطعام[١].

٩. مسائل متفرقة:

• لو نسي كيف حلف بالله أو بطلاق أو بصوم لا شيء عليه إلا أن يتذكر[٢].

• لو أعطى عن كفارة أيمانه في أكفان الموتى أو في بناء مسجد أو في قضاء دين ميت أو في عتق رقبة لم يجزئ عنه، وإن أعطى عنها ابن السبيل منقطعاً أجزأه[٣].

• لو كان عليه يمينان فكسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبين عنهما أجزأه عن يمين واحدة[٤].

لو أن رجلاً وجب عليه كفارة يمين فلم يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا يطعم عشرة مساكين، وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم ولا مطمع له فيه فأرادوا أن يطعموا عنه عن صوم كل يوم مسكيناً، أو مات فأوصى أن يقضى ذلك عنه لم يجز أن يطعموا عنه ولا يجزئه إلا أن يطعم عشرة مساكين، وإن لم

---

(١) الفتاوى الهندية ٢: ٦٣، وغيره.
(٢) الدر المختار ٧٢٧، وغيره.
(٣) الفتاوى الهندية ٢: ٦٣، وغيره.
(٤) المصدر السابق ٢: ٦٣، وغيره.

يوص وأحبّوا أن يكفروا عنه لم يجزئهم أقـلّ مـن إطعـام عشرـة مسـاكين أو كسوتهم ولا يجوز لهم أن يعتقوا عنه[1].

ﮧﮧﮧ

(١) نفس المصدر ٢: ٦٤، وغيره.

المبحث الثاني عشر
تطبيقات الأيمان

المطلب الأول: قاعدتان في اعتبار الأيمان.

المطلب الثاني: صور تطبيقة على الحلف.

المطلب الأول
قاعدتان في اعتبار الأيمان

القاعدة الأولى: الأيمان تبنى على العرف:

ومعنى ذلك أن اليمين مبنيّة على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ[١]؛ لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف، كما أن العربي حال كونه بين أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق اللغوية فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها.

فمثلاً: **من حلف لا يهدم بيتاً**، وهدم بيت عنكبوت[٢]، فإنه إن كان نوى هدم بيت عنكبوت في عموم قوله بيتاً حنث، وإن لم يخطر له فلا؛ لانصراف الكلام إلى المتعارف عند إطلاق لفظ بيت؛ لأن الكلام ينصرف إلى العرف إذا

---

(١) الأصل أن الأيمان مبنية عند الشافعي ﷺ على الحقيقة اللغوية، وعند مالك ﷺ على الاستعمال القرآني ﷺ، وعند أحمد ﷺ على النية. ينظر: الدر المختار ٣: ٧٤٣، وغيره.

(٢) وعند الشافعي ﷺ إذا حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيت من شعر حنث؛ لأن ما حنث به البدوي حنث به الحضري. ينظر: ٣: ١٨٦، وغيره.

لم تكن له نيّة، وإن كان له نيّة شيء واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره[1].

القاعدة الثانية: الأيمان مبنيّة على الألفاظ لا على الأغراض:

ومعنى ذلك أن مبنى الأيمان على الألفاظ العرفيّة[2] لا على الأغراض: أي المقاصد والنيات[3]، فصار الحاصل أن المعتبر إنما هو اللفظ العرفي المسمّى، وأما غرض الحالف فإن كان مدلول اللفظ المسمّى اعتبر، وإن كان زائداً على اللفظ فلا يعتبر[4].

وكل من القاعدتين متمم ومكمل للمقصود من الأخرى: لأن قاعدة بناء الأيمان على العرف معناه أن المعتبر هو المعنى المقصود في العرف من اللفظ المسمى، وإن كان في اللغة أو في الشرع أعم من المعنى المتعارف، ولما كانت هذه القاعدة موهمة اعتبار الغرض العرفي وإن كان زائداً على اللفظ المسمى وخارجاً عن مدلوله فإنهم دفعوا ذلك الوهم بذكر القاعدة الثانية وهي بناء الأيمان على الألفاظ لا على الأغراض، فقولهم لا على الأغراض

---

(١) رد المحتار ٣: ٧٤٣، وغيره.

(٢) واحترز به عن القول ببنائها على عرف اللغة أو عرف القرآن، ففي حلفه لا يركب دابة ولا يجلس على وتد، لا يحنث بركوبه إنساناً، وجلوسه على جبل، وإن كان الأول في عرف اللغة دابة، والثاني في القرآن وتداً.

(٣) احترز به عن القول ببنائها على النية.

(٤) رد المحتار ٣: ٧٤٣، وغيره.

دفعوا به توهم اعتبار الغرض الزائد على اللفظ المسمى، وأرادوا بالألفاظ الألفاظ العرفية بقرينة القاعدة الأولى، ولولاها لتوهم اعتبار الألفاظ ولو لغوية أو شرعية فلا تنافي بين القاعدتين[1].

وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: استعمال الألفاظ له صورتان:

الأولى: حقيقة: وهو أن تستعمل فيما وضعت له لغة.

الثانية: مجاز: وهو أن تستعمل في غير ما وضعت له في اللغة لقرينة، وله حالان:

١. **العام**: ويكون بأن يعرض للمجاز كثرة استعمال عند قوم بحيث لا يستعمل اللفظ في غيره أو يستعمل قليلاً في غيره، مثاله: لفظ: الدابة؛ فإنها في أصل الوضع اسم يوضع لما يدب على الأرض ثم خصصت بذوات الأربع مما يركب وشاع العرف العام بذلك حتى صار استعمال اللفظ فيه حقيقة عرفية لا يراد به غيرها حتى تركت به الحقيقة الأصلية.

٢. **الخاص**: وهو كالألفاظ المصطلح عليها في الشرع أو في عرف طائفة كالصلاة والحج، فإنها في اللغة اسم للدعاء وللقصد إلى معظَّم، ثمّ خصّا في عرف الشرع بهذه الأفعال المخصوصة، وكالفاعل والمفعول في عرف النحاة. فهذا القسم شاع عند أهله حتى صار حقيقة اصطلاحية بحيث لا يفهم منه

(١) رد المحتار ٣: ٧٤٤، وغيره.

في تخاطبهم غيره وتركت به الحقيقة الأصلية، فالعرف له اعتبار في الكلام؛ لأنه السابق إلى الأفهام، قال السيد الشريف[١]: «إن اللفظ عند أهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في غيره»[٢].

ثانياً: تخصيص اللفظ العام بما يلي:

١ .**العرف العملي**؛ مثاله: لو قال: حرمت الطعام، وعادتهم أكل البر، انصرف الطعام إلى البرّ.

٢ .**العرف القولي**؛ وأن يتعارف قوم إطلاق لفظ بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى، مثاله: إطلاق الدابة على الحمار، والدراهم على النقد الغالب[٣].

ونصّوا على أن اللفظ العام يخصّ ولا يزاد:

ومعنى: يخص؛ أن اللفظ إذا كان عاماً يجوز تخصيصه بالعرف، فالغرض العرفي يخصص عمومه، فإذا أطلق اللفظ العام ينصرف إلى المتعارف منه[٤]. مثاله: **من حلف لا يأكل رأساً، فإنه يحنث بالرأس الذي**

(١) وهو الإمام الأصولي المتكلم المنطقي الفقيه، أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الحسيني الجُرْجَانِيّ، أبو الحسن، المعروف بالسيد الشَّريف، من مؤلفاته: الشريفية، وحواشي شرح الشمسية، وشرح المواقف، وشرح الوقاية، وحاشية الهداية، (٧٤٠-٨١٦هـ). ينظر: الضوء اللامع ٥: ٣٢٨-٣٣٠. الفوائد ص٢١٢-٢٢٤. الأعلام٥: ١٥٩.

(٢) رفع الانتقاض ودفع الاعتراض ١: ٢٧٧، وغيره.

(٣) رفع الانتقاض ودفع الاعتراض ١: ٢٧٧، وغيره.

(٤) ينظر: رد المحتار ٣: ٧٤٤، وغيره.

يشوى ويطبخ في التنـور؛ لأنه في العرف اسم لما يكبس في التنـور ويبـاع في الأسواق، وهو رأس الغنم، فلا يـدخل رأس الجـراد والعصـفور ونحوهمـا تحته[١].

ومعنى: **ولا يزاد**؛ أن دلالة العرف لا تأثير لهـا في جعـل غـير الملفـوظ ملفوظاً، فلا اعتبار للغرض الخارج عن اللفظ، ولا يصلح أن يزاد على اللفظ بهذا الغرض، مثاله: **لو قال رجل لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنـه يلغو ولا تصح إرادة الملـك** أي إن دخلـت وأنـت في نكـاحي وإن كـان هـو المتعارف؛ لأن ذلك غير مذكور[٢].

ويتفرع على تخصيص العرف للألفاظ مسائل لا تعد ولا تحصى، منها:

- **إن قال لمريدة الخروج أو الضرب: إن خرجت أو ضربت فأنت طالق، فيحنث خرجت أو ضربت فوراً فحسب**؛ وتقيد الحنث بالفعل فوراً، حتى لو لبثت ثم فعلت لا يحنث، وهذه تسمى يمين الفور. وتفردّ أبو حنيفة ﷺ بإظهاره. ووجهه: أن مراد المتكلم الردُّ عن تلك الضَّرْبة والخَرْجة عرفاً، ومبنى الأيمان عليه[٣].

---

(١) وكان أبو حنيفة يقول أولاً يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم، ثم رجع فيـه إلى رأس البقر والغنم خاصّة، وعندهما في رأس الغنم خاصـة. فعلـم أنـه اخـتلاف عصرـ وزمـان لا اختلاف حجة وبرهان. ينظر: شرح ملا مسكين ص١٤٧، وغيره.

(٢) ينظر: رد المحتار ٣: ٧٤٤، وغيره.

(٣) ينظر: الهداية٢: ٧٩، والدر المنتقى ١: ٥٥٥، وغيرهما.

• **لو قال رجل لآخر: تعال تغدَّ معي، فقال المدعو: إن تغديت فامرأتي طالق يحنث إن تغدى معه فقط**، حتى لو تغدّى في بيته لا معه لم يحنث؛ لأن قرينة كونه جواباً لكلام الطالب ترجّح كون الممنوع هو ذلك الفعل لا مطلقه.

• **لو قال رجل لآخر: تعال تغدَّى معي، فقال الآخر: إن تغديت اليوم فامرأتي طالق، فإنه يحنث بمطلق التغدّي**؛ لأنه لو كان جواباً يكفي قوله: إن تغديت، فلمَّا زاد اليوم، عُلِمَ أنَّه كلامٌ مبتدأ، فيحنث بمطلقِ التغدّي في هذا اليوم، ولا يُشْتَرُطُ للحنثِ التغدّي معه[1].

ثالثاً: أغراض المتكلِّم من كلامه في الأيمان:

الأول: الغرض المعتبر ما يلي:

١. أن يكون الغرض هو معنى اللفظ الذي تكلّم به حقيقة.

٢. أن يكون الغرض هو معنى اللفظ الذي تكلّم به مجازاً.

٣. أن يكون الغرض هو معنى اللفظ الذي تكلّم به أمراً آخر خارجاً عن اللفظ مدلول عليه بجملة الكلام: كدلالة الكناية على المعنى المكنّى به في قولك: فلان كثير الرماد، فإن هذا اللفظ معناه في اللغة والعرف واحد، ولكنه أريد به لازم هذا المعنى هو وصفه بالكرم، وهذا المعنى خارج عن

---

(١) شرح الوقاية ص٤١٢، وغيره.

اللفظ، مدلول عليه بجملة الكلام، لم يوضع له اللفظ حقيقة ولا مجازاً[1].

فإنه لا يعتبر الغرض الخارج عن اللفظ إلا إذا جعل اللفظ في العرف مجازاً وكناية عن معنىً آخر؛ إذ يعتبر فيه الغرض فقط ؛ لأن اللفظ صار مجازاً عنه فلا يخالف ذلك القاعدتين المذكورتين، ومن أمثلته:

- **من حلف لا أضع قدمي في دار فلان،** فإنه صار مجازاً عن الدخول مطلقاً، ففي هذا لا يعتبر اللفظ أصلاً **حتى لو وضع قدمه ولم يدخل لا يحنث**؛ لأن اللفظ هجر وصار المراد به معنىً آخر.

- **من حلف لا آكل من هذه الشجرة،** وهي لا تثمر ينصرف إلى ثمنها **حتى لا يحنث بعينها**[2]؛ لأن المعتبر في الأيمان هو الألفاظ دون الأغراض، فينصرف اللفظ أولاً إلى حقيقته اللغوية ما لم يصرفه عنها قرينة لفظية أو عرفية، فالعرف حيث وجد صار اللفظ مصروفاً به عن معناه اللغوي إلى المعنى العرفي، وصار حقيقة عرفية، ولذلك إن كانت عين الشجرة لا تؤكل صارت عبارة عن أكل ثمرتها أو ثمنها حقيقة عرفية، ووضع القدم صار عبارة في العرف العام عن الدخول[3].

- **من حلف لأديرنّ الرحى على رأسك، ويريد أن يفعل به داهية فإذا فعل ذلك فقد برّ.**

---

(١) رفع الانتقاض ودفع الاعتراض ١: ٢٧٩، وغيره.

(٢) رد المحتار ٣: ٧٤٤، وغيره.

(٣) رفع الانتقاض ودفع الاعتراض ١: ٢٨١، وغيره.

- **من حلف لأضرمنّ النار على رأسك، ويريد أن يفعل به مصيبة فإذا فعل فقد برّ.**
- **من حلف لأقيمنّ القيامة على رأسك، ويريد أن يفعل به داهية فإذا فعل فقد برّ.**
- **من حلف لأقرعنّ سمعك يريد به أن يسمعه خبر سوء، فإذا فعل ما أراد فقد برّه،**
- **من حلف لأبكينّ عينيك يريد أن يحزنه بأمر فيبكي، فإذا فعل فقد برّه،**
- **من حلف لأخرسنّك يريد أن يدفع له رشوة كيلا يتكلم في أمره شيئاً، فإذا فعل فقد برّه.**
- **من حلف لأحرقنّ قلبك يريد به أن يفعل به أمراً يوجع قلبه، فإذا فعل مراده فقد برّه.**

وإن أراد بشيء من ذلك حقيقة كلامه فلا يبرّ إلا أن يفعله، فهو لا يحنث بالمعنى الأصلي إلا إذا نواه[1].

الثاني: الغرض غير المعتبر:

وهو الغرض الخارج عن مدلول اللفظ الحقيقي والمجازي، وكذلك اللفظ فيه لم يهجر بأن أصبح كناية عن شيء، بل ما زال يراد اللفظ والغرض

(١) رفع الانتقاض ودفع الاعتراض ١: ٢٨١-٢٨٢، وغيره.

العرفي، فيعتبر اللفظ المسمَّى دون غيره الزائد عليه ، **وبيـان ذلـك في الفـروع التالية:**

• **إذا حلف لا يشتري لإنسان شيئاً بفلس،** فاللفظ المسمى وهـو الفلـس معناه في اللغة والعرف واحد، وهو القطعة من النحـاس المضـروبة المعلومـة فهو اسم خاص معلوم لا يصدق على الدرهم أو الدينار، **فإذا اشترى له شيئاً بدرهم لا يحنث،** وإن كان الغرض عرفاً أن لا يشتري أيضاً بدرهم ولا غيره، ولكن ذلك زائد على اللفظ المسمى غير داخل في مدلوله فـلا تصـحّ إرادتـه بلفظ الفلس[1].

واختلفت هذه المسألة عن مسألتي الشجرة والقـدم؛ لأن اللفـظ فـيهما صار مستعملاً في معنى آخر غير المعنى الأصلي، وصار المعنـى الأصـلي غـير مراد حتى لم يحنث به، وهذا بخلاف مسألة الفلـس، فـإن الفلـس بـاقٍ عـلى معناه الأصلي ولا يمكن جعله مجازاً عن الدينار بدليل أنه لو اشـترى بفلـس يحنث، فعلم أن معنى الفلس مراد، ولو أريد به كل من الفلس والدينار يلـزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهو لا يجوز، على أن المتكلم لم يقصد ذلك، وإنما قصد منع نفسه من الشراء بالفلس، ويلزم منه منع نفسه من الشراء بالـدينار بالأولى، لكن هذا غرض غير ملفـوظ، وإنـما هـو لازم للفـظ، والغـرض لا يصلح مزيداً على اللفظ، بل يصلح مخصصاً للفظ العام[2].

---

(١) رد المحتار ٣: ٧٤٤، وغيره.

(٢) رفع الانتقاض ودفع الاعتراض ١: ٢٨١، وغيره.

• **لو حلف لا يخرج من الباب، فخرج من السطح لا يحنث،** وإن كان الغرض عرفاً القرار في الدار وعدم الخروج من السطح أو الطاق أو غيرهما، ولكن ذلك غير المسمّىٰ ولا يحنث بالغرض بلا مسمّىٰ.

• **لو حلف لا يضربه سوطاً فإنه لا يحنث إن ضربه بعصاً؛** لأن العصا غير مذكورة، وإن كان الغرض لا يؤلمه بأن لا يضربه بعصاً ولا غيرها[1].

• **لو حلف لا يشتريه بعشرة حنث بأحد عشر، ولو حلف البائع لم يحنث به،** لأن مراد المشتري المطلقة ، ومراد البائع المفردة وهو العرف، **ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث؛** لأن المشتري مستنقص والبائع وإن كان مستزيداً لكن لا يحنث بالغرض بلا مسمّىٰ، **فهذه أربع مسائل، وهي:**

١. **حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه بأحد عشر حنث؛** لأن غرض المشتري منع نفسه من التزام العشرة في ثمن ذلك المبيع سواء كانت عشرة مفردة أو مقرونة بزيادة، والعرف أراد ذلك أيضاً، فهنا اجتمع الغرض والعرف في لفظ الحالف، فإذا اشترىٰ بأحد عشر حنث؛ لأنه أراد العشرة المجازية المطلقة وهي موجودة في الأحد عشر[2]؛ ولأنه اشتراه بعشرة وزيادة والزيادة علىٰ شرط الحنث لا تمنع الحنث، كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل داراً أخرىٰ.

---

(١) رد المحتار ٣: ٧٤٤، وغيره.

(٢) رفع الانتقاض ودفع الاعتراض ١: ٢٧٩، وغيره.

٢. **لو حلف البائع لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر لم يحنث**؛ لأن العشرة تطلق على المفردة، وعلى المقرونة أي التي قرن بها غيرها من الأعداد، ولما كان المشتري مستنقصاً: أي طالباً لنقص الثمن عن العشرة عُلِمَ أن مراده مطلق العشرة: أي مفردة أو مقرونة، ولمّا كان البائع مستزيداً: أي طالباً لزيادة الثمن عن العشرة علم أن مراده بقوله: لا أبيعه بعشرة العشرة المفردة فقط تخصيصاً بالعرف؛ فلذا حنث المشتري بالأحد عشر دون البائع.

٣. **لو اشترى بتسعة لم يحنث**؛ لأنه لم توجد العشرة بنوعيها ـ أي المقرونة والمفردة ـ مع أنه وجد الغرض أيضاً؛ لأنه مستنقص. ومثله لو زاد على التسعة دينار أو ثوب، وإن كان غرضه الشراء بأنقص من عشرة وقد زاد عليها من حيث المالي؛ فإنه لا يحنث؛ لأنه مجرد غرض مفهوم من جملة الكلام خارج عن اللفظ المذكور في كلامه، فإن لفظ عشرة دراهم اسم لهذا الوزن المعدود من الدراهم مفرداً، وهو حقيقة العشرة أو مقروناً بغيره وهو مجاز العشرة، وفي تسعة دراهم وثوب أو دينار لم توجد العشرة لا حقيقة ولا مجازاً، فلو حنث لزمه الزيادة على الكلام بمجرد الغرض بدون لفظ، والغرض يصلح مخصصاً للألفاظ لا مزيداً عليها.

٤. **لو باع بتسعة لم يحنث**؛ لأن غرض البائع أن يبيعه بأكثر من عشرة؛ لأنه طالب للزيادة، وأنه لا يريد بيعه بتسعة، لكن التسعة لم تذكر في كلامه؛ لأن العشرة لم توضع للتسعة لا لغة ولا عرفاً، فغرضه الذي قصده من هذا الكلام خارج عن اللفظ، مفهوم من جملة الكلام، فلو اعتبر الغرض لزم

إبطال اللفظ، والعبرة في الأيمان للألفاظ لا لمجرد الأغراض؛ لأن الغرض يصلح مخصصاً لا مزيداً، والتخصيص من عوارض الألفاظ، فإذا كان عاماً، والغرض الخصوص اعتبر ما قصده؛ لأن الغرض لا يبطل اللفظ؛ لأنه بعض ما وضع له اللفظ(١).

وخلاصة الكلام في هاتين القاعدتين:

أن كلاً من هاتين القاعدتين مقيّدة بالأخرى:

فقولهم: إنها مبنية على العرف، معناه العرف المستفاد من اللفظ لا الخارج عن اللفظ اللازم له.

وقولهم: إنها مبنية على الألفاظ لا على الأغراض دلّ على تقييد القاعدة الأولى بما ذكرنا، وهي دلت على تقييد القاعدة الثانية بالألفاظ العرفية، ودلت أيضاً على أنه حيث تعارض الوضع الأصلي والوضع العرفي ترجح الوضع العرفي، وإلا لم يصلح قولهم الأيمان مبنية على العرف.

وظهر أيضاً أن المراد بالعرف ما يشمل العرف الفعلي والعرف القولي وأن كلا منهما تترك به الحقيقة اللغوية.

وأن المراد ببناء الأيمان على العرف اعتبار المعنى العرفي الذي استعمل فيه اللفظ.

---

(١) رد المحتار ٣: ٧٤٤، ورفع الانتقاض ودفع الاعتراض ١: ٢٧٩، وغيرهما.

وأن المراد بالغرض ما قصده المتكلم من كلامه سواء كان هو المعنى العرفي الذي استعمل فيه اللفظ أو كان معنى عرفياً، خارجاً عن اللفظ، زائداً عليه.

وأنه بالمعنى الأول يصلح مخصصاً.

وأنه بالمعنى الثاني لا يعتبر، وهو المعني بقولهم لا على الأغراض[1].

---

(١) رفع الانتقاض ودفع الاعتراض ١: ٢٨٢، وغيره.

المطلب الثاني
صور تطبيقية على الحلف

أولاً: في الحلف بالفعل:

الأول: في الدخول:

• **مَن حلف لا يدخل بيتاً: فإنه لا يحنث بدخول الكعبة، أو مسجد، أو بيعة**[1]**، أو كنيسة**؛ لأنّ البيت عرفاً يفهم منه ما جعل وهيئ للبيتوتة أي النوم والسبات والقرار ليلاً فلا يتبادر الذهن من لفظ البيت إلى الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة.

ويحنث بدخول كل موضع إذا أغلق الباب صار داخلاً لا يمكنه الخروج من الدار له سعة تصلح للمبيت: كالدهليز ـ وهو ما بين الباب والدار ـ فإنه لا يحنث بدخوله إلا إذا كان كبيراً يصلح؛ لأن يبات فيه[2]، **أو ظلّة باب دار ـ**

(١) البيعة: موضع صلاة النصارى وجمعها البيع وفي ديوان الأدب جعل كل واحد منهما للنصارى. ينظر: طلبة الطلبة ص٩٣، وغيره.

(٢) فتح القدير ٥: ٩٧، وغيره.

وهي التي تكون على باب الدار ولا يكون فوقها بناء ـ وإذا كان على باب الدار تكون على السكة فلا تكون بيتاً فلا يحنث(١). **أو الصُفّة** سواء كانت ذات حوائط أربعة أو لا على الصحيح فإنه يحنث بالدخول فيها؛ لأنها تبنى للبيتوتة فيها في بعض الأوقات(٢).

• **من حلف لا يدخل هذا البيت، ودخله منهدماً صحراءً، أو بعدما بُنِي بيتاً آخر، فإنه لا يحنث**؛ لزوال اسم البيت؛ لزوال البناء، فإنه لا يبات فيه حتى لو بقي الحيطان وسقط السقف يحنث إذ يبات فيه، فلا فرق في البيت بين المنكر والمعرف(٣).

• **مَن حلف لا يدخل داراً فإنه لا يحنث إن دخل داراً خَرِبة** ـ أي ما لا بناء بها ـ.

• **مَن حلف لا يدخل هذه الدار، فإنه يحنث إن دخلها منهدمة صحراء(٤)، أو بعدما بنيت أخرى، أو وقف على سطحها(٥).(٦)**

---

(١) درر الحكام ٢: ٤٥، وغيره.
(٢) الهداية٢: ٧٦، المغرب ص٢٦٨، وغيرهم.
(٣) ينظر: درر الحكام ٢: ٤٦، وغيره.
(٤) وعند الشافعي رضي الله عنه إذا قال: لأدخلن هذه الدار، فصارت فضاءً فدخلها لم يحنث؛ لأنها يمين عقدت على الدار، فلم يحنث بدخول الفضاء. ينظر: النكت ١٨٢، وغيره.
(٥) إن حلف أن لا يدخل هذه الدار، ووقف على السطح، قال في شرح ملا مسكين ص١٤٥: والمختار أن لا يحنث إن كان الحالف من بلاد العجم وعليه الفتوى، وإن كان من بلاد العرب يحنث، وهو جواب الأصل.اهـ. والحنث هو قول المتقدمين، مقابله قول المتأخرين. ينظر: فتح المعين ٢: ٣٠٧.
(٦) وعند الشافعي رضي الله عنه: إذا حلف لا يدخل هذه الدار فصعد سطحها لم يحنث؛ لأنه حصل في مكان لا يحيط به بناء الدار. ينظر: النكت ٣: ١٨٠، وغيره.

والفرق بينهما أن الدار اسم للعَرْصَة حقيقةً وعرفاً، يقال: دار عامرة ودار غامرة، والبناء فيها من التوابع والأوصاف إلا أن الوصف في الغائب معتبر، وفي الحاضر لغو، فكأنه قال في الغائب: لا أدخل هذه العَرْصَة المبنيّة، فيعتبر الوصف بالبناء، أما في الغائب فيلغو الوصف مع الإشارة؛ إذ الوصف للتعريف، والإشارة أبلغ فيه(١).

• **من حلف لا يدخل هذه الدار، فإنه لا يحنث لو دخلها بعدما جعلت مسجداً، أو حماماً، أو بستاناً، أو بيتاً(٢)، أو دخلها بعد هدم الحمام**؛ لأنَّها لم تبقَ داراً أصلاً؛ لزوال الاسم إذ لا تسمى داراً؛ لحدوث اسم آخر لها، بخلاف ما لو جعلت داراً؛ لأن الاسم كان باقياً، وهي صحراء حتى يحنث بالدخول فيها(٣). فإن انهدم الحمام ونحوه وبنيت دار أخرى موضعه لا يحنث بالدخول فيها أيضاً؛ لأنه عادله اسم الدار لسبب جديد نزل مَنْزِلة الاسم الآخر.

وقيد بالإشارة مع التسمية؛ لأنه لو أشار ولم يسمِّ كما إذا حلف لا يدخل هذه، فإنه يحنث بدخولها على أي صفة كانت داراً أو مسجداً أو حماماً أو بستاناً؛ لأن اليمين عقدت على العين دون الاسم والعين باقية(٤).

---

(١) ينظر: رمز الحقائق ١: ٢٥٧، وغيرها.

(٢) الفرق بين الدار والبيت أن البيت اسم لما يبات فيه وهو أن يكون مسقفاً محاطاً بجدران من دون أن يكون له صحن، فإن كان فيه صحن وما يتعلق به فهو المنْزل وإن كان فيه مع ذلك اصطبل ونحو ذلك فهو الدار.

(٣) رمز الحقائق٢: ٢٥٧، وشرح الوقاية ص٤٠٩، وغيرها.

(٤) الشرنبلالية ٢: ٤٥، وغيرها.

• **مَن حلف لا يدخل هذه الدار، فوقف في طاق باب لو أُغلق كان خارجاً فإنه لا يحنث، ولو أدخل رأسه أو إحدى رجليه لم يحنث، أما لو أغلق الباب يكون داخلاً يحنث**[١].

• **مَن حلف لا يدخل هذه الدار، وهو ساكنها، فأخذ بالانتقال** من تلك الدار بعد حلفه بعدم المساكنة بلا مكث، **فإنه لا يحنث**[٢]، ولو مكث ساعة يحنث. ومثله: **من حلف أن لا يلبس الثوب، وهو لابسه، أو لا يركب السيارة، وهو راكبها، فأخذَ في النَزع والنُّزل بلا مكث**؛ لأن دوام الركوب واللبس والسكن كالإنشاء، ولأن اليمين انعقدت للبرّ وشرعت شرعاً لأن يأتي بالمحلوف عليه، فلا بد من زمان يقدر فيه على تحصيل البرّ، فهو مستثنى بالضرورة، فلو لزم الحنث بذلك القدر لزم تكليف ما لا يطاق.

والضابطة في نظير هذه المسائل: **أن ما يصح امتداده كالقعود والقيام فلدوامه حكم الابتداء، وما لا فلا**، وهذا كله لو كان اليمين حال دوام الفعل وتلبسه فيه، ولو حلف قبل حصول الفعل فلا يحنث بالمكث، وإنما يحنث بإنشاء الفعل[٣].

• **من حلف لا يدخل هذه الدار فقعد أو اضطجع فيها، فإنه لا يحنث به إلا أن يخرج ثم يدخل فيها**[٤]؛ لأنّ الدخول هو الانتقال من الخارج إلى

---

(١) الوقاية ص٤٠٩، وشرح ملا مسكين ص١٤٥.

(٢) وعند زُفَرَ رضي الله عنه يحنث؛ لوجودِ السُّكنى، وإن قلّ.

(٣) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٣: ٧٥٠، وغيرهما

(٤) وعند الشافعي رضي الله عنه: لا يحنث في أحد القولين. ينظر: النكت ٣: ١٨٤، وغيره.

الداخل، فلا يحنث بالمكث؛ ولأن المكث في السكنىٰ واللبس والركوب يطلق عليه: الساكن واللابس والراكب، والمكث في البيت لا يطلق عليه: الداخل؛ فلذا لا يحنث بالمكث في مسألة الدخول ويحنث بالمكث في الركوب ونحوه.

الثاني: في الخروج:

● **مَن حلف لا يخرج، لخروجه ثلاثة حالات، هي:**

١.أن يخرج بأمره سواء كان بفعله أو أمر غيره أن يحمله ويخرجه، فإنه يحنث؛ لأن فعل المأمور مضاف إلىٰ الآمر، فتحقّق منه الخروج.

٢.أن يخرج بلا أمره مكرهاً، فإنه لا يحنث، والمراد بالإخراج مكرهاً أن يحمله ويخرجه كارهاً لذلك لا الإكراه المعروف، وهو أن يتوعد حتىٰ يفعل؛ فإنه إذا تواعده فخرج بنفسه حنث لما عُرِفَ أن الإكراه لا يعدم الفعل[1].

٣.أن يخرج بلا أمره راضياً، فإنه لا يحنث؛ لأن الفعل لم ينتقل إليه لعدم الأمر، ولو كان راضياً بالخروج؛ لأن الانتقال يكون بالأمر لا بمجرد الخروج[2].

● **مَن حلف لا يدخل،** فله نفس أقسام وأحكام: من حلف لا يخرج، السابقة.

---

(١) فتح القدير ٥: ١٠٨، وغيره.

(٢) درر الحكام ٢: ٤٧، وغيره.

• **مَن حلف لا يخرج إلا إلى جنازة فخرجَ قاصداً الخروج إلى الجنازة عند انفصاله من باب داره سواء مشى معها أو لا أو ذهب لأمر آخر، فإنه لا يحنث**؛ لأن المستثنى هو الخروج على قصد الجنازة، والخروج هو الانفصال من داخل إلى خارج، ولا يلزم فيه الوصول إليها ليمشي معها أو يصلي عليها، والأمر الآخر الموجود في حقه هو الإتيان، وهو ليس بخروج، والدوام على الخروج ليس بخروج أيضاً لعدم امتداده[1].

• **مَن حلف لا يخرج إلى مكّة، فخرج يريدها ورجع فإنه يحنث**؛ لأن الخروج إلى مكّة قد تحقق، لوجود الخروج عن قصد إلى مكة، وهو الشرط؛ إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج[2].

• **مَن حلف لا يخرج إلا بإذنه، فيشترط للبر أن يأخذ لكل خروج إذن**؛ لأنَّ تقديرَه: لا يخرج إلاَّ خروجاً ملصقاً بإذنه، فالمستثنى هو الخروج الملصق بالإذن؛ لأن الباء للإلصاق فكل خروج لا يكون كذلك كان داخلاً في اليمين وصار شرطاً للحنث، والحيلة في ذلك أن يقول لها: كلَّما أردت الخروج فقد أذنت لك[3].

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٦٥، وغيره.

(٢) ينظر: الهداية ٢: ٧٨، وغيره.

(٣) فإن قال ذلك ثم نهاها لم يعمل نهيه عند أبي يوسف ﵁ خلافاً لمحمد ﵁. ينظر: رمز الحقائق ١: ٥٤٩، وغيره.

• **مَن حلف لا يخرج إلاَّ إن أَذن ، فلا يحنث إن حصل له إذن واحد ؛** إذ لا يشترط لكل خروج إذن؛ لأن: إلا أن؛ للغاية، مثل: إلى أن؛ فإذا أذن مرَّةً انتهى الحرمة[١].

الثالث: في الإتيان والذهاب:

• **مَن حلف لا يأتي مكة، فلا يحنث[٢] إن خرج قاصداً لها ما لم يدخلها فإنه يحنث حينئذٍ؛** لأن الإتيان وهو الوصول إليها هو الشرط لتحقق الحنث.

• **مَن حلف لا أذهب إلى مكة، فحكمه كقوله: لا يخرج إلى مكة في الأصح[٣]؛** لأن الذهاب عبارة عن مجرد الزوال والانتقال ، ولا يشترط فيه الوصول ، قال جل جلاله: **{وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ}**[٤]: أي متوَّجِّهٌ إليه، وأما الوصول فليس في وسعه.

• **مَن حلف ليأتينّ مكّة ولم يأتها لا يحنث إلاَّ في آخر حياته؛** لأنه حينئذٍ

---

(١) ينظر: رد المحتار ٣: ٧٦٤ وغيره.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص ٤١١، وغيره.

(٣) وهو ما قاله صاحب الهداية ٢: ٧٨، ومشى عليه أصحاب المتون، وصاحب الوقاية ص٤١٠، والكنز ص٧١، والتنوير ٣: ٨٠.

وقال بعضهم: هو مثل لا يأتي، فيشترط فيه الوصول، وصححه قاضي خان في فتاواه، وصاحب الخلاصة. ينظر: رد المحتار ٣: ٨٠، وغيره.

(٤) الصافات، ٩٩.

يتحقق عدم الإتيان؛ لأن البرّ قبل الموت مرجو، فالحالف ما دام حياً مرجوّ وجود البرّ، وهو الإتيان فلا يحنث، فإن فقد تعذر شرط البر، وتحقق شرط الحنث، وهو ترك الإتيان، فيحنث في آخر جزء من أجزاء حياته[1].

• **مَن حلف ليأتينَّهُ غداً إن استطاع فإنه يحنث إن لم يأته بلا مانع كمرض أو سلطان؛** لأن الاستطاعة تطلق في العرف على سلامة الأسباب والآلات[2].

الرابع: في السكنى:

• **مَن حلف لا يسكن هذه الدَّار أو هذا البيت أو هذه المحلة، لا بدَّ من خروجه بأهله ومتاعه[3] أجمع حتى يحنث بوتد بقي[4]؛** لأنه يعدّ ساكناً عرفاً لو

---

(١) ينظر: البناية ٥: ٢١٨، وغيره.

(٢) وإن قال: عنيت الاستطاعةَ الحقيقيَّة وهي القدرة الحقيقية التي يحدثها الله تعالى للعبد حال قصد اكتسابه الفعل، بعد سلامة الأسباب والآلات ولا تكون إلا مقارنة للفعل يصدَّقُ ديانةً لا قضاء. ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٦٦، وغيره.

(٣) وعند الشافعي ﷺ: إذا حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنية التحول برّ. ينظر: النكت ٣: ١٨٠، وغيره.

(٤) اختلفت كلمة الفقهاء في الإفتاء في هذه المسألة

فذهب أصحاب المتون إلى الإفتاء بقول الإمام، وهو المذكور، قال صاحب البحر(٤: ٣٣٣): وعليه الفتوى؛ لأنه أحوط.

وذهب صاحب المحيط والفوائد الظهيرية، والكافي إلى أن الفتوى على قول أبي يوسف ﷺ، وهو أن الاعتبار بنقل الأكثر.

انتقل وترك الأهل والمتاع أو أحدهما، فلا بدّ لتحقق البرّ في يمينه من انتقالهما معه، وهذا إذا كان الحالف مستقلاً بسكناه قائماً على عياله، فإن كان سكناه تبعاً كابن كبير ساكن مع أبيه، أو امرأة مع زوجها فخرج بنفسه وترك أهله وماله وهي زوجها ومالها لا يحنث[1].

• **مَن حلف لا يسكن المصر أو القرية، فإنه لا يحنث بانتقاله وحده؛** لأنه لا يعدّ ساكناً في الذي انتقل عنه عرفاً مع تركه الأهل والمتاع فيه[2].

الخامس: في الركوب:

• **من حلف لا يركب فإنه يحنث بركوب الفرس والبغل والحمار؛** لأن اليمين على ما يركبه الناس عرفاً، حتى لو ركب ظهر إنسان أو بعيراً أو بقرة أو فيلاً لا يحنث استحساناً إلا بالنيّة؛ لأن العرف خصصه بالركوب المعتاد، والمعتاد هو الحمار والبغل والفرس، فيقيد به وإن كان الجمل ممّا يركب أيضاً في الأسفار وبعض الأوقات فلا يحنث بالجمل إلا إذا نواه، وكذا الفيل والبقر إذا نواه حنث وإلا لا، وينبغي إن كان الحالف من البدو أن ينعقدَ على الجمل

وذهب صاحب الهداية ٢: ٧٨، والفتح٥: ١٠٧، والدر المختار٣: ٧٧، ورد المحتار٣: ٧٧، ورمز الحقائق١: ٢٥٨ وشرح الوقاية ص٤١٠ إلى الإفتاء بقول محمد ﷺ وهو أن الاعتبار بنقل ما لا بد في البيت من آلات الاستعمال. ينظر: مجمع الأنهر١: ٥٥٢، وغيره.

(١) الشرنبلالية ٢: ٤٧، وغيره.

(٢) ينظر: درر الحكام ٢: ٤٧، وغيره.

أيضاً بلا نية؛ لأن ركوبه معتاد لهم، وكذا إن كان حضرياً جمالاً والمحلوف علىٰ دابته جمّال دخل في يمينه بلا نية، وإذا كان مقتضىٰ اللفظ انعقادها علىٰ الأنواع الثلاثة. ثم فإنه ينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام، وبالفيل في الهند للتعارف[1].

وبهذا يتضح لو حلف في زماننا لا يركب فإنه يحنث إن ركب سيارةً أو باصاً للعرف علىٰ ذلك، لا إن ركب شاحنة أو قطاراً أو طائرةً علىٰ ما مرّ من التفصيل.

السادس: في الأكل:

• **من حلف لا يأكل من هذه النخلة، فإنه يحنث بأكله من ثمرها،** وكذا دبسها غير المطبوخ؛ لأن المعنىٰ الحقيقي مهجور حساً؛ ولأنه أضاف اليمين إلىٰ ما لا يؤكل فينصرف إلىٰ ما يخرج منها بلا صنع أحد تجوّزاً باسم السبب، وهو النخلة في المسبب، وهو الخارج؛ لأنها سبب فيه لكن شرط أن لا يتغيَّرَ

---

(١) ولو نوىٰ بعضها دون بعض، بأن نوىٰ الحمار دون الفرس مثلاً لا يصدق ديانة ولا قضاء؛ لأن نية الخصوص لا تصح في غير اللفظ، والمحمول علىٰ العرف هو لفظ أركب لا لفظ دابة، فإن لفظ دابة يشمل الكل عرفاً ولغة، وإنما خصص العرف لفظ أركب بهذه الأنواع الثلاثة، فلو نوىٰ بعضها لم يصح؛ لأنه تخصيص الفعل ولا عموم له، ثم حيث كان المدار علىٰ العرف المعتاد فينبغي أن الحالف لو كان ليس ممن يركب الحمار أن لا يحنث بالحمار، وأنه لو كان الحالف مسافرا أن يحنث بالجمل بلا نيّة. ينظر: الدر المختار ورد المحتار٣: ٧٦٤، وغيرهما.

بصفة حادثة[1].

- **مَن حلف لا يأكل هذا البرّ أو هذه الحنطة، ففيها ثلاثة أوجه:**

١. إن نوىٰ لا يأكلها حبّاً فهو علىٰ ما نوىٰ، فإن أكل من خبزها أو سويقها لا يحنث؛ لأنه نوىٰ وأراد حقيقة كلامه، فيتقيد اليمين.

٢. إن نوىٰ أكل الخبز فهو علىٰ ما نوىٰ؛ لأنه نوىٰ المجاز المتعارف.

٣. إن لم ينو شيئاً، فإن أكلها قضماً غير نيئة[2] حنث، وإن أكل من خبزها أو دقيقها أو سويقها لا يحنث؛ لأن الحقيقة المستعملة أولىٰ من المجاز المتعارف[3]، وبيانه: أن هذا الكلام له حقيقة مستعملة له، فإنها تؤكل قضماً ومطبوخة وكشكاً وهريسة ومقلية[4] ومجاز متعارف، فالحقيقة المستعملة أولىٰ من المجاز المتعارف، فصار كمَن حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها، أو حلف لا يأكل من هذه البقرة أو الشاة فأكل لبنها أو سمنها أو

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٥٥٦-٥٥٧، وغيره.

(٢) ولو أكلها نيئة لم يحنث، والقضم: الأكل بأطراف الأسنان. ينظر: العناية ٥: ١٢٥، وفتح القدير ٥: ١٢٥.

(٣) هذا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول مالك والشافعي رضي الله عنهما، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يحنث بأكل الخبز منه ولا يحنث بالسويق، وقال محمد رضي الله عنه: يحنث بهما؛ لأن المجاز المتعارف أولىٰ عندهما. وإنما وضع المسألة في الحنطة المعينة لأنه إذا عقد يمينه علىٰ أكل حنطة لا بعينها ينبغي أن يكون الجواب علىٰ قول أبي حنيفة كالجواب عندهما. ينظر: العناية ٥: ١٢٥، وحاشية التبيين ٣: ١٢٩، والهداية٥: ١٢٥، ومجمع الأنهر ١: ٥٦٠، وغيرها.

(٤) أي توضع جافة في القدر ثم تؤكل قضماً. فتح القدير ٥: ١٢٥.

زبدها، ولو زرع الحنطة فأكل ما خرج منها لم يحنث[1].

• **من حلف لا يأكل هذا الدقيق، فإنه لا يحنث لو استفه كما هو على الصحيح**[2]**، ويحنث بأكل ما يتخذ منه كالخبز**[3] **والحلوى ونحوهما؛** لأنَّ المعنى الحقيقيّ مهجور؛ لأن عينه غير مأكول بخلاف الحنطة، فينصرف إلى ما يتخذ منه لتعين المجاز[4].

• **من حلف لا يأكل الشواء، فإنه يحنث بأكله اللحم المشوي؛** للعرف بأنه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق، فلا يحنث بأكله من الباذنجان والجزر المشويان إلا إذا نوى ذلك[5].

• **من حلف لا يأكل الطَّبيخ، فإنه يحنث بما طبخ من اللَّحم بالماء إلا إذا نوى غير ذلك؛** وهذا استحسان اعتباراً بالعرف. وهذا في عرفهم أما في عرفنا يحنث لكل مطبوخ. وقال يعقوب باشا ﷺ: «ينبغي أن يحنث بطبخ بلا لحم في هذا الزّمان لإطلاقهم عليه طبخاً عرفاً»[6].

---

(١) ينظر: التبيين ٣: ١٢٩، وفتح القدير ٥: ١٢٥، ومجمع الأنهر ١: ٥٦٠، وغيرها.

(٢) احتراز عن قول بعض المشايخ أنه يحنث بالسف وبه قال الشافعي ومالك؛ لأنه أكل الدقيق حقيقة. مجمع الأنهر ١: ٥٦٠، والنكت ٣: ١٨٦، وغيرها.

(٣) وعند الشافعي ﷺ إذا خبز الدقيق المحلوف على أكله فأكله لم يحنث؛ لأنه زال اسم المحلوف عليه. ينظر: النكت ٣: ١٨٧، وغيره.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص٤١٣، ومجمع الأنهر ١: ٥٦٠، وغيرهما.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٥٦٠، وغيره.

(٦) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٥٦٠، وغيره.

• **من حلف لا يأكل شحماً، فإنه يحنث بأكله شحم البطن**[(١)].

• **من حلف لا يأكل خبزاً، فإنه يحنث بأكل خبز البر والشعير، ولا يحنث** بأكل خبز الأرز والذرة ببلدة لا يعتاد فيه[(٢)].

• **من حلف لا يأكل الفاكهة، فإنه يحنث بأكل التُّفاح والمشمش والبطيخ والخوخ والسفرجل والإجاص والكمثرى**؛ لأنها اسم لما يتفكّه به أي يتنعم قبل الطعام وبعده زيادة في المعتاد من الغذاء الأصلي. **ويدخل فيه العنب، والرُّمان والرُّطب**، فهي فاكهة نظراً للأصل، وعليه الفتوى[(٣)]. وأما اليابس منها كالزبيب والتمر وحب الرمان والقثاء والخيار والفقوس والعجور ليست بفاكهة.

• **مَن حلف لا يأكل من هذا الطلع شيئاً، فإنه لا يحنث بأكله منه بعد ما صار بُسراً**[(٤)]؛ لأن الطلع عينه مأكول، ومتى عقد يمينه على أكل ما تؤكل

---

(١) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما، وأمَّا عند الصاحبين يتناولُ شحمَ الظَّهر، شحم البطن: وهو ما كان مدوراً على الكرش، أما ما بين المصارين ونحوه فيسمَّى شحم الأمعاء، وحكمه كشحم البطن. ينظر: حاشية الطحطاوي: ٣٥٢. ومجمع الأنهر ١: ٥٥٩، وغيرهما.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٤١٢، وغيره.

(٣) هذا عند الصاحبين والأئمة والثلاثة، وقال أبو حنيفة أنها ليست بفاكهة؛ لأنها مما قد يتغذى بها فسقطت عن كمال التفكه، فلا يتناولها مطلق الفاكهة، ولأنه كان في زمنه لا يعدّ منها، وعدّ منها في زمنهما. ينظر: الدر المختار رد المحتار ٣: ٧٧٧، والنكت ٣: ١٨٩، وغيرها.

(٤) البُسر: اسم لثمر النخل في مرتبته الرابعة من مراتبه الست، وهي: طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بُسر، ثم رُطب ثم تمر. ينظر: الصحاح ١: ٩٢، وغيره.

عينه، لا ينصرف يمينه إلىٰ ما يكون منه، ثم البسر ليس من جنس الطلع. حتىٰ جاز بيع البسر بالطلع كيف ما كان.

• **مَن حلف لا يأكل من هذا البُسر، فلا يحنث بأكله منه بعد ما صار رطباً**؛ لأن البسر عينه مأكول؛ ولأن الرطب وإن كان من جنس البسر، إلا أن الإنسان قد يمتنع من تناول البسر، ولا يمتنع من تناول الرطب؛ لأنه الأصل: **أنه متى عقد يمينه على عين بوصف، يدعو ذلك الوصف إلى اليمين، يتقيّد اليمين ببقاء ذلك الوصف، وينَزل منْزلة الاسم**، ويتفرع عليه مسائل منها:

١. لو حلف لا يأكل من هذا الرطب، فأكله بعد ما صار تمراً لم يحنث؛ لأن صفة الرطوبة داعية إلىٰ اليمين، فقد يمتنع الإنسان من تناول الرطب دون التمر.

٢. لو حلف لا يكلم هذا الشاب، فكلمه بعدما شاخ يحنث؛ لأن صفة الشاب ليست بداعية إلىٰ اليمين.

٣. لو حلف لا يأكل من هذا الحمل، فأكله بعد ما كبر يحنث؛ لأن الصفة المذكورة ليست بداعية إلىٰ اليمين.

٤. لو حلف لا يأكل من هذا السويق، فشربه لم يحنث؛ لأن الشرب غير الأكل فإن الله ﷻ قال: {كُلُوا وَاشْرَبُوا}[1]، والشيء لا يعطف علىٰ نفسه.

(١) البقرة: من الآية ٦٠.

٥.لو حلف لا يأكل من هذا اللبن فشربه، أو حلف لا يشربه، فأكله لم يحنث، وأكل اللبن بأن يثرد فيه الخبز، وشربه أن يشربه كما هو.

٦.لو حلف لا يشرب من هذا اللبن فتناول شيئاً مما يصنع منه كالجبن والرائب وغيره لم يحنث؛ لأن عينه مأكول، وقد عقد اليمين عليه.

٧.لو حلف لا يذوق من هذا الخمر، فذاقه بعدما صار خلا لم يحنث[1].

• **مَن حلف لا يأكل لحماً، فإنه لا يحنث بأكله سمكاً**؛ لأن اللحم ما يتولّد من الدم وليس في السمك دم، ومطلق الاسم يتناول الكامل، وكذلك من حيث العرف لا يستعمل السمك استعمال اللحم، وبائع السمك لا يسمى لحَّاماً، والعرف في اليمين معتبر، إلاّ أن يكون نوى السمك، فحينئذ تعمل نيّته؛ لأنه لحم من وجه[2].

• **مَن حلف لا يأكل لحماً أو شحماً، فلا يحنث بأكله ألية**؛ لأنها ليست بلحم ولا شحم عرفاً، بل هي نوع ثالث[3].

• **مَن حلف لا يأكل لحماً يحنث بأكله كبداً[1] أو كرشاً أو لحمَ خنْزيرٍ أو إنسان**؛ لأنه لحم حقيقة فإن نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم[2]، وإن كان لحم الخنّزير والإنسان حرام؛ اليمين قد تعقد للمنع من الحرام[3].

---

(١) ينظر: المسائل السابقة: المبسوط ٨: ١٨١، وغيره.

(٢) ينظر: المبسوط ٨: ١٧٦، وغيره.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٤١٥.

• مَن حلف لا يتغدّى أو يتعشّى أو يتسحّر ، فيعتبر في حنثه وقت الغداء من طلوع الفجر إلى الظهر، والعشاء منه إلى نصف اللَّيل(٤)**، والسَّحور منه إلى الفجر**(٥).

السابع: في الشرب:

• مَن حلف لا يشرب من نهر، فلا يحنث لو شرب منه بإناء، ويحنث إن كرع(٦) منه بأن يتناوله بفمه من نفس النهر لا بكفه وغيرها، وهذا إذا لم يكن

---

(١) وعند الشافعي رضي الله عنه إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل الكبد والطحال لم يحنث؛ لأنه لا يسمى لحماً. ينظر: النكت ٣: ١٨٧، وغيره.

(٢) قال صاحب المحيط: هذا في عرف أهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث؛ لأنها لا تعد لحما ولا تستعمل استعمال اللحوم، وفي الشرنبلالية ١: ٥١: هو الصحيح كما في البرهان. وفي الملتقى ١: ٥٥٩: المختار أنه لا يحنث بها. قال صاحب مجمع الأنهر ١: ٥٥٩: وهذا في عرفهم وأما في البلاد التي لا تباع مع اللحم فلا يحنث اعتبارا للعرف في كل بلدة في كل زمان فيكون الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان . وفي الفتح: وعلى المفتي أن يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه الحلف.

(٣) ينظر: الهداية ٥: ١٢٣، وغيره.

(٤) وفي عرف مصر والشام ما يؤكل من طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى يسمّى فطوراً، والعشاءُ ما بعد صلاة العصر، فيعمل بعرفهم. ينظر: الدر المختار ٣: ٩٦، وغيره.

(٥) والغداء والعشاء ما يقصد به الشبع عرفاً، ويعتبر في حقّ أهل كلّ بلد عادتهم حتى لو حلف لا يتغدى لا يحنث باللبن والتمر إلا إذا كان بدوياً. ينظر: شرح ملا مسكين ص١٤٨.

(٦) الكَرْعُ: تناول الماء بالفم من موضعه، يقال: كرع الرجل في الماء وفي الإناء إذا مدّ عنقه نحوه ليشربه. ينظر: المغرب ص٤٠٦، وغيره.

له نية، فلو نوى بإناء حنث به؛ لأن: من؛ لابتداء الغاية، فالمعنى من كون الشرب مبتدأً من ماء النهر، وهذا لا يكون إلا بالكرع، ولأن الاعتبار للحقيقة المستعملة(١).

• **مَن حلف لا يشرب من ماء نهر، فإنه يحنث بالشرب بالإناء منه؛** لأن اليمين عقدت على الماء دون النهر(٢)، وفيما لا يتأتى فيه الكرع: كالبئر يحنث بالشرب بالإناء مطلقاً سواء قال: من البئر أو من ماء البئر لتعيّن المجاز، ولو تكلف الكرع فيما لا يتأتى فيه الكرع لا يحنث في الأصح لعدم العرف(٣).

ونظير هاتين المسألتين: ما لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصبّ الماء في كوز آخر فشرب منه لا يحنث، ولو قال: من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر فشرب منه حنث(٤).

والأصل في جنس هذه المسائل: أنه متى عقد يمينه على شيء ليس حقيقة مستعملة وله مجاز متعارف يحمل على المجاز: كما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة، وإن **كانت له حقيقة مستعملة يحمل على الحقيقة** : كمن

---

(١) هذا قول أبي حنيفة ﷺ، وعندهما وعند الأئمة الثلاثة: من للتبعيض أي لا يشرب من مائه؛ لأن الاعتبار للمجاز المتعارف. ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٧١، والنكت ٣: ١٨٩، وغيرهما.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٥٦٤، الجوهرة ٢: ٢٠٢، وغيرهما.

(٣) الدر المختار ٣: ٧٨٦، وغيره.

(٤) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٣: ٧٨٦، وغيرهما.

حلف لا يأكل لحماً، وإن كانت له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف يحمل على الحقيقة[١].

الثامن: في اللبس وغيره:

- **من حلف إن لبست، أو أكلت، أو شربت، ونوى عيناً لم يصدق أصلاً**؛ بأن قال: نويت الخبز أو اللحم أو نحوه لا يصدق قضاء ولا ديانة؛ لأن النية تعمل في الملفوظ؛ لأنها لتعيين المحتمل، والثوب والطعام ونحوه غير مذكور تنصيصاً؛ لأن المنفي ماهية اللبس مثلاً، ولا دلالة له على الثوب إلا اقتضاءً، والمقتضى لا عموم له، فلا يحتمل الخصوص، فلغت نية التخصيص[٢].

- **من حلف إن لبست ثوباً أو أكلت طعاماً أو شربت شراباً ونوى ثوباً معيناً أو طعاماً معيناً أو شراباً معيناً، فإنه يصدق ديانةً لا قضاءً**؛ لأن اللفظ عامّ يقبل التخصيص، ولكن نيَّة التخصيص خلاف الظاهر، فلا يصدق في القضاء[٣].

---

(١) وعندهما يحمل على المجاز المتعارف. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٥٦٤، وغيره.

(٢) وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يصدق ديانة، وهو قول الشافعي رضي الله عنه، وبه أخذ الجصاص رضي الله عنه. ينظر: الهداية ٢: ٨٢. والتبيين ٣: ١٣١، وشرح الوقاية ص٤١٦، وغيرهما.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٤١٦، ودرر الحكام ٢: ٥١، وغيرهما.

• **إن قال الزوج لزوجته: إن لبستُ من غزلك فهدي، فإن اشترى قطناً بعد الحلف وغزلته ونسج ولبسَ الزوج، فيكون اللباس هدياً**(١)، يهدى إلى مكة للتصدق؛ لأن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد، وذلك سبب ملكه بأنه كلما وقع ثبت الحكم عنه ، وكون الغزل في العادة يكون من قطن مملوك له يستلزمه كونه كلّما وقع ثبت ملك الزوج في المغزول؛ ولهذا يحنث إذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر؛ لأن القطن لم يذكر، حتى إذا ذكر بأن أضافه إلى نفسه وقال: إن لبست من غزلك من قطني فهدي، وإن أضافه إليها، وقال: إن لبست من غزلك من قطنك لم يكن هدياً(٢).

• **مَن حلف لا يلبس حلياً، فإنه لا يحنث بلبس خاتم فضّة**(٣)؛ لأن الفضة ليس حلياً في حقّه للعرف بخلاف الذهب(٤)، **ويحنث بلبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ وإن لم يرصَّع بحليّ من ذهب أو فضّة على المفتى به**(٥)؛ لأن التحلي

---

(١) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما إن كان القطنُ ملكَهُ يوم الحلف، فغزلَتْهُ ونُسِجَ ولَبِسَ يجبُ أن يُهْدَىٰ إلى مكَّة، وإن لم يكن القطنُ ملكه يومَ الحلفِ لا؛ لأن النذر إنما يصح في الملك أو مضاف إلى سببه ولم يوجد لأن اللبس وغزل المرأة ليسا من أسبابه؛ ينظر: شرح الوقاية ص٤١٦، ودرر الحكام ٢: ٥٣، وغيرهما.

(٢) ينظر: درر الحكام والشرنبلالية ٢: ٥٣، وغيرهما.

(٣) وعند الشافعي رضي الله عنه إذا حلف الرجل لا يلبس حلياً فلبس خاتماً حنث؛ لأنه مصوغ يتزين بلبسه فأشبه إذا كان من الذهب. ينظر: النكت ص١٩٦، وغيره.

(٤) ينظر: رد المحتار ٣: ٨٣٣، وغيره.

(٥) هذا عند الصاحبين والأئمة الثلاثة رضي الله عنهم، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يحنث إن كان العقد مرصعاً،

به على الانفراد معتاد، والمعتبر في اليمين العرف لا الحقيقة، قال ﷻ في وصف أهل الجنة: {يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا}[1]؛ ولأنه حلي حقيقة فإنه يتزين به وقال ﷻ: {سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا}[2]، والمستخرج من البحر اللؤلؤ والمرجان[3].

التاسع: في الضرب وغيره:

• **مَن حلف ليضربنّ زيداً أو ليكسونّه أو ليكلمنّه أو ليقبلنّه، أو ليدخلنّ عليه أو غيرها من الأفعال المختصة بالحياة، فإن الحنث يتقيّد فيها بحال حياته بخلاف الغسل** فإنه لا يتقيد الحلف به بحالة الحياة، وكذا كل فعل شارك فيه الميت الحي كالحمل واللمس وإلباس الثوب ونحو ذلك[4].

• **من حلف لا يضربها فإنه يحنث بمدّ شعرها أو خنقها أو عضها**[5]؛ لأن الضرب اسم لفعل مؤلم وقد تحقّق[6].

لأنه لا يتحلى به عادة إلا مرصعاً بذهب أو فضة والأيمان على العرف لا على استعمال القرآن، ولعل هذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان، فكان في زمانه لا يتحلّى به إلا مرصعاً. ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٨٠. ورد المحتار ٣: ٨٣٣، والنكت ٣: ١٩٦، وغيرها.

(١) فاطر: من الآية٣٣.

(٢) النحل: من الآية١٤.

(٣) رد المحتار ٣: ٨٣٣، وغيره.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص٤١٤، وغيره.

(٥) وعند الشافعي ﷺ إذا حلف لا يضربها فنتف شعرها أو عضها لم يحنث؛ لأنه لا يقع عليه اسم الضرب فأشبه الشتم. ينظر: النكت ٣: ١٩٦، وغيره.

(٦) ينظر: التبيين٣: ١٥٨، وشرح الوقاية ص٤١٧، وغيرهما.

العاشر: في الجلوس والنوم:

• **مَن حلف لا يجلس على الأرض، فجلس على بساط، أو حصير فوقه فإنه لا يحنث؛** لأنه لم يجلس على الأرض عرفاً، **ويحنث إن جلس على الأرض وكان لباسه حائلاً بينها وبينه؛** لأنه جلس على الأرض ولباسه تبع له.

• **مَن حلف لا يجلس على هذا السرير، فإنه يحنث إن جلس على بساط فوقه؛** لأن الجلوس على هذا السرير لا يعتاد بدون أن يجعل عليه بساط، فالجلوس على البساط جلوس على السرير، **ولا يحنث بجلوسه على سريرٍ آخر فوقه؛** لأن الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوساً على ذلك السرير؛ لأنه ليس تبعاً له[1].

• **مَن حلف لا ينام على هذا الفراش، فإنه يحنث إن نام على قِرامٍ ـ أي ستر رقيق[2] ـ فوقه، ولا يحنث إن جعل فوقه فراشاً آخر؛** لأن القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر، فإن الشيء لا يتبع مثله، فالنائم على فراش لا يعدّ عرفاً نائماً على فراش آخر، والنائم على قرام فوق الفراش يعدّ نائماً عليه عرفاً[3].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ٤١٨، ودرر الحكام ٢: ٥٤، وغيره.
(٢) ينظر: المصباح المنير ص٥٠٠، وغيره.
(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٤١٨، وغيره.

الحادي عشر: في الصلاة والصوم:

• **مَن حلف لا يصوم فإنه يحنث بصوم ساعة بنية**؛ سواء أتم صومه أو أفطر لوجود شرطه، وهو الصوم الشرعي إذ هو الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب، وقد وجد تمام حقيقته؛ ولأن الشَّرع قد أطلق الصوم على ما دون اليوم في قوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ}[1]. ويشترط النية؛ لأنه لو لم ينو الصوم وأمسك بلا نيّة، فإنّه لا يسمّى صائماً لا شرعاً ولا عرفاً فلا يحنث[2].

• **مَن حلف لا يصوم يوماً أو صوماً فإنه يحنث بتمام يوم**؛ لأنه يراد به الصوم التام؛ لأنه لما ضمّ يوماً كان صريحاً في تقدير المدّة، وفي ضمّ صوماً أكَّد الصوم فينصرف إلى الكامل، وهو الصوم المعتبر شرعاً[3].

• **مَن حلف لا يصلي، فإنّه يحنث بصلاة ركعة**، ويكون تمام الركعة بنفس السجود لا بالقعدة؛ لأن الأركان الحقيقية: هي القراءة والقيام والركوع والسجود، والقعدة ركن زائد وجب للختم فلا يعتبر في الحنث. **ولا يحنث بما هو دون الركعة**؛ لأن الصلاة عبارة عن أفعال مختلفة فما لم يأت بها لا تسمّى صلاة، بخلاف الصوم فإنه ركن واحد[4].

---

(١) من سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ومنتهى النقاية ص٤١٩، وغيرهما.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٨٣، وغيره.

(٤) تبيين الحقائق وحاشيته ٣: ١٥٤، وغيرهما.

• **مَن حلف لا يصلي صلاة، فإنه يحنث بصلاة شفع ولا يحنث بما أقل من الشفع**؛ لأنّه لما زاد لفظ صلاة حمل على الكامل، والكامل من الصلاة هو الشفع، وما دون ذلك صلاة بتيراء[١].

الثاني عشر: في قضاء الدين:

• **مَن حلف ليقضينّ دينه قريباً، فإنه لا يحنث إن قضاه قبل شهر**؛ لأن الشهر وما زاد عليه يُعَدُّ في العرف بعيداً وما دونه يعدّ قريباً؛ ولذا يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر[٢].

• **من حلف ليقضينَّ دينه اليوم، فإن لا يحنث إن قضاهُ زُيوفاً** ـ وهي المغشوشةُ التي يتجوّز بها التجّار، ويردّها بيت المال ـ، **أو نَبْهرَجة** ـ وهي ما يرده التجار أي المتشدد منهم، والمسهل منهم يقبلها ـ، **أو مستَحَقَّة** ـ أي أثبت الغير أنها حقَّه[٣] ـ ، **أو باعَه بالدين شيئاً وقبضَه الدائن، ويحنث إن قضاه سَتُّوقة** ـ أي ما غلب غشه ـ، **أو رصاصاً، أو وهب الدائن له الدين**؛ لأن الستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوزُ التَّجوز بهما في الصرف والسلم، وأما الهبة فلعدم المقاصّة[٤].

---

(١) تبيين الحقائق وحاشيته ٣: ١٥٤، وغيرهما.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٥٨١، وغيره.

(٣) ينظر: رد المحتار ٣: ١٣٣، وغيره.

(٤) ينظر: درر الحكام ٢: ٥٦، وغيره.

• **مَن حلف لا يقبض دينه درهماً دون درهمٍ** ـ أي حال كون درهم منه مخالفاً لدرهمٍ آخرَ في كونه غير مقبوض ـ **فإنه يحنث بقبض كلِّه متفرِّقاً، ولا يحنث بقبض بعضه دون باقيه**؛ لأنه ما زال على المديون منه شيء[1]، **ولا يحنث بقبض كلّ دينه بوزنينِ لم يتخللهما إلاَّ عمل الوزن**؛ لأنه تفرّق ضروري لا يعدّ تفريقاً عرفاً ما دام في عمل الوزن، وهذا إذا لم يتشاغل بين الوزنين بعمل آخر[2].

الثالث عشر: في الشراء والشم وغيرها:

• **مَن حلف لا يشتري رُطباً، فلا يحنث إن اشترى كِباسةَ**[3] **بُسْرٍ فيها رُطب**؛ لأن البيع يصادفه جملةً فيكون القليل تابعاً للكثير؛ ولهذا بائعه لا يسمى بائع الرطب[4].

• **من حلف لا يشمُّ ريحاناً فإنه لا يحنث إن شمَّ ورداً، أو ياسميناً**؛ لأنهما من جملة الأشجار؛ إذ لهما ساق، والريحان اسم لما ليس له شجر أي لا ساق له، ألا ترى أن الله ﷻ قال: {وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ}[5]، بعدما ذكر

---

(١) ولو قيّد باليوم لم يحنث؛ لان الشرط أخذ الكل في اليوم متفرّقاً. ينظر: الدر المنتقى ١: ٥٨٢، وغيره.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٥٨٢. والدر المختار ورد المحتار ٣: ٨٤١ وغيرها.

(٣) كِباسة: عنقود النخل، والجمع كبائس. ينظر: البحر ٤: ٤٨٧، وغيره.

(٤) ينظر: التبيين ٣: ١٢٦، وغيره.

(٥) الرحمن:١٢.

الشجر في قوله جَلَّ جَلالُه: {وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَان}[(١)]، فجعل الريحان غير الشجر، فعرفنا أن ما له شجر ـ أي ساق ـ ليس بريحان وإن كان له رائحة مستلذة؛ ولأنه في العرف لا يطلق اسم الريحان على الورد والياسمين، وإنما يطلق على ما ينبت من بزره مما لا شجر له[(٢)].

• **مَن حلف لا يشتري بنفسجاً أو ورداً، فإنه يحنث إن اشترى ورق الورد** دون أعجاز الورد التي عليها الورق ولا يحنث بشراء دهنهما[(٣)]؛ للعرف[(٤)].

• **إن حَلَّفَ الوالي رجلاً؛ ليعلمه بكلِّ داعرٍ ـ مفسد ـ أتى البلدة، فإنه يتقيد بحال ولايته؛** لأن المقصود منه دفع شرّه، أو شرّ غيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته، والزوال بالموت وكذا بالعزل[(٥)]، ولا يلزمه الإعلام دخوله وإنما يلزمه أن لا يؤخر الإعلام إلى ما بعد موت الوالي أو عزله[(٦)].

• **مَن حلف قائلاً: والله لا أفعل كذا، فإنه يجب أن لا يفعله أبداً؛** لأنه في المعنى نكرة في سياق النفي، والنكرة تعم في النفي، فيكون واقعاً على الأبد؛

---

(١) الرحمن:٦.

(٢) ينظر: المبسوط ٩: ٢٩، وغيره.

(٣) وعند الشافعي رضي الله عنه إذا حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه لم يحنث؛ لأنه اسم للورق فلم يحنث بشم دهنه كما في الورد. ينظر: النكت ٣: ١٩٢، وغيره.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص٤٢٠، وشرح ملا مسكين ص١٥٣، والدر المختار ورد المحتار ٣: ٤٨٦، وغيرها.

(٥) ينظر: الهداية ٢: ٩٤، وغيره.

(٦) العناية ٥: ٢٠٣، وينظر: رد المحتار ٣: ٨٤٤، ففيه تفصيل لطيف في المسألة.

ولأن قوله: لا؛ في العرف سلب لقوله: أفعل، **وإن حلف والله لأفعل كذا، فإنه يقع على مرّة؛** لأنه نكرة في سياق الإثبات، والنكرة في الإثبات تخص، فيبر بفعله مرّة واحدة[1].

• **مَن قال لزوجته: إن ولدت فأنت طالق،** فإنه يقع الطلاق بولادة ميت أيضاً؛ لأنَّ مطلقَ الولادة موجود، وولادة الولد الميت أيضاً ولادةٌ شرعاً وعرفاً.

• **مَن قال لزوجته: إن كان لي إلاَّ مئة فأنت طالق، فإنه لا يقع إن كان يملكُ خمسين مثلاً،** هذا بناءً على أن الاستثناءَ تكلَّم بالباقي بعد الثُّنيا[2]، وليس الاستثناء من النَّفي إثباتاً، فإن قولَهُ: إن كان لي إلاَّ مئة فكذا معناهُ ليس لي إلاَّ مئة، فهو لنفي ما فوق المئة؛ لأن صدرَ الكلام أي المستثنى منه، وهو المال تناول المئةَ وما فوقها، والاستثناء دلّ على نفي ما عدا المستثنى، فكأنه قال: لا أملك ما فوق المئة فإن كنت مالكاً له فكذا[3].

---

(١) ينظر: درر الحكام ٢: ٥٤، وشرح الوقاية ص٤١٨، وغيرهما.

(٢) أي بما بقي من المستثنى منه بعد الاستثناء. ينظر: العناية ٤: ١٤٢، وغيره.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ٢: ٢٦٥، وغيره.

ثانياً: في الحلف بالقول:

الأول: في الكلام:

• **مَن حلفَ لا يكلِّمُهُ فإنه يحنث إن كلَّمه نائماً بشرط إيقاظه**؛ لأنّه كلمه وأسمعه(١).

• **مَن حلف لا يكلِّمه إلا بإذنه، فإنّه يحنث إن أذن ولم يعلم بالإذن**؛ لأن الإذن مشتق من الأذان وهو الإعلام أو من وقوع الإذن، قال ﷻ: {وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ}(٢)، وكل هذا لا يتحقق إلا بعد العلم، فإن أذن ولم يعلم، فهذا لا يكون إذناً(٣).

• **مَن حلف لا يكلِّم صاحب هذا الثَّوب فباعه فإنه يحنث إن كلمه**؛ لأنَّ الإضافة للتعريف، والوصف لغو إذا لم يكن باعثاً على اليمين، ومن المعلوم أنَّ الإنسان لا يعادى بمعنى كونه مالكاً لثوب خاصّ، فصار كأنّه قال: لا أكلّم هذا الرجل، فتعلّقت يمينُهُ بذاته، ولذا لو كلّم المشتري لذلك الثوب لم يحنث، وإن صار صاحب ذلك الثوب(٤).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣: ١٣٦ وغيره.

(٢) التوبة: من الآية٣.

(٣) وعند أبي يوسف رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه لا يحنثُ؛ لأنَّ الإذنَ هو الإطلاق: أي إجازة وإباحة وهو يتمُّ بالإذن كالرضا. ينظر: عمدة الرعاية ٢: ٢٦٦، والدر المختار ٣: ٧٩٢، والتبيين ٣: ١٣٦، والنكت ٣: ٢٠٢، وغيرها.

(٤) ينظر: شرح والوقاية وعمدة الرعاية ٢: ٢٦٦، وغيرهما.

• **مَن حلف لا يكلِّم هذا الشَّابّ، فإنه يحنث إن كلّمه بعدما صار شيخاً؛** لأنَّ الوصف المذكور لا يصلح مانعاً من التكلم فيراد الذات، ولأن هذه الصفات غير داعية إلى اليمين، فإنّ وصف الصبا أو الشاب لا دخل له في امتناع تكلّمه، وهذا كله إذا لم ينو الحالف شيئاً[1].

• **مَن حلف لا يتكلَّم فإنه لا يحنث إن قرأ القرآن، أو سبَّح، أو هلَّل، أو كبَّر في الصَّلاة، أو خارجها**[2]؛ لأن هذه وإن كانت من الكلام لغةً لكن لا يسمّى بمثل ذلك متكلّماً عرفاً، فإنّ المتكلّم عرفاً مَن يخاطب الناس ويتكلّم بما يخاطب به الناس، وكذلك لا يسمى متكلماً شرعاً؛ بدليل أنه نهى في الأحاديث عن التكلّم في الصلاة، وأبيحت هذه الأمور فيها، وأبيحت هذه الأمور في مواقع كره فيها الكلام: كحالة الوضوء ونحوها[3].

• **مَن حلف بقوله لامرأته: أنت طالق يوم أكلِّم فلاناً، فإنه يحنث إن كلَّمه في الليل والنهار؛** لأن لفظ اليوم وإن كان حقيقة في النهار خاصّة، لكنه إذا قُرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت، وإذا نوى النهار صحت نيته؛ لأنه مستعمل فيه أيضاً.

• **مَن حلف لا يكلّم فلاناً ليلاً، فإنه يحنث إن كلمه في الليل فحسب؛** ولا

---

(١) ينظر: شرح والوقاية وعمدة الرعاية ٢: ٢٦٦، وغيرهما.

(٢) وهذا أيضاً عند الشافعية. ينظر: التنبيه ص١٢٤، والغرر البهية ٥: ٢٠٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤: ٢٨٥، وحاشية البجيرمي ٤: ٣٣١، غيرها.

(٣) ينظر: شرح الوقاية وعمدة الرعاية ٢: ٢٦٧، وغيرهما.

يحنث إذا كلّمه نهاراً؛ لأنَّ الليلة لا تستعمل في النّهار، ولا مطلق الوقت سواء قرنت بفعلٍ ممتد أو بغير ممتد(١).

• **مَن حلف أَن لا يكلم فلاناً إلا أن يقدم زيد، فإنه يحنث إن كلمه قبل قدومه، ولا يحنث إن كلمه بعد قدومه**؛ لأن: إلاَّ أن؛ للغاية كحتَّى؛ ولأنّ الاستثناءَ وإن كان هو الأصل فيها إلا أنّها تستعار للشرط والغاية عند تعذّره لمناسبة بينهما، وهي أنَّ حكم كلّ واحدٍ من الاستثناء والشرط والغاية يخالف ما بعده(٢).

• **مَن حلف لا يكلِّم امرأته أو امرأة فلان، أو صديق فلان، أو لا يدخل دار فلان، فإنه لا يحنث إن كلمه أو دخلها بعد زوال الزوجية أو الصداقة أو ملك الدار**؛ لأن إضافة الزوجية والصداقة والدار إلى فلان معتبرة.

• **مَن حلف لا يكلِّمُ امرأته هذه أو امرأة فلان هذه، أو صديق فلان هذا، أو لا يدخل دار فلان هذه، فإنه يحنث(٣) بالكلام والدخول بعد زوال الزوجية والصداقة والملك**؛ لأنَّ هذه الأشياء يمكن أن تهجر لذاتها، فإذا كانت الذّات معتبرة، كان الوصف وهو كونه مضافاً إلى فلان في الحاضر لغواً للإشارة لا سيما إذا لم كان داعياً إلى اليمين(٤).

---

(١) ينظر: شرح الوقاية وعمدة الرعاية ٢: ٢٦٧، وغيرهما.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٤: ٣٦٤، ورد المحتار ٣: ٧٩٥، وغيرهما.

(٣) ومثله عند الشافعي رضي الله عنه. ينظر: النكت ٣: ١٨١، وغيره.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ومنتهى النقاية ص٤٢٢-٤٢٣، ،غيرهما.

• **مَن حلفَ لا أكلمه الحينَ أو الزمان، أو حيناً أو زماناً، أو لأصومنّ الحين، أو حيناً، أو الزمان، أو زماناً، فإن نوى بكلّ منهما معرَّفاً كان أو منكراً مقداراً معيّناً صحّت نيته،** وصدق في قوله؛ لأنَّ الحين والزمان موضوع للقدر المشترك بين القليل والكثير، فيصدّق فيما يحمل كلامه عليه، **وإن لم تكن له نيّة فهما يحملان على ستّة أشهر، يعتبر ذلك من وقت اليمين**[1]؛ لأنّ الحين قد يطلق على ساعة؛ كقوله ﷻ: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ}[2]، وعلى أربعين سنة، كما قالوا في تفسيرِ قوله ﷻ: {هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ}[3]، وعلى ستّة أشهر، كما قال ابن عبّاس رضي الله عنه في تفسير قوله ﷻ: {تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا}[4]، إنّها مدّة ما بين أن يخرجَ الطلعُ إلى أن يصيرَ رطباً، فعند عدم النيّة ينصرف إليه؛ لأنه الوسط[5].

• **مَن حلف لا أكلمه دهراً، مُنكَّراً،** فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: لا أدري ما الدهر[6][7]، هذا إذا لم تكن له نيّة، قال أبو يوسف رضي الله عنه ومحمّد رضي الله عنه لو قال: إن

---

(١) وعند الشافعي رضي الله عنه: إذا حلف لا يكلمه حيناً أو زماناً أو دهراً بر بأدنى مدة؛ لأنه يقع على القليل والكثير. ينظر: النكت ٣: ١٩٩، وغيره.

(٢) الروم:١٧.

(٣) الانسان:١.

(٤) من سورة إبراهيم، الآية ٢٥.

(٥) ينظر: الهداية ٥: ١٥٤، وفتح القدير ٥: ١٥٥، وغيرهما.

(٦) ينظر: الشرنبلالية ٢: ١٥٩، وغيرها.

(٧) وقد توقّف في غير هذه المسألةِ من المسائل، منها:

صمت دهراً ولم تكن له نيّة حنث بصوم ستّة أشهرٍ في عمره مجتمعاً أو متفرّقاً ؛ لأنّه يستعمل استعمال الحين، يقال: لم أرَ فلاناً منذ دهرٍ ومنذ حين، فيكون له حكمه، ورأى أبو حنيفة التوقّف؛ لأنَّ مقاديرَ الأسامي واللّغات لا تثبت إلا توقيفاً، ولم يرد نصّ من الشرع في تقديره، ولا فسّره أحد من أهل اللغة، فوجب التوقّف لعدم الموقف؛ لأنَّ الخوض بالمقايسة فيما طريقه التوقّف باطل(١).

---

١. في الدابةِ التي لا تأكل إلا العذرة متى يطيبُ لحمها، واختلفوا فيه: فقيل بعد ثلاثة أيّام، وقيل: سبعة.

٢. الكلبُ متى يصيرُ معلّماً للصيد، ففوّضه إلى المبتلى به، وقيل: بترك أكله الصيدَ ثلاث مرّات،.

٣. وقت الختان، واختلفوا فيه، فقيل: هو حين يبلغ الصبيّ عشراً، وقيل: سبعاً، وقيل: اثنا عشر.

٤. الخنثى المشكل إذا بالَ من فرجيه، وعندهما يعتبرُ الأكثر.

٥. سؤر الحمار توقّف في طهوريّته.

٦. هل الملائكة أفضل أم الأنبياء، وقال غيره: خواصّ البشرِ أفضلُ من الملائكة.

٧. مستقرّ أطفالِ المشركين، وقال غيره: هم في الجنة، ومنها: نقشُ جدار المسجد من ماله، وقال غيره: يجوز لضرورة.

٨. ثوابُ الجنّ بالطاعاتِ يوم القيامة كالإنسِ أم لا. وذكر صاحب السراج أن المسائل التي توقف فيها أبو حنيفة ﷺ أربع عشرة مسألة. ينظر: الشرنبلالية ٢: ٥٩، وفتح القدير ٥: ١٥٦، وغيرهما.

قال الإمام اللكنوي في عمدة الرعاية ٢: ٢٦٩: وهذا كلّه دالٌ على غايةِ ورعه واحتياطه وتقواه وديانته، ومن هاهنا بطلَ قولُ مَن يتفوّه بأنّ أبا حنيفةَ كان من أصحابِ الرأي، وأنّه كان يبادرُ بالقياس، ويقدّمه على الكتاب والسنّة، حاشاه من ذلك.

(١) ينظر: المبسوط ٩: ١٦، وبدائع الصنائع ٣: ٥٠، والتبيين ٣: ١٤٠-١٤١، وغيرها.

• **مَن حلف لا أكلمه الدهر، معرفاً، فإنه يحنث إن كلّمه للأبد**: أي طوال العمر؛ لأن المعرّف منهما يراد به الأبد عرفاً[١].

• **مَن حلف لا يُكلمه أيّاماً، فإنّه يحنث إن كلّمه في أقلّ من ثلاثة أيّام**؛ لأنّه أقلّ الجمع ما لم يوصف بالكثرة، والأقلّ متيقّن، فيحمل الكلام عليه ما لم يصرف عنه صارف.

• **مَن حلف لا يكلمه أيام كثيرة، أو الأيام أو الشهور أو السنون، فإنه يحنث إن كلمه في أقل من عشرة**؛ لأنّه أكثر ما يذكر بلفظ الجمع، فإنّ التمييز بعد عشرة يكون مفرداً نحو أحد عشرَ يوماً[٢].

الثاني: في التوكيل وغيره:

• **مَن حلفِ على النِّكاح** ـ كقوله: والله لا أتزوج ـ، **أو الطَّلاق**[٣]، **أو الخلع، أو العتق، أو الكتابة، أو الصُّلْح عن دمٍ عمد، أو الهبة، أو الصَّدقة، أو القرض، أو الاستقراض**[٤]، **أو الإيداع، أو الاستيداع، أو الإعارة، أو**

---

(١) ينظر: الهداية وفتح القدير ٥: ١٥٦، وغيرهما.

(٢) وعندهما الأيام: على أيام الأسبوع. وفي الشهور: على اثني عشر شهراً؛ لأن اللام للمعهود. ينظر: تبيين الحقائق ٥: ١٥٧، درر الحكام ٢: ٥٩، وغيرهما.

(٣) وعند الشافعي رضي الله عنه: إذا حلف لا يتزوج أو لا يطلق فوكل فيه لم يحنث؛ لأنه حلف على فعله فلم يحنث بفعل غيره. ينظر: النكت ٣: ١٩٣، وغيره.

(٤) أي إن أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة وإلا فلا حنث. ينظر: رد المحتار ٣: ١١٨.

الاستعارة، أو الذَّبح، أو ضرب العبد، أو قضاء الدَّين، أو قبضه، أو البناء، أو الخياطة[1]**، أو الكسوة، أو الحمل، فإنه يحنث بفعل من وكَّله أو أمره بها؛** لأن الفعل ينتقل إلى الآمر، لأنَّ الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى أن الحقوق ترجع إلى الآمر، فكأنَّ الآمر فعل بنفسه. وإن قال الحالف في التزوج والطلاق ونحوها: نويت أن لا أفعل بنفسي، صدق ديانة لا قضاء، وفي ضرب العبد وذبح الشاة لو نوى أن لا يلي ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء[2].

• **مَن حلف على البيع، والشِّراء، والهبة بعوض، والسَّلَم، والإقالة، والإجارة، والاستئجار، والصُّلح عن مال مع الإقرار**[3]**، والخصومة، والقسمة، وضرب الولد**[4]**، فإنه لا يحنث بفعل وكيله بها؛** لأنَّ العقد صدر من الوكيل حتى أن الحقوق كتسليم الثمن والمبيع ترجع إليه، ولم يصدر من

---

(١) سواء كان يحسنُ ذلك أو لا، وكذا الاختتانُ وحلقُ الرأسِ وقلع الأضراس ونحو ذلك من الأفعالِ التي لا يليها الإنسانُ بنفسه عادة، أو لا يمكنه فعله إلا بمشقّة عظيمة. ينظر: عمدة الرعاية ٢: ٢٦٧، وغيره.

(٢) ينظر: شرح ابن ملك ق١٣٦/ أ، وغيره.

(٣) لأنّه معاوضةٌ حينئذٍ، وأمّا الصلحُ عن إنكارٍ فالوكيلُ فيه سفيرٌ محض، فيحنثُ فيه بفعلِ وكيله، وهذا إذا كان الحالفُ هو المدّعي عليه؛ لأنَّ الصلحَ عن إقرارٍ في حكم البيع، وأمّا عن إنكارٍ أو سكوت، فهو في حقّه فداءُ يمين، فيكون الوكيلُ من جانبه سفيراً محضاً، بخلاف ما إذا كان الحالفُ بعدم الصلح هو المدّعي، فإنّه لا يحنثُ بفعل وكيله مطلقاً. ينظر: البحر الرائق ٤: ٣٧٦، وغيره.

(٤) أي الكبير؛ فإنّ الصغيرَ يملك الأب ضربه، فيملكُ التفويض، فينبغي أن يحنثَ بفعل وكيله كالقاضي والسلطان والمحتسب؛ فإنّه يحنثُ بفعل وكيلهم بضربِ مَن يحلّ له ضربه. ينظر: عمدة الرعاية ٢: ٢٦٧، وغيرها عن الخانية.

الموكِّل فلا يحنث، والضابطة في هذا المقام: أن كلّ عقد يضيفه الوكيل إلى الموكّل ترجع حقوقه إلى الموكّل، وكلّ عقد يضيفه إلى نفسه ولا يحتاج فيه إلى ذكر الموكّل ترجع حقوقه إلى الوكيل.

• **مَن قالت امرأته: تزوجت عليّ، فقال: كلّ امرأة لي طالق تطلق امرأته، وتصح نيَّة غيرها ديانة؛** لأنه قال هذا الكلام إرضاءً لها، فيكون المراد غيرها لا هي، لكن هذا خلاف الظاهر؛ لأن كلاً كلمة العموم، فلا يصدَّق قضاء[1].

❀ ❀ ❀

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٤٢٦، وفتح باب العناية ٢: ٢٩٥، وغيرهما.

الباب الثاني

النذر

المبحث الأول
تعريفه

أولاً: لغة:

«نذر: النون والذال والراء كلمة تدل على تخويف أو تخوَّف.

منه: الإنذار: الإبلاغ؛ ولا يكاد يكون إلا في التخويف، وتناذروا: خَوَّف بعضهم بعضاً.

ومنه: النَّذر: وهو أنه يخاف إذا أخلف. قال ثعلب: نَذِرْتُ بهم فاستعدَدت لهم وحذِرت منهم، والنذير: المنذر، والجمع النّذُر، والنذْر أيضاً: ما يجب، كأنه نُذر: أي أوجب»[(١)].

قال الفيروز آبادي[(٢)]: «نَذَرَ على نفسه، ويَنْذِرُ ويَنْذُرُ نَذْراً: أوجبه، كانتذر، ونذر ماله، ونذر لله سبحانه كذا، أو النذر ما كان وعداً على شرط فعليّ إن شفى الله مريضي كذا نذرٌ»[(٣)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥: ٤١٤.

(٢) في القاموس ٢: ١٤٥.

(٣) ينظر: الكليات للكفوي ص٩١٢.

قال الرَّاغب الأصفهاني[١]: «النذر: أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر، يقال: نذرت لله أمراً، قال ﷻ: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا}[٢]، وقال ﷻ: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي}[٣]، وقال ﷻ: {وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ}[٤].».

ثانياً: اصطلاحاً:

ما يوجبه المكلَّف بقوله[٥] على نفسه من قربات مقصودة[٦].

وسيأتي شرح وتوضيح مفردات هذا التعريف عند الإطلاع على شروط النذر.

❊ ❊ ❊

---

(١) في مفردات القرآن ص٥٠٨.

(٢) مريم: من الآية٢٦.

(٣) آل عمران: من الآية٣٥.

(٤) البقرة: من الآية٢٧٠.

(٥) أما ما يجب في الفعل هو الشروع بالنفل. ينظر: البحر الرائق

(٦) وفي الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ٢: ٣٤٥: التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه.

المبحث الثاني
مشروعية النذر

ثبتت مشروعية النذر بالكتاب والسنة والإجماع:

١. **القرآن:** قال الله ﷻ: {وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ}[١]، والناذر معاهد لله ﷻ بنذره فعليه الوفاء بذلك، وقد ذم الله ﷻ قوماً تركوا الوفاء بالنذر فقال ﷻ: {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ}[٢]، وإنما يذم المرء بترك الواجب، ومدح قوماً بالوفاء بالنذر، فقال ﷻ: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}[٣].[٤]

٢. **السنة؛** وفيها أحاديث كثيرة ستأتي فيما بعد منها:

أ. قوله ﷺ: (مَن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)[٥].

---

(١) النحل: من الآية٩١.

(٢) التوبة:٧٥.

(٣) الإنسان:٧.

(٤) ينظر: المبسوط ٣: ١٢٨.

(٥) سبق تخريجه.

ب. قوله ﷺ: (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن)[1].

٣. الإجماع: قال ابن قدامة[2]: «أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به».

❧❧❧

(١) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٣، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٦٠، ومسند أحمد ٤: ٤٢٦، وغيرها.

(٢) في المغني ١٠: ٦٧.

المبحث الثالث
حكم النذر

١ . **النذر المعلّق**؛ كإن شفى الله مريضي فلله علي كذا. وعليه يحمل النهي في الأحاديث:

أ. عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل)[١].

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: (لا تنذروا، فإن النـذرَ لا يغني من القدر شيئاً وإنّما يستخرج به من البخيل)[٢].

ت. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: (لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدره، ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل)[٣].

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٢٦١، وصحيح البخاري ٦: ٢٤٣٧، والمستدرك ٤: ٣٣٨، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٢٦١، وصحيح ابن حبان ١٠: ٢٢٠، وجامع الترمذي ٤: ١١٢، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٣٧، وغيره.

ووجه النهي أنه لم يخلص من شائبة العوض حيث جعل القربة في مقابلة الشفاء، ولم تسمح نفسه بها بدون المعلّق عليه مع ما فيه من إيهام اعتقاد التأثير للنذر في حصول الشفاء؛ فلذا قال في الحديث: (إنه لا يرد شيئاً...)، فإن هذا الكلام قد وقع موقع التعليل للنهي.

وهذا النهي يشمل قسمي المعلّق، وهما:

أ. **ما لا يريد كونه**: كإن دخلت دار فلان فلله علي صوم كذا ونحوه فإنه لم يقصد به القربة.

ب. **ما يريد كونه**: كإن شفى الله مريضي أو رد غائبي فلله علي كذا، فإنه لم يخلص من شائبة العوض من أجل الشفاء ونحوه مع ما فيه من إيهام أن الشفاء حصل بسببه[1].

قال محمد تقي العثماني[2]: «النذر المعلق صورته صورة إطماع، وكأن الناذر يطمع الله سبحانه وتعالى في عبادته إن أنجز له ما يريده، والله سبحانه وتعالى غني عن ذلك، فالمسنون المأثور للعبد إذا عرضته حاجة أن يدعو الله سبحانه، ويعبده ويتصدق لوجهه، فإن جميع ذلك مفيد في دفع البلايا، وأما أن يعلق عبادته بحصول ما يريد، فإنه بظاهره ينافي إخلاص العبادة، والله سبحانه أعلم».

---

(١) منحة الخالق ٢: ٦٢، وغيره.

(٢) في تكملة فتح الملهم ٢: ١٥٤.

٢. **النذر المنجز**؛ كإن قال: لله علي أن أصلي ركعتين؛ فهو غير المعلق على شيء أصلاً، فإنه تبرّع محض بالقربة لله ﷻ وإلزام للنفس بما عساها لا تفعله بدونه **فيكون قربة**، فلا وجه لجعله داخلاً تحت النهي، كما صرح ابن عابدين[١]، ونصّ على ذلك ابن الهمام[٢] عند كلامه عن أحد الفروع: «لو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم أسلم لم يلزمه موجب النذر؛ لأن نفس النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب».

قال ابن عابدين[٣]: «على أن بعض شراح البخاري[٤] حمل النهي في الحديث على مَن يعتقد أن النذر مؤثّر في تحصيل غرضه المعلق عليه. والظاهر أنه أعم؛ لقوله ﷺ: (وإنما يستخرج به من البخيل)، والله أعلم».

---

(١) في رد المحتار ٢: ٢١، ومنحة الخالق٢: ٦٢.

(٢) في فتح القدير ٢: ٤٠٢، وينظر: العناية ٥: ٩٣، وتكملة فتح الملهم ٢: ١٥٢، وغيرها.

(٣) في رد المحتار ٢: ٢١، ومنحة الخالق٢: ٦٢.

(٤) قال الكنكوهي في الكوكب الدري ص٤١٢: وجملة الأمر أن الاعتقاد بتأثير النذر بحيث يغني عن قدر الله شيئاً منهي عنه مطلقاً، والبخيل الذي لا ينفق إلا في النذر سبب مذمة، وإن لم يعتقد التأثير كأنه لامه على صنيعه ذلك، وهو أنه لا يعطي لله إلا لغرض دنيوي، وأما ما سوى هذين فلا بأس به. ينظر: تكملة فتح الملهم ٢: ١٥٤.

المبحث الرابع
تسمية النذر

للنذر حالان من حيث التسمية، وهما:

أولاً: أن يكون نذر وسمًّى، وحكمه وجوب الوفاء بما سمًّى بدليل:

١. قوله ﷻ: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}(١).

٢. قوله ﷻ: {وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا}(٢)، وقوله ﷻ: {وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ}(٣)، والنذر نوع عهد من الناذر مع الله ﷻ فيلزمه الوفاء بما عهد.

٣. قوله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}(٤): أي العهود.

٤. قوله ﷻ: {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ}(٥) إلى

---

(١) الحج: من الآية٢٩.

(٢) الاسراء: من الآية٣٤.

(٣) النحل: من الآية٩١.

(٤) المائدة: من الآية١.

(٥) التوبة: من الآية٧٥.

قوله ﷻ: {بِمَا أَخْلَفُواْ اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ}(١) ألزم الوفاء بعهده حيث أوعد على ترك الوفاء.

٥. قوله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه)(٢).

٦. أن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله ﷻ بنوع من القرب المقصودة التي له رخصة تركها لما يتعلَّق به من المعاقبة الحميدة، وهي نيل الدرجات العلى، والسعادة العظمى في دار الكرامة، وطبعه لا يطاوعه على تحصيله، بل يمنعه عنه؛ لما فيه من المضرة الحاضرة وهي المشقة، ولا ضرورة في الترك فيحتاج إلى اكتساب سبب يخرجه عن رخصة الترك، ويلحقه بالفرائض الموظفة، وذلك يحصل بالنذر؛ لأن الوجوب يحمله على التحصيل؛ خوفاً من مضرة الترك فيحصل مقصوده(٣).

وبهذه الأدلة ثبت أن حكم النذر الذي فيه تسمية هو وجوب الوفاء بما سمى، وسواء كان النذر مطلقاً أو مقيداً معلقاً بشرط بأن قال: إن فعلت كذا فعلي لله حج أو عمرة أو صوم أو صلاة أو ما أشبه ذلك من الطاعات، حتى لو فعل ذلك يلزمه الذي جعله على نفسه، ولم يجز عنه كفارة، إلا أنهم فرّقوا في اليمين المسمّى فيها والمعلقة بشرط؛ إذ للتعليق فيها هيئتان:

---

(١) التوبة: من الآية٧٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٩٠-٩١.

١) أن يكون التعليق بشرط يراد كونه لجلب منفعة أو دفع مضرة: كإن شفى الله مريضي، أو مات عدوي أو قدم غائبي فلله علي صوم أو صدقة أو صلاة لا يجزئه إلا فعل عينه إن وجد، فيجب فيه الوفاء بالنذر.

٢) إن كان التعليق بشرط لا يراد كونه: كإن دخلت الدار، أو كلمت فلاناً[1]، وإن زنيت[2]، فإنه يجزيه كفارة اليمين إن شاء، وإن شاء أوفى بالمنذور على الصحيح[3]؛ لأنه إذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين، وهو المنع، لكنه بظاهره نذر، فيتخيّر بين الوفاء والكفارة[4].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢: ٦٣.

(٢) قال صدر الشريعة في شرح الوقاية ص٤٠٧: إن كان الشَّر أمراً حراماً كإن زنيت مثلاً، ينبغي أن لا يتخيَّر؛ لأنَّ التَّخييرَ تخفيف، والحرامُ لا يوجبُ التَّخفيف.
ورد عليه ملا خسرو في الدرر ١: ٤٣ بقوله: ليس الموجب للتخفيف هو الحرام بل وجود دليل التخفيف؛ لأن اللفظ لما كان نذراً من وجه ويميناً من وجه لزم أن يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز إهدار أحدهما فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة. وأقرَّه ابن عابدين في رد المحتار ٣: ٦٩، وأيضاً رد كلام صدرِ الشريعة ابنُ كمال باشا في الايضاح ق٧١/ أ، واللكنوي في عمدة الرعاية ٢: ٢٤١.

(٣) احترازاً عن القول الآخر وهو وجوب الوفاء به سواء علقه بشرط يريده أو لا يريده، وهذا التخيير هو رواية النوادر، ولكنّه صح رجوع الإمام قبل وفاته بسبعة أيام عما نقل عنه في ظاهر الرواية من وجوب الوفاء، سواءٌ علقه بشرط يريده أو بشرط لا يريده، وبه كان يفتي إسماعيل الزاهد، وهو اختيار السرخسي في المبسوط ٨: ١٣٦ لكثرة البلوى في زماننا، وقال ملا خسرو في الدرر ٢: ٤٣: وبه يفتى، وفي التنوير ٣: ٦٩: وهو المذهب. وقال شيخ زاده في مجمع الأنهر ١: ٥٤٨: وفي أكثر المعتبرات هذا هو المذهب الصحيح المفتى به. وفي التبيين ٣: ١١٠ والوقاية ص٤٠٧: هو الصحيح. وفي البحر الرائق ٢: ٦٣: اختاره المحققون.

(٤) ينظر: الدر المنتقى ١: ٥٤٨، وشرح الوقاية ص٤٠٧، وغيرهما.

ثانياً: أن يكون نذر ولم يسم؛ وله صورتان:

الأولى: أن يكون الناذر نوى شيئاً، وله وجهان:

١ . **أن يكون مطلقاً عن الشرط**، بأن قال: لله عليّ نذر، فإن نوى صوماً أو صلاةً أو حجاً أو غيرها، **فحكمه وجوب الوفاء بما نوى في الحال، ولا تجزئه الكفارة.**

٢ . **أن يكون معلّقاً بالشرط**، بأن قال: إن فعلت كذا فلله عليّ نذر، فإن نوى صوماً أو صلاة أو غيرها **فحكمه وجوب الوفاء بما نوى عند وجود الشرط، ولا تجزئه الكفارة.**

الثانية: أن لا يكون الناذر نوى شيئاً، وله وجهان:

١ .**أن يكون النذر مطلقاً عن الشرط، فعليه كفارة اليمين، ويحنث للحال.**

٢ .**أن يكون النذر معلقاً بالشرط، فعليه كفارة اليمين، ويحنث عند الشرط.**

ودليل ذلك: قوله ﷺ : (النذر يمين وكفارته كفارة اليمين)[1]، والمراد منه النذر المبهم الذي لا نية للناذر فيه.

وهذا الحكم في النذر سواء كان الشرط الذي علّق به هذا النذر مباحاً أو معصية، بأن قال: إن صمت أو صليت فلله علي نذر.

---

(١) في مسند أبي يعلى ٣: ٢٨٣، والمعجم الكبير ١٧: ٣١٣، ومسند أحمد ٤: ١٤٨، وغيرها.

ويجب عليه أن يحنث نفسه، ويكفِّر عن يمينه؛ لقوله ﷺ: (مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل)[1].[2]

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) بدائع الصنائع ٥: ٩٢، وغيره.

المبحث الخامس
أحكام النية والنذر المبهم

أولاً: حالات النيّة في النذر المعين:

١. إن نذر ونوى النذر ولم يخطر بباله اليمين فإنه يكون نذراً.

٢. إن نذر ونوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً فإنه يكون نذراً.

٣. إن نذر ولم يخطر بباله شيء لا النذر ولا اليمين فإنه يكون نذراً.

٤. إن نذر ونوى اليمين ولم يخطر بباله النذر كان نذراً ويميناً، ولو كان ما نذره يوم الفطر؛ لأنهما صحّا فيجب عليه إذا أفطر موجبهما: الكفارة باليمين والقضاء بالنذر[1].

٥. إن نذر ونوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً يكون يميناً ولا يكون نذراً.

(١) هذا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه، وعند أبي يوسف يكون يميناً ولا يكون نذراً؛ لأن أصله أن لا يتصور أن يكون الكلام الواحد نذراً ويميناً، بل إذا بقي نذراً لا يكون يميناً، وإذا صار يميناً لم يبق نذراً. ينظر: بدائع الصنائع ٥: ٩١-٩٢، والتبيين ١: ٣٤٥، وغيرهما.

٦. إن نذر ونوىٰ النذر واليمين جميعاً كان نذراً ويميناً[١].

ثانياً: أحكام النذر المبهم:

- **إن نوى في النذر المبهم صياماً ولم ينو عدداً؛ فعليه صيام ثلاثة أيام في المطلق للحال، وفي المعلق إذا وجد الشرط**[٢].

- **إن نوى في النذر المبهم طعاماً ولم ينو عدداً؛ فعليه طعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة**؛ لأنه لو لم يكن له نية لكان عليه كفارة اليمين؛ لما ذكرنا أن النذر المبهم يمين، وأن كفارته كفارة يمين بالنص، فلما نوىٰ به الصيام انصرف إلىٰ صيام الكفارة، وهو صيام ثلاثة أيام، وانصرف الإطعام إلىٰ طعام الكفارة، وهو إطعام عشرة مساكين[٣].

- **إن قال: لله عليّ صدقة، فعليه نصف صاع**[٤].
- **إن قال: لله عليّ صوم فعليه صوم يوم**[٥].
- **إن قال: لله علي صلاة أو أن أصلي صلاة، أو أن أصلي أو أن أصلي ركعة، فعليه ركعتان**؛ لأن ذلك أدنىٰ ما ورد الأمر به، والنذر يعتبر بالأمر فإذا لم ينو شيئاً ينصرف إلىٰ أدنىٰ ما ورد به الأمر في الشرع[٦].

---

(١) هذا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه يكون يميناً ولا يكون نذراً. ينظرك بدائع الصنائع ٥: ٩١-٩٢، والتبيين ١: ٣٤٥، وغيرهما.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ٩٢-٩٣، وغيره.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٩٢-٩٣، وغيره.

(٤) المصدر السابق ٥: ٩٢-٩٣، وغيره.

(٥) نفس المصدر ٥: ٩٢-٩٣، وغيره.

(٦) بدائع الصنائع ٥: ٩٢-٩٣، والبحر الرائق ٢: ٦٢، وغيرهما.

• **لو نذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر، فعليه أن يصلي كالمفروضات مع الوتر دون السنن، لكنه يصلي الوتر والمغرب أربعاً**(١).

• **لو نذر أن يصلي ثلاث ركعات، فعليه أربع ركعات؛** لأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله(٢).

• **لو نذر نصف ركعة لزمه ركعتان على المختار**(٣).

• **لو نذر أن يصلي الظهر ثمانياً، أو أن يزكي النصاب عشراً، أو حجّة الإسلام مرتين لا يلزمه الزائد؛** لأنه التزام غير المشروع، فهو نذر بمعصية، كما لو نذر صلاة بغير وضوء؛ لأنها ليست بعبادة(٤).

• **لو نذرها بغير قراءة أو عرياناً، فإنها تلزمه بقراءة مستوراً على المختار؛** لأنها بغير قراءة عبادة كصلاة المأموم والأمي(٥).

• **لو قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم شهراً فإنه يصوم ذلك اليوم،** حتى يستكمل منه ثلاثين يوماً فإنه تعذر حمله على ظاهره، إذ اليوم الواحد لا يوجد شهراً؛ لأنه إذا مضى لا يعود ثانياً، فيحمل على التزام صوم اليوم المسمّى بذلك اليوم الذي هو فيه من الاثنين أو الخميس كلما تجدد إلى أن يستكمل شهراً ثلاثين يوماً، حملاً للكلام على وجه الصحّة(٦).

---

(١) البحر الرائق ٢: ٦٢، وغيره.

(٢) البحر الرائق ٢: ٦٢، وغيره.

(٣) هذا عند أبي يوسف رضي الله عنه، كما في الخلاصة والتجنيس. ينظر: البحر الرائق ٢: ٦٢.

(٤) البحر الرائق ٢: ٦٢، وغيره.

(٥) البحر الرائق ٢: ٦٢، وغيره.

(٦) بدائع الصنائع ٥: ٨٧-٨٨، وغيره.

• **لو قال: لله عليّ أن أصوم هذا الشهر يوماً** نظر إلى ذلك الشهر أنه رجب أو شعبان أو غيره، **ويصير كأنه قال: لله عليّ أن أصوم رجباً أو شعبان في وقت من الأوقات**؛ إذ الشهر لا يوجد في يوم واحد، فلا يمكن حمله على ظاهره، وقد قصد تصحيح نذره، فيحمل على وجه يصح وهو حمل اليوم على الوقت. وقد يذكر اليوم ويراد به مطلق الوقت، قال الله ﷻ: {وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ}[1]، ويقال في العرف: يوماً لنا ويوماً علينا على إرادة مطلق الوقت[2].

• **لو قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم غداً فعليه أن يصوم اليوم الذي قال فيه هذا القول؛ إن قال ذلك قبل الزوال وقبل أن يتناول ما ينقض صومه، ويبطل قوله غداً**؛ لأنه ركب اسماً على اسم لا بحرف النسق، فبطل التركيب؛ لأنه يكون إيجاب صوم هذا اليوم غداً، وهذا اليوم لا يوجد في غد، فلا يكون الغد ظرفاً له، فبطل قوله: غداً، وبقي قوله: لله علي أن أصوم هذا اليوم، فينظر في ذلك اليوم، فإن كان قابلاً للإيجاب صحّ، وإلا بطل[3].

• **لو قال : لله علي أن أصوم غداً اليوم فعليه أن يصوم غداً**، وقوله : اليوم حشو من كلامه؛ لأنه أوجب على نفسه صوم الغد وذلك صحيح، ولم يصح قوله اليوم؛ لأنه ركبّه على الغد لا بحرف النسق فبطل؛ لأن صوم غد لا

---

(١) آل عمران: من الآية ١٤٠.
(٢) بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.
(٣) بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

يتصور وجوده في اليوم، فلغى قوله: اليوم، وبقي قوله: لله علي أن أصوم غداً[١].

• **لو قال: لله عليّ صوم أمس غداً لم يلزمه شيء؛ لأن أمس لا يمكن أن يصام فيه؛** لأنه لا يعود ثانياً فبطل الالتزام فيه فلا يلزمه بقوله: غداً؛ لأنه لم يوجب صوم غد، وإنما جعل الغد ظرفاً للأمس، وأنّه لا يصلح ظرفاً له، فلغيت تسمية الغد أيضاً، **والأصل في هذا النوع أن اللفظ الثاني يبطل في الأحوال كلها؛ وإذا بطل هذا ينظر إلى اللفظ الأول فإن صلح صح النذر به وإلا بطل**[٢].

• **لو قال: لله علي صوم كذا كذا يوماً، ولا نية له، فعليه صوم أحد عشر يوماً؛** لأنه جمع بين عددين مفردين مجملين لا بحرف النسق، فانصرف إلى أقل عددين مفردين يجمع بينهما لا بحرف النسق وذلك أحد عشر؛ لأن الأقل متيقّن به، والزيادة مشكوك فيها، وإن نوى شيئاً فهو على ما نوى يوماً كان أو أكثر؛ لأن حمل هذا اللفظ على التكرار جائز في اللغة؛ يقال: صوم يوم يوم ويراد به تكرار يوم، وإذا جاز هذا فقد نوى ما يحتمله كلامه فعملت نيته[٣].

• **لو قال: لله علي صوم كذا وكذا يوماً فعليه صوم أحد وعشرين يوماً إن**

---

(١) المصدر السابق ٥: ٨٨، وغيره.

(٢) نفس المصدر ٥: ٨٨، وغيره.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

لم يكن له نية؛ لأنه جمع بين عددين مفردين على الإكمال بحرف النسق، فحمل على أقل ذلك، وأقله أحد وعشرون يوماً، وإن كانت له نية فهو على ما نوى، واحداً أو أكثر؛ لأن هذا مما يحتمل التكرار، يقال: صوم يوم ويوم، ويراد به تكرار يوم واحد(١).

• **لو قال: لله علي صوم بضعة عشر يوماً ولا نية له كان عليه صوم ثلاثة عشر يوماً**؛ لأن البضع عند العرب عبارة عن ثلاثة فما فوقها إلى تمام العقد وهو عشرة وعشرون وثلاثون وأربعون ونحو ذلك. فإذا لم يكن له نيّة صرف إلى أقلّه وذلك ثلاثة عشر؛ إذ الأقل متيقن(٢).

• **لو قال: لله علي صوم سنين فهو على ثلاث سنين**؛ لأن الثلاث مستحقّة هذا الاسم بيقين(٣).

• **لو قال: لله علي صوم السنين، فهو على عشر سنين**(٤).

• **لو قال: لله علي صوم الشهور فهو على عشرة أشهر إن لم يكن له نية**(٥).

• **لو قال: لله علي صوم شهور فهو على ثلاثة أشهر، وكذا هذا في الأيام، وأياماً منكراً ومعرفاً**(٦).

---

(١) المصدر السابق ٥: ٨٨، وغيره.

(٢) نفس المصدر ٥: ٨٨، وغيره.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

(٤) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما على الأبد. ينظر: بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

(٥) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما على اثني عشر شهراً. ينظر: بدائع الصنائع ٥: ٨٨.

(٦) عندهما المعرف يقع على الأيام السبعة. ينظر: بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

• **لو قال: لله علي صوم جمع هذا الشهر فعليه صوم كل يوم جمعة في ذلـك الشهر إذا لم يكن له نيّة**؛ لأن هذا اللفظ يـراد بـه في ظـاهر العـادة عـين يـوم الجمعة[1].

• **لو قال: لله علي صوم أيام الجمعة فعليه صوم سبعة أيام**؛ لأن أيام الجمعة سبعة في تعارف الناس[2].

• **لو قال: لله علي صوم جمعة، فإن كانت له نية فهو على ما نوى إن نوى عين يوم الجمعة، أو نوى أيامها**؛ لأن ظاهر لفظه يحتمل كليهما، **وإن لم يكن له نية فهو على أيامها**؛ لأنه يراد به في أغلب العادات أيامها[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

المبحث السادس
وقت ثبوت حكم النذر

١ .**أن يكون النذر مطلقاً عن الشرط والمكان والزمان**؛ فوقت ثبوت حكمه وهو وجوب المنذور به هو وقت وجود النذر، **فيجب عليه في الحال مطلقاً** عن الشرط والمكان والزمان؛ لأن سبب الوجوب وجد مطلقاً، فيثبت الوجوب مطلقاً.

٢. **أن يكون النذر معلقاً بشرط**؛ نحو أن يقول: إن شفى الله مريضي، أو إن قدم فلان الغائب فلله عليّ أن أصوم شهراً، أو أصلي ركعتين، أو أتصدَّق بدرهم، ونحو ذلك **فوقته وقت الشرط، فما لم يوجد الشرط لا يجب**، ولو فعل ذلك قبل وجود الشرط يكون نفلاً؛ وهذا لانعدام السبب قبله وهو النذر فلا يجوز تقديمه على الشرط؛ لأنه يكون أداء قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب، فلا يجوز كما لا يجوز التكفير قبل الحنث؛ لأنه شرط أن يؤدّيه بعد وجود الشرط، فيلزمه مراعاة شرطه؛ لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)[1].

---

(١) سبق تخريجه.

٣. **أن يكون النذر مقيداً بمكان**؛ بأن قال: لله عليّ أن أصلّي ركعتين في موضع كذا، أو أتصدّق على فقراء بلد كذا، **فيجوز أداؤه في غير ذلك المكان**، لما يلي:

أ. أن المقصود والمبتغى من النذر هو التقرب إلى الله جَلَّ جَلالُه، فلا يدخل تحت نذره إلا ما هو قربة، وليس في عين المكان قربة، وإنما هو محل أداء القربة فيه، فلم يكن بنفسه قربة فلا يدخل المكان تحت نذره، فلا يتقيد به فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة[1].

ب. أن صحة النذر باعتبار معنى القربة، وذلك في الصلاة لا في المكان؛ لأن الصلاة تعظيم لله تعالى بجميع البدن، وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء، وإن كان الأداء في بعض الأمكنة أفضل فذلك لا يدل على أن الواجب لا يتأدى بدون ذلك كما في أداء المكتوبات[2].

٤. **أن يكون النذر مضافاً إلى وقت**؛ بأن قال: لله عليّ أن أصوم رجباً، أو أصلي ركعتين يوم كذا، أو أتصدق بدرهم في يوم كذا، **فوقت الوجوب في الصدقة والصوم والصلاة هو وقت وجود النذر**[3]، حتى يجوز تقديمها على الوقت بدليل:

---

(١) بدائع الصنائع ٥: ٩٣، وغيره.

(٢) المبسوط ٣: ١٣٣، وغيره.

(٣) وذهب محمد رضي الله عنه إلى أن الصلاة والصوم وقتها وقت مجيء الوقت بخلاف أبي يوسف رضي الله عنه فيهما.

أ. أن العبادات واجبة على الدوام بشرط الإمكان وانتفاء الحرج؛ لقوله جَلَّ جَلالُه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون}(١)، وقوله جَلَّ جَلالُه: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا}(٢) وغيرهما. ولأن العبادة ليست إلا خدمة المولى؛ وخدمة المولى على العبد مستحقة، والتبرع من العبد على المولى محال، والعبودية دائمة فكان وجوب العبادة عليه دائماً، ولأن العبادات وجبت شكراً للنعمة، والنعمة دائمة، فيجب أن يكون شكرها دائماً حسب دوام النعمة، إلا أن الشرع رخص للعبد تركها في بعض الأوقات، فإذا نذر فقد اختار العزيمة، وترك الرخصة.

ب. أنّه وجد سبب الوجوب للحال، وهو النذر، وإنما الأجل ترفيه يترفه به في التأخير، فإذا عجل فقد أحسن في إسقاط الأجل فيجوز، وهذا لأن الصيغة صيغة إيجاب، أعني قوله: لله علي أن أصوم، والأصل في كل لفظ موجود في زمان اعتباره فيه فيما يقتضيه في وضع اللغة، ولا يجوز إبطاله ولا تغييره إلى غير ما وضع له إلا بدليل قاطع أو ضرورة داعية، ومعلوم أنه لا ضرورة إلى إبطال هذه الصيغة، ولا إلى تغييرها، ولا دليل سوى ذكر الوقت، وأنه محتمل قد يذكر للوجوب فيه، كما في باب الصلاة، وقد يذكر لصحة الأداء كما في الحج والأضحية، وقد يذكر للترفيه والتوسعة كما في وقت الإقامة للمسافر، والحول في باب الزكاة، فكان ذكر الوقت في نفسه

---

(١) الحج: من الآية٧٧.
(٢) النساء: من الآية٣٦.

محتملاً، فلا يجوز إبطال صيغة الإيجاب الموجود للحال مع الاحتمال، فبقيت الصيغة موجبة وذكر الوقت للترفيه والتوسعة؛ كي لا يؤدي إلى إبطال الثابت بيقين إلى أمر محتمل[1].

ت. أن صحة النذر باعتبار معنى القربة، وذلك في التزامه، فمثلاً في الصدقة الاعتبار في الوفاء بها لا في تعيين المكان والزمان والمسكين والدرهم، وإنما يعتبر من التعيين ما يكون مفيداً فيما هو المقصود لا ما ليس بمفيد، ومعنى العبادة في التصدق باعتبار سدّ خلة المحتاج إذا أخرج المتصدق ما يجري فيه الشح والضنة عن ملكه ابتغاء مرضاة الله تعالى، وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة تعيين المكان والزمان[2]. وفي الصوم فإن معنى القربة باعتبار أنه عمل بخلاف هوى النفس، وإنما يلزم بالنذر ما هو قربة وتعيين الوقت غير مفيد في هذا المعنى فلا يكون معتبراً[3].

❧ ❧ ❧

(١) بدائع الصنائع ٥: ٩٣-٩٤، وغيره.
(٢) المبسوط ٣: ١٢٩، وغيره.
(٣) المبسوط ٣: ١٣٠، وغيره.

المبحث السابع
كيفية ثبوت النذر

١. **أن يكون النذر مضافاً إلى وقت مبهم**؛ بأن قال: لله علي أن أصوم شهراً ولا نية له، **فحكمه أنه واجب على التراخي**، فيجب في جزء من عمره غير معين وإليه خيار التعيين، ففي أي وقت شرع فيه تعين ذلك الوقت للوجوب، وإن لم يشرع يتضيق الوجوب في آخر عمره إذا بقي من آخر عمره قدر ما يمكنه الأداء فيه بغالب ظنّه، حتى لو مات قبل الأداء يأثم بتركه، وهو الصحيح؛ لأن الأمر بالفعل مطلق عن الوقت، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، فكذلك النذر؛ لأن النصوص المقتضية لوجوب الوفاء بالنذر مطلقة عن الوقت، فلا يجوز تقييدها إلا بدليل، وكذا سبب الوجوب وهو النذر وجد مطلقاً عن الوقت، والحكم يثبت على وفق السبب، فيجب عليه أن يصوم شهراً من عمره غير معيّن.

وخيار التعيين إليه إلى أن يغلب على ظنّه الفوت لو لم يصم فيضيق الوقت حينئذ. وكذا حكم الاعتكاف المضاف إلى وقت مبهم، بأن قال: لله

علي أن أعتكف شهراً، ولا نية له. ولو نوىٰ شهراً معيناً صحت نيته ؛ لأنه نوىٰ ما يحتمله لفظه، وفيه تشديد عليه.

وفي النذر المضاف إلىٰ وقت مبهم إذا عين شهراً للصوم فهو بالخيار: إن شاء تابع، وإن شاء فرق، بخلاف الاعتكاف إذا عيّن شهراً للاعتكاف فلا بدّ وأن يعتكف متتابعاً في النهار والليالي جميعاً؛ لأن الإيجاب في النوعين حصل مطلقاً عن صفة التتابع، إلا أن في ذات الاعتكاف ما يوجب التتابع، وهو كونه لبثاً علىٰ الدوام فكان مبناه علىٰ الاتصال، والليالي والنُّهر قابلة لذلك، فلا بد من التتابع، ومبنىٰ الصوم ليس علىٰ التتابع بل علىٰ التفريق لما بين كل يومين ما لا يصلح لصوم وهو الليل، فبقي له الخيار[1].

٢. **أن يكون النذر مضافاً إلى وقت معين** بأن قال: لله علي أن أصوم غداً يجب عليه صوم الغد **وجوباً مضيّقاً**، ليس له رخصة التأخير من غير عذر. وكذا إذا قال لله علي صوم رجب فلم يصم فيما سبق من الشهور علىٰ رجب حتىٰ هجم رجب لا يجوز له التأخير من غير عذر؛ لأنه إذا لم يصم قبله حتىٰ جاء رجب تعيّن رجب؛ لوجوب الصوم فيه علىٰ التضييق، فلا يباح له التأخير، ولو صام رجباً وأفطر منه يوماً لا يلزمه الاستقبال، ولكنه يقضي ذلك اليوم من شهر آخر.

وهذا بخلاف ما إذا قال: لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً، أو قال:

---

(١) بدائع الصنائع ٥: ٩٤-٩٥، وغيره.

أصوم شهراً ونوى التتابع فأفطر يوماً فإنه يستقبل؛ لأن هناك أوجب على نفسه صوماً موصوفاً بصفة التتابع، وصح الإيجاب؛ لأن صفة التتابع زيادة قربة لما يلحقه بمراعاتها من زيادة مشقة، وهي صفة معتبرة شرعاً، ورد الشرع بها في كفارة القتل والظهار والإفطار واليمين، فيصحّ التزامه بالنذر، فيلزمه كما التزم، فإذا ترك فلم يأت بالملتزم؛ فيستقبل كما في صوم كفارة الظهار والقتل[1].

❧ ❧ ❧

(١) المصدر السابق ٥: ٩٥، وغيره.

المبحث الثامن
قضاء نذر الميت

١. يستحب للوارث أن يقضي ما نذره مورثه في حياته، ومات قبل الوفاء به، إلا أن يكون حقاً في المال، ويكون للميت تركة، فيقضي عنه منها؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: (أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه، قال: نعم، قال: فاقض الله، فهو أحقّ بالقضاء)[1]، حيث شبه النبي ﷺ النذر بالدين، وإن قضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف للمورث تركة يقضى منها.

وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: اقضيه عنها)[2]، فإن السائل يسأل النبي ﷺ: هل يفعل ذلك أم لا ؟ . وجوابه

(١) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٤ وغيره.

(٢) في صحيح البخاري ٦: ٢٥٥٢، وصحيح مسلم ٣: ١٢٦٠، ومسند أبي عوانة ٤: ٦، وغيرها.

يختلف باختلاف مقتضى سؤاله، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة، فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء، فأمره يقتضي الإجزاء، كقولهم: (أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: صلوا في مرابض الغنم)[١]. وإن كان سؤالهم عن الوجوب فأمره يقتضي الوجوب. وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء، فأمر النبي ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير[٢].

٢. يجب على الوارث الوفاء بنذر مورثه إن كان مالياً محضاً كالصدقة إن أوصى المورث بذلك وكان يخرج من ثلث التركة، وإن لم يوص لا يجب على الوارث الوفاء بنذر المورث[٣]؛ لأنه عبادة، ولا بد فيه من الاختيار، وذلك في الإيصاء، دون الوراثة؛ لأنها جبرية.

٣. يجب على الوارث الوفاء بنذر مورثه إن كان عبادة بدنيّة ماليّة: كالحج إن أوصى بذلك وخرجت من ثلث ماله[٤]**، وإن لم يوص لا يجب على الورثة؛** لأنها عبادة فلا تؤدى إلا بأمره، وإن فعلوا ذلك جاز ويكون له ثواب[٥].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٧٥، وصحيح البخاري ١: ٩٣، والمنتقى ١: ١٩،ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٣٧، ومسند أحمد ٤: ١٥٠، واللفظ لهما.

(٢) المغني ١٠: ٨٧، وتكملة فتح الملهم ٢: ١٤٩-١٥٠، وغيرهما.

(٣) وقال الشافعي: إنه بمنزلة الدين فيجب قضاؤه على الورثة، وإن لم يوص به المورث. ينظر: تكملة فتح الملهم ص١٥٠.

(٤) هذا مذهب الجمهور، وخالفهم مالك في المشهور عنه، فقال: لا تجري النيابة في الحج. ينظر: تكملة فتح الملهم ٢: ١٥٠.

(٥) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٢٥.

٤. لا تجري النيابة في العبادات البدنية كالصلاة والصوم[١]، غير أنه يجب على الوارث أن يفدي عن مورثه مكان الصلاة والصوم إن أوصى المورث بذلك ويعتبر من الثلث، وما زاد عن الثلث يكون المورث متطوعاً فيه، فيطعم عن كل يوم مسكين، وكل صلاة تعتبر بصوم يوم على الصحيح[٢]؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: (من مات وعليه صيام فليطعم عنه عن كل يوم مسكين)[٣]، ولأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني.

أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: (إن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه، قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء)[٤]، وفي رواية: (وعليها صوم نذر)[٥]، وقوله ﷺ: (مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه)[٦].

---

(١) أما الصلاة فلا يصلي الوارث عن مورثه بالإجماع، وأما الصوم، فقال أحمد: ينوب الولي عنه فيها وليس بواجب عليه ولكن يستحب ذلك على سبيل الصلة، والمعروف والمشهور من مذهب أحمد أنه يقول بجواز النيابة في الصوم المنذور فقط، وأما في صوم رمضان فلا. ينظر: تكملة فتح الملهم٢: ١٥٠-١٥١.

(٢) احتراز من قول ابن مقاتل: إنه يطعم لكل صلاة يوم مسكيناً؛ لأنها كصيام يوم، ثم رجع إلى ما في الكتاب؛ لأن كل صلاة فرض على حدة فكانت كصوم يوم. فتح القدير٢: ٣٦٠، والهداية ٢: ٣٦٠.

(٣) في جامع الترمذي ٣: ٩٦، وصحح وقفه، وفي سنن ابن ماجه ١: ٥٥٨، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٥٤.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٢، وصحيح البخاري ٢: ٦٩٠، وغيرهما.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٤، وصحيح البخاري ٢: ٦٩٠، وغيرهما.

(٦) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٣، والمنتقى ١: ٢٣٧، وصحيح البخاري ٢: ٦٩٠، وغيرها.

فالجواب عنها بطريقين:

الأول: النسخ، فإن الاتفاق على صرف الأول عن ظاهره، فإنه لا يصح في الصلاة الدين؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه وهو راوي الحديث الأول، قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد»[1]، وعنه رضي الله عنه: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه»[2]، وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار؛ ولذا صرحوا بأن من شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً؛ لأن التعدية بالجامع، ونسخ الحكم يستلزم إبطال اعتباره؛ إذ لو كان معتبراً لاستمر ترتيب الحكم على وفقه.

وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه «كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً»[3].

وعن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة رضي الله عنها: «إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا؛ ولكن

---

(١) في سنن النسائي ٢: ١٧٥، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٩: ١٥٥.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٥٦، وغيره.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٥٦، ومصنف عبد الرزاق ٩: ٦١، والموطأ ١: ٣٠٣، وغيرها، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله، فإنه من رجال مسلم والأربعة وهو مختلف فيه كما في إعلاء السنن١: ١٥٥.

تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك»[١].

وذكر مالك رضي الله عنه بلاغاً: «ولم أسمع عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين رضي الله عنهم ولا بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصلي عن أحد»[٢]. قال ابن الهمام[٣]: «وهذا مما يؤيد النسخ، وأنه الأمر الذي استقر الشرع عليه آخراً».

الثاني: التوفيق؛ ووفق التهانوي[٤] بين الموقوفات والمرفوعات بقوله: «إن الصوم في الأحاديث المرفوعة يحمل على المراد به أن الولي يصوم صوم النذر عن الميت لكن لا بطريق النيابة عنه، بل يصوم لنفسه ثم يوصل ثوابه إليه، والقرينة على ذلك الحمل: الناذرة لم توص؛ فكان هذا تطوعاً من الولي لا واجباً، ويؤيد الحمل على التطوع قوله ﷺ في لفظ البزار: (إن شاء)، والاختلاف في المقام فيما كان واجباً، فافهم.

فيحمل المرفوع على التطوع، ويحمل فتوى ابن عباس وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم من النهي عن الصوم لأحد وأمر الافتداء عن صومه على الواجب، وأن الفدية تنوب مناب الصوم عن الميت فمعنى قوله: «لا يصم أحد عن أحد»: أي على طريق النيابة، فإنه لا ينوب عنه».

---

(١) روه الطحاوي وسنده صحيح كما في إعلاء السنن ٩: ١٥٥ عن الجوهر النقي ١: ٢١٠.

(٢) نصب الراية ٣: ٣٠، وغيره.

(٣) في فتح القدير ٢: ٣٥٩.

(٤) في إعلاء السنن ٩: ١٥٧.

المبحث التاسع
حالات وجوب الكفارة في النذر

١. **أن يقول: لله علي نذر؛ فعليه كفارة**. كما سبق بيانه.

٢. **أن ينذر شيئاً، ثم لا يطيق الوفاء به، فعليه الكفارة**، إلا في صورة مخصوصة: كالنذر بالمشي إلى بيت الله أو النذر بذبح ولده، فإنه يلزمه دم فيهما.

٣. **أن يعلق النذر بشيء يريد الامتناع منه (ما لا يريد كونه)**، مثل أن يقول: إن كلمت زيداً فلله علي حجة، فإنه إن حنث فيه، فهو بالخيار، إما أن يفي بنذره، وإما أن يكفّر[1].

٤. **نذر المعصية، تجب فيه الكفارة**[2]. كما سبق.

وهذه الحالات الأربع للكفارة مجموعة في حديث عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: (من نذر نذراً لم يسمّه فكفارته كفارة يمين، ومن

---

(١) هذا المسمى نذر اللجاج عند الشافعية، ويجب فيه ما يجب عند الحنفية.

(٢) ينظر: تكملة فتح الملهم ٢: ١٧٤، وغيره.

نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به)[1].

---

(١) في سنن أبي داود ٣: ٢٤١، وسنن الدارقطني ٤: ١٥٨، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٧٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٦٩، والمعجم الكبير ١١: ٤١٢، وغيرها.

المبحث العاشر
صور تطبيقية في النذر

• **لو قال: علي المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة أو إلى مكّة أو إلى بكة فعليه حجّة أو عمرة ماشياً وإن شاء ركب وعليه ذبح شاة؛ لركوبه**[1].

وتفصيل ذلك أن المكان نوعان:

أ. **مكان يصح الدخول فيه بغير إحرام**، وهو ما سوى الحرم: كمسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، وغيرهما من سائر المساجد والأماكن، فالناذر إن سمى مكاناً منها، وأوجب عليه شيئاً من أفعال المشي والخروج والسفر والركوب والذهاب والإياب، **فلا يصح إيجابه**؛ لأنه أوجب على نفسه

---

(١) هذا هو قول الحنفية والمختار عند الشافعية كما في مغني المحتاج ٤: ٣٦٤، ونهاية المحتاج ٨: ٢١٩. والمختار عند الحنابلة أنه إذا عجز عن المشي يجب عليه كفارة يمين. وعند المالكية فيه تفصيل: وهو أنه إذا كانت المسافة المنذور مشيها بعيدة جداً كمسافة إفريقيا من الحجاز، فيلزمه الدم بالركوب، وإن كانت المسافة قليلة فإن كان الركوب قليلاً، والمشي أكثر لزمه الدم أيضاً، وإن كان الركوب كثيراً لزمه الرجوع من قابل ماشياً فيما ركبه، وعليه الدم أيضاً، كما في شرح الدردير مع حاشية الصاوي ٢: ٢٥٦-٢٥٨. هذا خلاصة الخلاف في المسألة كما في تكملة فتح الملهم ٢: ١٦٨-١٦٩.

التحول من مكان إلى مكان، وذا ليس بقربة مقصودة، ولا يصح النذر بما ليس بقربة، ولأن اليمين تنعقد بهذه الألفاظ، بأن يقول: والله لأذهبن إلى موضع كذا أو لأسافرن أو غيرهما من الألفاظ؛ لأن اليمين لا يقف انعقادها على كون المحلوف عليه قربة، بل ينعقد على القربة وغيرها، بخلاف النذر.

ب. **مكان لا يصحّ الدخول فيه بغير إحرام**، وهو الحرم، والحرم مشتمل على مكّة، ومكة على المسجد الحرام، والمسجد الحرام على الكعبة، فالناذر إن سمّى مكاناً منها، وأوجب شيئاً من الأفعال كالمشي والخروج والسفر والركوب والذهاب والإياب، **فلا شيء عليه بغير لفظ: المشي، وبغير لفظ: بيت الله أو الكعبة أو مكة**؛ حتى لو قال: علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله، أو المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا والمروة[1]؛ لا شيء عليه؛ لأن التزام هذه الأفعال بهذه العبارات غير متعارف؛ لأن الناس لا يطلقون هذا اللفظ عادة لإرادة التزام الحج والعمرة بخلاف ما تقدم من الألفاظ الثلاثة، ولا يمكن إيجابها باعتبار حقيقة اللفظ؛ لأنها ليست بقربة

(١) هذا هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور: يلزمه حجة أو عمرة؛ لاشتمال الحرم على البيت، ومكة، فكأنه قال: علي المشي إلى بيت الله ومكة.
وقد حقق ابن الهمام في الفتح ٤: ٤٥٣: أن هذا الاختلاف إنما يرجع إلى اختلاف العرف؛ لأن العرف هو مدار الأحكام في الأيمان والنذور، فكلما كان العرف شائعاً بإرادة الحج أو العمرة بالمشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام صح النذر بهذه الألفاظ، وعليه يحمل قول الجمهور، وأما إذا لم يتعارف ذلك في زمان أو مكان لم يصح النذر بها، وهو محمل قول أبي حنيفة رضي الله عنه.
ينظر: تكملة فتح الملهم ٢: ١٧١.

مقصودة[١]، ثم المسجد الحرام بمَنْزلة الفناء للكعبة، والحرم بمَنْزلة الفناء لمكة فلا يجعل ذكر الفناء كذكر الأصل في النذر بل يجعل هذا بمنْزلة ما لو قال: لله علي المشي إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى مقام إبراهيم عليه السلام[٢].

وفي ذكر الكعبة وبيت الله جل جلاله أو مكة أو بكة، يصح نذره ويلزمه حجة أو عمرة ماشياً من بيته على الصحيح[٣]، وإن شاء ركب وذبح لركوبه شاة، وهذا استحسان، والقياس أن لا يصح ولا يلزمه شيء.

وجه القياس: أن من شرط صحة النذر أن يكون المنذور به قربة مقصودة، ولا قربة في نفس المشي، وإنما القربة في الإحرام، وإنه ليس بمذكور؛ ولهذا لم يصح بسائر الألفاظ سوى لفظ المشي[٤].

وجه الاستحسان ما يلي:

١. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (مَن نذر أن يحجّ ماشياً ثمّ عجزَ فليركب ولينحر بدنة)[٥]، وفي حديث آخر: (ويهدي هدياً)[٦].

---

(١) درر الحكام ٢: ٥٥، وغيره.

(٢) المبسوط ٤: ١٣٢، وغيره.

(٣) المبسوط ٤: ١٣١، وغيره.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٨٣، وينظر: التبيين ٣: ١٥٢-١٥٣، والمبسوط ٤: ١٣١، وغيرها.

(٥) موطأ محمد مع شرحه التعليق الممجد ٣: ١٦٥، قال التهانوي في إعلاء السنن ١١: ٤٦٤: سنده صحيح.

(٦) موطأ محمد مع شرحه التعليق الممجد ٣: ١٦٥، قال التهانوي في إعلاء السنن ١١: ٤٦٤: سنده صحيح.

٢. عن ابن عباس ﵄ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت وإنه يشق عليها المشي، قال: مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله أن يشق على أختك)(١).

٣. عن عمران بن حصين ﵁ قال: (ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا من المثلة، قال: وقال: إن من المثلة أن ينذر أن يحجّ ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد وليركب)(٢)، ففيه جزاء الركوب وهو الهدي، وعلى أنه واجب سواء ركب الناذر بعذر أو بغير عذر(٣).

٤. أن هذا الكلام عندهم كناية عن التزام الإحرام، يستعملونه لالتزام الإحرام بطريق الكناية، والإحرام يكون بالحجّة أو بالعمرة فيلزمه أحدهما بخلاف سائر الألفاظ، فإنها ما جرت عادتهم بالتزام الإحرام بها، والمعتبر في الباب عرفهم وعادتهم(٤)، والعرف الظاهر بين الناس أنهم يذكرون هذا اللفظ ويريدون به التزام النسك، واللفظ إذا صار عبارة عن غيره مجازاً سقط اعتبار حقيقته ويجعل كأنه تلفظ بما صار عبارة عنه(٥).

---

(١) في المستدرك ٤: ٣٣٥، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) في المستدرك ٤: ٣٤٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٨٠، ومسند البزار ٩: ٤٧، ومسند أحمد ٤: ٤٢٩، وغيرها.

(٣) تكملة فتح الملهم ٢: ١٦٩، وغيره.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٨٣، وغيره.

(٥) المبسوط ٤: ١٣١، وينظر: التبيين ٣: ١٥٢-١٥٣، وغيره.

٥. أنه لا يتوصل إلى بيت الله تعالى إلا بالإحرام فكأنه التزم الإحرام بهذا اللفظ، والإحرام لأداء أحد النسكين إما الحج أو العمرة فكأنه التزم بهذا اللفظ ما يخرج به عن الإحرام فلهذا يلزمه حجة أو عمرة ويمشي فيها كما التزم، فإذا ركب أراق دماً[1]؛ لما روي عن ابن عباس ﵁: (أن أخت عقبة بن عامر ﵁ نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً)[2].

٦. أن الحَجَّ ماشياً أفضل فإن الله تعالى قدم المشاة على الركبان[3]، فقال ﷻ: {وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيق}[4].

• **لو قال: لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً، فأفطر يوماً في الشهر استقبل الشهر من أوله**؛ لأن ما يوجبه على نفسه معتبر بما أوجب الله تعالى عليه، وما أوجب الله تعالى عليه من الصوم متتابعاً إذا أفطر فيه يوماً لزمه الاستقبال كصوم الظهار والقتل فكذلك ما يوجبه على نفسه، بخلاف ما إذا أطلق النذر بالصوم فإن ما أوجب الله تعالى عليه من الصوم مطلقاً، وهو قضاء رمضان

---

(١) المبسوط ٤: ١٣١، وغيره.

(٢) في سنن أبي داود ٣: ٢٣٤، وشرح معاني الآثار ٣: ١٣١، ومسند الروياني ١: ١٦١، وغيرها. قال التهانوي في إعلاء السنن ١١: ٤٦١: رجاله رجال الصحيح، وصححه الحافظ في التلخيص، وقال القرطبي: زيادة الأمر بالهدي رواتها ثقات ولا ترد...

(٣) المبسوط ٤: ١٣١، وغيره.

(٤) الحج:٢٧.

إذا أفطر فيه يوماً لا يلزمه الاستقبال فكذلك ما يوجبه على نفسه[١].

• **لو قال : لله علي أن أصوم رجب متتابعاً، فأفطر فيه يوماً فعليه قضاء ذلك اليوم وحده**؛ لأن ما يوجبه على نفسه من الصوم في وقت بعينه معتبر بما أوجب الله عليه من الصوم في وقت بعينه وهو صوم رمضان، وهذا لأن ذكر التتابع في شهر بعينه غير معتبر؛ لأن المعين لا يعرف إلا بصفته، وإنما ذكر الصفة لتعريف ما ليس بمعين فيعتبر ذلك عند إطلاق لفظ الشهر ولا يعتبر عند التعيين؛ لأن أيام الشهر المعين تكون متجاورة لا متتابعة فذكر التتابع في الشهر المعين وجوده كعدمه، وكذلك لو قال : لله علي أن أصوم شهراً وهو يعني رجب بعينه؛ لأن المنوي من محتملات لفظه فيجعل كالمصرح به، وفي الكتاب أشار إلى فرق آخر فقال: في الشهر المعين إذا أفطر يوماً فقد عجز عن أداء الصوم على الوجه الذي التزمه؛ لأنه لو استقبل الصوم لم يكن مؤدياً في ذلك الوقت الذي أوجبه على نفسه وعند إطلاق الشهر بعدما أفطر يوماً هو قادر على أن يصوم شهراً متتابعاً كما التزمه فلهذا أوجبنا عليه الاستقبال[٢].

• **لو قال : لله عليّ صوم يوم فأصبح من الغد لا ينوي صوماً فلم تزل الشمس حتى نوى أن يصومه عن نذره لم يجزه ذلك بخلاف ما إذا قال : لله علي صوم غداً**؛ لأن ما يوجبه على نفسه في الوجهين معتبر بما أوجب الله تعالى عليه من الصوم في وقت بعينه وهو صوم رمضان يتأدى بالنية قبل الزوال،

---

(١) المبسوط ٣: ١٣٣، وغيره.

(٢) المبسوط ٣: ١٣٣-١٣٤، وغيره.

وما كان في وقت بغير عينه لا يتأدىٰ إلا بنية من الليل؛ نحو قضاء رمضان، فكذلك ما يوجب علىٰ نفسه في الوجهين، وهذا لمعنيين: أحدهما أن عند تعيين اليوم إمساكه في أول النهار يتوقف علىٰ الصوم المنذور عند وجود النية، فإذا وجدت النية قبل الزوال استندت إلىٰ أول النهار لتوقف الإمساك عليه، وذلك لا يوجد فيما إذا أطلق النذر والثاني أن في النذر المعين إذا ترك النية من الليل فقد تحقق عجزه عن أدائه بصفة الكمال كما التزمه فجوزناه بضرب نقصان بطريق إقامة النية في أكثر النهار مقام النية في جميع النهار لأجل العجز، وذلك لا يوجد فيما إذا لم يعين الوقت فإنه قادر علىٰ أن يصوم يوماً آخر بصفة الكمال كما التزمه[1].

• **لو قال: لله علي أن أصوم غداً ثم أصبح فنوى أن يصوم تطوعاً فإنه يكون صومه مما أوجبه على نفسه بخلاف ما إذا أطلق النذر**، وهذا للأصل الذي بيناه أن ما أوجب الله في وقت بعينه، وهو صوم رمضان يتأدىٰ بمطلق النية وبنية النفل، وما أوجب الله تعالىٰ عليه من الصوم في وقت بغير عينه لا يتأدىٰ إلا بتعيين النية، فكذلك ما أوجبه علىٰ نفسه، وهذا لأن الناذر لا يجعل بنذره ما ليس بمشروع مشروعاً، ولكن يجعل ما كان مشروعاً نفلاً في الوقت واجباً علىٰ نفسه، ففي النذر المعين إنما التزم الصوم المشروع في هذا الزمان، وقد أصابه بمطلق النية وبنية النفل ألا ترىٰ أنه قبل النذر كان مصيباً له بهذه النية فكذلك بعد النذر، وعند إطلاق النذر الواجب في ذمته، والمشروع في

---

(١) المبسوط ٣: ١٣٤-١٣٥، وغيره.

هذا اليوم غير متعين لما هو الواجب في ذمته فإنما يكون بمطلق النية وبنية النفل مصيباً للمشروع في هذا الوقت، وهو التطوع، فلا يكون محولاً عن ذمته ما التزمه فيها إلى المشروع في هذا الوقت بدون تعيين النية[1].

• **لو قال : لله علي أن أصوم رجب ثم ظاهر من امرأته فصام شهرين متتابعين : أحدهما : رجب أجزأه من الظهار كما نواه ، وعليه قضاء المنذور بخلاف ما إذا صام عن ظهاره شهرين أحدهما : رمضان وهو مقيم فإن صومه يكون عن فرض رمضان**؛ لأن صوم الظهار مثل صوم المنذور من حيث إن كل واحد منهما وجب بسبب من جهته فإن أيهما نواه كان عن ذلك، وأما صوم رمضان فإنه أقوى من صوم الظهار؛ لأنه واجب بإيجاب الله تعالى ابتداء، وصوم الظهار إنما وجب بسبب من جهة العبد ، والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي فلهذا كان صومه عن فرض رمضان على كل حال[2].

• **لو قال: ما أملك هدي، أو قال: ما أملك صدقة يمسك بعض ماله ويمضي الباقي**؛ لأنه أضاف الهدي والصدقة إلى جميع ما يملكه فيتناول كل جنس من جنس أمواله، ويتناول القليل والكثير إلا أنه يمسك بعضه؛ لأنه لو تصدّق بالكلّ لاحتاج إلى أن يتصدّق عليه، فيتضرّر بذلك، وقد قال ﷺ: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك

---

(١) المبسوط ٣: ١٣٥، وغيره.

(٢) المبسوط ٣: ١٣٥-١٣٦، وذكر السرخسي فيه وجهاً أقوى من هذا التعليل للفرق بينهما.

شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك)[1]، فكان له أن يمسك مقدار ما يعلم أنه يكفيه إلى أن يكتسب، فإذا اكتسب مالاً تصدق بمثله؛ لأنه انتفع به مع كونه واجب الإخراج عن ملكه لجهة الصدقة، فكان عليه عوضه، كمَن أنفق ماله بعد وجوب الزكاة عليه.

• **لو قال: مالي صدقة، فهذا على الأموال التي فيها الزكاة من الذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم، ولا يدخل فيه ما لا زكاة فيه،** فلا يلزم أن يتصدق بدور السكنى وثياب البدن والأثاث والعروض التي لا يقصد بها التجارة والعوامل وأرض الخراج؛ لأنه لا زكاة فيها، ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه؛ لأنه مال الزكاة. ألا ترى أنه إذا انضم إليه غيره تجب فيه الزكاة، ويعتبر فيه الجنس لا القدر؟ ولهذا قالوا: إذا نذر أن يتصدق بماله وعليه دين محيط أنه يلزمه أن يتصدق به؛ لأنه جنس مال تجب فيه الزكاة وإن لم تكن واجبة، فإن قضى دينه به لزمه التصدق بمثله لما تقدم، وهذا هو الاستحسان: لإطلاق الله ﷻ المال على ما تجب فيه الزكاة في قوله ﷻ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ}[2]، وقوله ﷻ:{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُوم}[3].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٦٩٢، والمسند المستخرج ٣: ٨٠، ومسند أبي عوانة ٣: ٤٩٠.
(٢) التوبة: من الآية١٠٣.
(٣) المعارج:٢٤.

• **لو قال: إن قدم فلان فلله علي أن أصوم يوم الخميس، ثم صام يوم الخميس عن قضاء رمضان، أو كفارة يمين، أو تطوعاً، فقدم فلان يومئذ بعد ارتفاع النهار، فعليه يوم مكانه لقدوم فلان؛** لأنه وجب عليه صوم ذلك اليوم عن جهة النذر؛ لوجود شرط وجوبه وهو قدوم فلان فيه، فإذا صام عن غيره فقد منع وقوعه عن النذر فصار كأنه قدم بعدما أكل، فيلزمه صوم يوم آخر مكانه لقدوم فلان، ولو كان أراد بهذا القول اليمين لم يحنث في يمينه؛ لوجود شرط البر، وهو صوم اليوم الذي حلف على صومه، وجهات الصوم لم تتناولها اليمين، ولو كان قدم فلان بعد الظهر لم يكن عليه قضاؤه؛ لأنه لما قدم بعد الظهر لم يجب الصوم عن النذر، كما لو أنشأ النذر بعد الزوال فقال: لله عليّ أن أصوم هذا اليوم فلا يجب قضاؤه، وإن قدم فلان قبل الزوال في يوم قد أكل فيه فعليه أن يقضي؛ لأن القدوم حصل في زمان يصح ابتداء النذر فيه، وإنما امتنع الصوم لوجود المنافي له وهو الأكل، فلا يمنع صحة النذر كما لو أوجب ثم أكل.

• **لو نذر بقربة مقصودة من صلاة أو صوم، فقال رجل آخر: علي مثل ذلك يلزمه**[1].

• **لو قال: علي المشي إلى بيت الله ﷻ، وكل مملوك لي حر، وكل امرأة لي طالق إذا دخلت الدار، فقال رجل آخر: علي مثل ذلك إن دخلت الدار، ثم دخل الثاني الدار، فإنه يلزمه المشي، ولا يلزمه العتاق والطلاق**[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

(٢) المصدر السابق ٥: ٨٨-٨٩ وغيره.

• **لو قال : كل مالي هدي وقال آخر : وعلي مثل ذلك، فعليه أن يهدي جميع ماله،** سواء كان أقل من مال الأول أو أكثر؛ إلا أن يعني مثل قدره فيلزمه مثل ذلك، إن كان مال الثاني أكثر، وإن كان مال الثاني أقل يلزمه في ذمته تمام مال الأول؛ لأن مطلق الإيجاب يضاف إلى هدي جميع ماله كما أوجب الأول، فإذا أراد القدر فقد نوى ما يحتمله الكلام، فيحمل عليه[1].

• **لو قال: كل مال أملك إلى سنة فهو هدي، فقال آخر : علي مثل ذلك لم يلزمه شيء؛** لأن الثاني لم يضف الهدي إلى الملك ، فلا تثبت الإضافة بالإضمار[2].

***

(١) بدائع الصنائع ٥: ٩٠، وغيره.

(٢) المصدر السابق ٥: ٩٠، وغيره.

الخاتمة

ملخص الأيمان والنذور[1]

الأيمان: وهي ثلاث، فحلفُهُ علىٰ فعلٍ أو تركٍ ماضٍ كاذباً عمداً غَموس يأثم به، أو ظانّاً أنَّه حقّ، وهو ضدُّهُ لغو، يرجىٰ عفوه، وعلىٰ آتٍ منعقدة وكَفَّرَ فيه فقط إن حنث، ولو سهواً أو كرهاً : حلف أو حنث، والقسم بالله أو باسم من أسمائِه : كالرَّحمن ، والرَّحيم، والحقّ. أو بصفةٍ يُحْلَفُ بها من صفاتِه: كعزَّةِ الله، وجلالِه ، وكبريائه ، وعظمته ، وقدرته . لا بغيرِ اللهِ: كالنَّبيّ ، والقرآن، والكعبة. ولا بصفةٍ لا يُحْلَفُ بها عرفاً: كرحمتِه، وعلمه، ورضائه، وغضبه، وسخطه، وعذابه. وقولُهُ: لعَمْرُ الله، وأيمُ الله، وعهدِ الله، وميثاقِه. وأقسم، وأحلف، وأشهد وإن لم يقلْ بالله. وعليَّ نذر، أو يمين، أو عهد، وإن لم يضفْ إلىٰ الله. وإن فعلَ كذا فهو كافر، وإن لم يَكْفُرْ علَّقَهُ بماض أو آت، وحقاً، وحقِّ الله، وحرمتِه، وإن فعلَهُ فعليه غضبُه، أو

---

(١) هذا الملخص هو عبارة عن متن وقاية الرواية في مسائل الهداية في الأيمان، فيه اختصار لكل ما سبق من الأحكام بطريقة المتون المعروفة؛ فمن أراد أن يتمكن من الأيمان والنذور ويضبطها فعليه أن يبدأ بحفظ هذا المتن، ثم يتوسّع في الأحكام كما سبق.

سخطُه، أو لعنتُه. أو أنا زان، أو سارق، أو شاربُ خمر، أو آكل رباً لا.
وحروفُ القسم: الواو، والباء، والتاء، وتضمر: كاللهِ لأفعله.

وكفارتُهُ: عتقُ رقبة، أو إطعامُ عشرة مساكين، كما مرَّ في الظِّهار، أو كسوتُهم لكلٍّ ثوبٌ يسترُ عامّةَ بدنِه، فلم يجزْ السَّراويل، فإن عجزَ عنها وقتَ الأداء صامَ ثلاثةَ أيَّام ولاء، ولم يجزْ بلا حنث، ومَن حلفَ على معصيةٍ كعدمِ الكلامِ مع أبويهِ حنثَ وكفَّر. ولا كفّارةَ في حلفِ كافر، وإن حنثَ مسلماً.

ومَن حرَّمَ ملكَه لا يحرم وإن استباحه كَفَّر. وكلُّ حلٍّ عليَّ حرام فهو على الطَّعام والشَّراب، وقالوا: تطلق عرسُه، وبه يفتى، ومَن نذرَ مطلقاً، أو معلَّقاً بشرطٍ يريدُهُ كإن قَدِمَ غائبي، فوُجِدَ وَفَّى، وبما لم يردْهُ كإن زنيت وَفَّى أو كَفَّرَ، هو الصَّحيح، ومَن وصلَ إن شاءَ الله تعالى بحلفِهِ بطل

فصل: مَن حلفَ لا يدخلُ بيتاً يحنثُ بدخولِ صُفَّةٍ لا الكعبة، أو مسجد، أو بيعة، أو كنيسة، أو دِهليز، أو ظلّةِ باب دار، كما في لا يدخلُ داراً، فدخل داراً خربة، وفي هذه الدَّارِ يحنثُ إن دخلَها منهدمةً صحراء، أو بعدما بُنِيت أخرى، أو وَقَفَ على سطحِها، وقيل: في عرفنا لا يحنث به كما لو جعلَتْ مسجداً، أو حماماً، أو بستاناً، أو بيتاً، أو دخلها بعد هدمِ الحمام، وكهذا البيت، ودخله منهدماً صحراءً، أو بعدما بُنِي بيتاً آخر أو هذه الدَّار، فوقفَ في طاقِ بابٍ لو أُغْلِقَ كان خارجاً. أو لا يسكنُها، وهو ساكِنُها، أو لا يلبسُه، وهو لابسُه، أو لا يركبُه، وهو راكبُه، فأخذَ في النُّقْلَة، ونَزع ونزل بلا

مكث أو لا يدخلُ فقعدَ فيها إلاَّ أن يخرجَ ثُمَّ يدخل وفي لا يسكنُ هذه الدَّار، لا بُدَّ من خروجِهِ بأهلِه ومتاعِه أجمع حتَّى يحنث بوتدٍ بقي.

فصل: وحنثَ في لا يخرجُ لو حُمِل وأُخرج بأمره، لا إن أُخْرِجَ بلا أمرِه مكرهاً أو راضياً، ومثله لا يدخلُ أقساماً وحكماً، ولا في: لا يخرجُ إلاَّ إلى جنازةٍ إن خرجَ إليها، ثُمَّ إلى أمرٍ آخر، وحنثَ في لا يخرجُ إلى مكَّة، فخرجَ يريدُها ورجع، لا في لا يأتيها حتَّى يدخلَها، وذهابُهُ كخروجِهِ في الأصحّ وفي: ليأتيَّن مكَّة ولم يأتِها لا يحنثُ إلاَّ في آخرِ حياتِه، وحنثَ في ليأتينَّهُ غداً إن استطاعَ إن لم يأتِه بلا مانعٍ كمرض أو سلطان، ودُيِّنَ بنيَّةِ الحقيقية، وشُرِطَ للبرّ في لا يخرجُ إلاَّ بإذنِه لكلِّ خروجٍ إذن، لا في إلاَّ إن أَذِن وللحنث في إن خرجت، وإن ضربت فأنت طالق لمريدةِ خروج، أو ضربِ عبدٍ فعلهما فوراً .
وفي: إن تغديتُ بعد أن يقال: تعال تغدَّ معي، تغديه معه، وكفى مطلقُ التَّغدي إن ضُمَّ اليوم ، ومركبُ المأذونِ ليس لمولاهُ في حقِّ الحلف إلاَّ إذا لم يكنْ عليه دينٌ مستغرقٌ ونواه.

فصل: ويتقيَّدُ الأكلُ من هذه النَّخلةِ بثمرِها، وهذا البُرُّ بأكلِهِ قضماً، وهذا الدَّقيقُ بأكلِ خبزِه، فلا يحنثُ لو استفَّهُ كما هو، وأكلُ الشِّواء باللَّحم لا الباذنجان، والجزر، والطَّبيخ بما طُبِخَ من اللَّحم، والرَّأسِ برأسٍ يُكْبَسُ في التَّنانير ويباعُ في مصره، والشَّحمِ بشحمِ البطن، والخبزِ بخبز البُرّ والشَّعيرِ لا خبزُ الأرزِ ببلدةٍ لا يعتادُ فيه، والفاكهةِ بالتُّفاح والمشمش، والبطيخ، لا العنب، والرُّمان، والرُّطب، والقِثاء، والخيار، والشُّربُ من نهرٍ بالكَرْعِ منه،

فلا يحنثُ لو شَرِبَ منه بإناء بخلافِ الحلفِ من مائه. وتحليفُ الوالي رجلاً؛ لِيُعْلِمَهُ بكلِّ داعرٍ أتىٰ البلدة بحالِ ولايته، والضَّربُ، والكسوةُ، والكلامُ، والدُّخولُ عليه بالحياة، لا الغسل والقريبُ بما دونَ الشَّهْر في ليقضينَّ دينَهُ إلىٰ قريب، والشَّهْر بعيد. وما اصْطُبِغَ به فإدام وكذا الملحُ لا الشِّواء، ولا يحنثُ في لا يأكُلُ من هذا البُسْر فأكَلَ رطبة، أو من هذا الرُّطب أو اللَّبن فأكل تمراً أو شِيْرازاً، أو بُسْراً فأكَلَ رطباً أو لحماً فأكَلَ سمكاً، أو لحماً أو شحماً فأكَلَ أليةً، ولا في لا يشتري رُطباً فاشترىٰ كِباسةَ بُسْرٍ فيها رُطب. وحنثَ لو حلفَ لا يأكُلُ رطباً أو بُسْراً أو ولا بُسْراً فأكل مُذنِّباً أو لا يأكُلُ لحماً فأكَلَ كبداً أو كرشاً أو لحمَ خنْزيرٍ أو إنسان، والغداءُ الأكُلُ من طلوعِ الفجرِ إلىٰ الظُّهر، والعشاءُ منه إلىٰ نصفِ اللَّيل والسَّحور منه إلىٰ الفجر. وفي إن لبست، أو أكلت، أو شربت، ونوىٰ عيناً لم يُصَدَّقْ أصلاً، ولو ضمَّ ثوباً، أو طعاماً، أو شراباً دِين، وتصوَّرُ البرِّ شرطُ صحَّةِ الحلفِ خلافاً لأبي يوسف ﵁، فمَن حلفَ لأشربنَّ ماءَ هذا الكوزِ اليوم، ولا ماءَ فيه، أو كان فصبَّ في يومِهِ لا يحنث، وإن أطلقَ فكذا في الأوَّلِ دون الثَّاني وفي ليصعدَنَّ السَّماء، أو ليقلبنَّ هذا الحجر ذهباً، أو ليقتلنَّ فلاناً عالماً بموتِهِ انعقدَ اليمينُ لتصوَّرِ البرّ، وحنثَ للعجز، وإن لم يعلمْهُ فلا، ومدُّ شعرِها، وخنقُها، وعضُّها، كضربِها.

فصل: وقطنٌ ملَكَهُ بعد إن لَبِسْتُ من غزلِك فهدي، فغزلَتْهُ ونُسِجَ ولَبِسَ هدي، وخاتمُ ذهبٍ حليٌّ لا خاتمُ فضَّة، وعندهما: عقد لؤلؤٍ لم يرصَّعْ حليّ، وبه يُفْتَىٰ. ومَن حلفَ لا ينامُ علىٰ هذا الفراش، فنامَ علىٰ قِرامٍ فوقَهُ

حنث، لا مَن جعلَ فوقَه فراشاً آخر، أو حلفَ لا يجلسُ على الأرض، فجلسَ على بساط، أو حصيرٍ فوقَه، بخلاف جلوسِهِ على سريرٍ آخر فوقَه، فإنَّ الجلوسَ على السَّرير الآخرِ لا يكونُ جلوساً على ذلك السَّرير. ولا يفعلَهُ يقعُ على الأبد، ويفعلُهُ على مرَّة.

فصل: وبعَلَيَّ المَشْيُ إلى بيتِ الله تعالى، أو إلى الكعبة، يجبُ حجّ أو عمرةٌ مشياً، ودمٌ إن ركب، ولا شيءَ بعَلَيَّ الخروج، أو الذَّهاب إلى بيت الله تعالى، أو المشيُ إلى الحرم، أو المسجدِ الحرام، أو الصَّفا والمروة. ولا يُعْتَقُ عبدٌ قيل له: إن لم أحجَّ العامَ فأنت حرّ، فشهدا بنحرِه بكوفة، وحنثَ بصومِ ساعةٍ بنيَّةٍ في لا يصوم، لا لو ضمّ يوماً، أو صوماً حتَّى يتمَّ يوماً، وبركعةٍ في لا يصلِّي لا بما دونَها، ولو ضَمَّ صلاة فبشفعٍ لا بأقلّ. وبولدٍ ميِّتٍ في: إن وَلَدْتِ فأنتِ كذا. وعُتِقَ الحيُّ في: إن ولدت فهو حرّ، إن ولدتِ ميِّتاً ثُمَّ حيَّاً، وفي: ليقضينَّ دينَهُ اليوم، وقضاهُ زيوفاً، أو نبهرجة، أو مستَحَقَّة، أو باعَه به شيئاً وقبضَه بَرّ، ولو كان سَتُّوقة، أو رصاصاً، أو وهبه له لا، وفي: لا يقبضُ دينه درهماً دون درهمٍ حنث بقبضِ كلِّه متفرِّقاً، لا ببعضِه دون باقيه، أو كلِّه بوزنينِ لم يتخلَّلهما إلاَّ عمل الوزن. ولا في: إن كان لي إلاَّ مئة فكذا، ولا يملكُ إلاَّ خمسين ولا في: لا يشمُّ ريحاناً إن شمَّ ورداً، أو ياسميناً ، والبنفسجُ والوردُ على الورق.

فصل: وحنثَ في: حلفَ لا يكلِّمُهُ إن كلَّمَه نائماً بشرطِ إيقاظِه. وفي: إلاَّ بإذنه إن أذنَ ولم يعلمْ به فكلَّمه. وفي: لا يكلِّم صاحبَ هذا الثَّوب فباعَه

فكلَّمَه. وفي: لا يكلِّمُ هذا الشَّابَّ فكلَّمَه شيخاً. وفي: هذا حرٌّ إن بعتُه أو اشتريتُه إن عقدَ بالخيار وفي: إن لم أبعْه فكذا، فأعتق أو دَبَّر، وبفعلِ وكيلِه في حلفِ النِّكاح، والطَّلاق، والخلع، والعتق، والكتابة، والصُّلحِ عن دمٍ عمد، والهبة، والصَّدقة، والقرض، والاستقراض، والإيداع، والاستيداع، والإعارة، والاستعارة، والذَّبح، وضربِ العبد، وقضاءِ الدَّين، وقبضِه، والبناء، والخياطة، والكسوة، والحمل، لا في حلفِ البيع، والشِّراء، والإجارة، والاستئجار، والصُّلحِ عن مال، والخصومة، والقسمة، وضربِ الولد ولا في : لا يتكلَّمُ فقرأ القرآن ، أو سبَّح ، أو هلَّل، أو كبَّر في الصَّلاة، أو خارجها، ويوم أكلِّمُه على الملوين، وصحَّ نيَّةُ النَّهار، وليلةَ أكلِّمُه على اللَّيل. وإلاَّ أن للغاية كحتَّى، ففي: إن كلَّمْتُه إلاَّ أن يقدمَ زيد أو حتَّى، حنثَ إن كلَّمَه قبلَ قدومِه، لا إن كلَّمَه بعدَه. وفي: لا يكلِّمُ عبدَه، أو امرأته، أو صديقَه، أو لا يدخلَ دارَه إن زالَتْ إضافتُه وكلَّمَه لا يحنثُ في العبد، أشارَ إليه بهذا أو لا، وفي غيرِه إن أشارَ بهذا حنثَ وإلاَّ فلا وحين وزمان بلا نيةٍ نصفُ سنةٍ نُكِّر، أو عُرِّف، ومعها ما نوى. والدَّهر لم يدرِ مُنكَّرا، وللأبدِ معرفاً. وأيَّام منكَّرةً ثلاثة، وأيَّامٌ كثيرةٌ، والأيَّامُ، والشُّهورُ، والسُّنونُ عشرةٌ.

فصل: ولامٌ دخلَ على فعل يقعُ من غيرِه: كبيع، وشراء، وإجازة، وخياطة، وصباغة، وبناء، اقتضى أمرَهَ ليَخُصَّه به، فلم يحنثْ في: إن بعتُ لك ثوباً إن باعَه بلا أمرِه ملكَهُ أو لا، وإن دخلَ على عينٍ أو فعلٍ لا يقعُ عن غيرِه: كأكل، وشرب، ودخول، وضربِ الولد، اقتضى ملكَه، فحنثَ في: إن

بعتُ ثوباً لـك إن باعَ ثوبَهُ بلا أمرِه وفي: كلِّ عرسٍ لي، فكذا بعد قولِ عرسِـهِ: نكحْتَ عليّ، طَلُقَتْ هي، وصحَّ نيَّةُ غيرها ديانة.

ﻫ ﻫ ﻫ

الباب الثالث

الحظر والإباحة

تمهيد:

اختلفت الكتب في ذكر ترجمة مسائل هذا الباب، فذكره الكرخي والقدوري وصاحب «الخانية» و«التحفة» و«الدر المختار» وغيرهم باسم الحظر والإباحة، وذُكِر في «الجامع الصغير» و«الهداية» و«الكنز» و«الوقاية»، و«الفتاوى الهندية» وغيرها باسم الكراهية، وذُكِر في «المبسوط» و«البدائع» و«الذخيرة» و«طلبة الطلبة» وغيرها باسم الاستحسان؛ لأن مسائل هذا الكتاب من أجناس مختلفة فلقِّب بذلك؛ لما وجد في عامّة مسائله من الكراهية والحظر والإباحة والاستحسان. وترجم بعضهم بكتاب الزهد والورع؛ لأن فيه كثيراً من المسائل أطلقها الشرع، والزهد والورع تركها[1]، قال السَّرَخْسي[2]: «لو سمي كتاب الزهد والورع كان مستقيما؛ لأن فيه بيان لغض البصر وما يحل ويحرم من المس والنظر وهذا هو الزهد والورع».

فالاستحسان يذكر ويراد به كون الشيء على صفة الحسن ويذكر ويراد به فعل المستحسن، وهو رؤية الشيء حسناً، يقال: استحسنت كذا أي رأيته حسناً، فاحتمل تخصيص هذا الكتاب بالتسمية بالاستحسان لاختصاص عامة ما أورد فيه من الأحكام بحسن ليس في غيرها ولكونها على وجه يستحسنها العقل والشرع.

---

(١) ينظر: الاختيار ٥: ٤١٣، والتبيين ٦: ١١، ورد المحتار ٦: ٣٣٦، وغيرهما.

(٢) في المبسوط ١٠: ١٤٥.

وأما التسمية بالحظر والإباحة فتسمية طابقت معناها ووافقت مقتضاها لاختصاصه ببيان جملة من المحظورات والمباحات.

وكذا التسمية بالكراهة؛ لأن الغالب فيه بيان المحرمات وكل محرم مكروه في الشرع؛ لأن الكراهة ضد المحبة والرضا قال ﷻ: **{ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ}**[1]، والشرع لا يحب الحرام ولا يرضى به[2].

❦ ❦ ❦

---

(١) البقرة: من الآية٢١٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ١١٨.

المبحث الأول

تعريف الحظر والإباحة

أولاً: لغة:

الحظر: المنع والحبس. قال جل جلاله: **{وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّـكَ مَحْظُـوراً}**[(١)]: أي ما كان رزق ربّك محبوساً عن البر والفاجر[(٢)].

الإباحة: الإطلاق[(٣)].

الكراهية: هي ضد الإرادة والرضا[(٤)].

ثانياً: اصطلاحاً:

١. **الحظر**: ما منع من استعماله شرعاً، والمحظور ضد المباح[(٥)].

٢. **الإباحة**: ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب،

---

(١) الإسراء: من الآية ٢٠.

(٢) طلبة الطلبة ص٣٠، والمصباح المنير ص١٤١، والجوهرة النيرة ٢: ٢٨٠، وغيرها.

(٣) التبيين ٦: ١١، وغيره.

(٤) طلبة الطلبة ص١٦١، والمصباح المنير ص٥٣٢، والتبيين ٦: ١١، وغيرها.

(٥) ينظر: الجوهرة ٢: ٢٨٠، والدر المختار ٦: ٣٣٦، وغيرهما.

أو ما خير المكلف بين فعله وتركه[1].

وحكمة مشروعية المباح: هي ترويح النفوس المكلفة من مشقة القيام بتلك الأحكام الأربعة الباقية، التي هي: الفرض والمندوب فعلاً، والحرام والمكروه تركاً.

والمباح قابل أن يصير طاعة بالنية الحسنة كالأكل مقدار الشبع؛ ليتقوىٰ به علىٰ طاعة الله تعالىٰ، وأن يصير معصية بالنية القبيحة كلبس الثياب الفاخرة؛ لأجل التكبر علىٰ غيره[2].

٣. **الاستحسان**: هو استخراج المسائل الحسان وهو أشبه ما قيل فيه، وكأن الاستحسان هاهنا إحسان المسائل وإتقان الدلائل، فأما القياس والاستحسان المذكوران في جواب مسائل الفقه فبيانها في أصول الفقه[3].

٤. **الكراهية، قسمان:**

الأولى: المكروه تحريماً: وهي المرادة عند الإطلاق.

فعند أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف ﷺ كل مكروه تحريماً إلى الحرام أقرب على المختار[4]؛ لتعارض الأدلة فيه، وتغليب جانب الحرمة، فيلزم تركه،

---

(١) ينظر: الجوهرة ٢: ٢٨٠، والدر المختار ورد المحتار ٦: ٣٣٦، وغيرها.

(٢) الدرر المباحة في الحظر والإباحة ص٨-٩.

(٣) طلبة الطلبة ص٨٩، والتبيين ٦: ١١، ورد المحتار ٦: ٣٣٦، وغيره.

(٤) الفتاوىٰ الهندية ٥: ٣٠٨، عن شرح أبي المكارم.

وقولهما هو الصحيح[1]؛ لما روي: (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلبَ الحرامُ الحلال)[2]، قالوا معناه: دليلُ الحلِّ ودليلُ الحرمة، فالحرام يجب تركه، والحلال يباح فعله[3].

ونسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، فيثبت بما يثبت به الواجب[4]، ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب، ومثله السنة المؤكدة.

فالقريب من الحرام ما تعلّق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار، بل العتاب كترك السنة المؤكدة، فإنه لا يتعلّق به عقوبة النار، ولكن يتعلّق به الحرمان عن شفاعة[5] النبي المختار ﷺ، فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام،

---

(١) كما في جواهر الفتاوى. ينظر: مجمع الأنهر ٢: ٥٢٣، وغيره.

(٢) وهو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق ٧: ١٩٩، و السنن الكبير للبيهقي ٧: ١٦٩، قال البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع. وينظر: نصب الراية ٤: ٣١٤.

(٣) ينظر: الاختيار ٥: ٤١٣، وحسن الدراية ٤: ٩٥، وغيره.

(٤) وبيان ذلك أن الأدلة السمعية أربعة:
الأول: قطعي الثبوت والدلالة: كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي، يثبت به الافتراض والتحريم
الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة، يثبت به الإيجاب وكراهة التحريم.
الثالث: عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، يثبت به الإيجاب وكراهة التحريم.
الرابع: ظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني، يثبت به السنية والاستحباب. ينظر: رد المحتار ٦: ٣٣٧، وغيره.

(٥) والمراد الشفاعة برفع الدرجات أو بعدم دخول النار لا الخروج منها، أو حرمان مؤقت، أو أنه يستحق ذلك. رد المحتار ٦: ٣٣٧.

وليس بحرام؛ لأن ترك السنة المؤكدة مكروه تحريماً؛ لجعله قريباً من الحرام، والمراد سنن الهدى كالجماعة والأذان والإقامة فإن تاركها مضلل ملوم، والمراد الترك على وجه الإصرار بلا عذر؛ ولذا يقاتل المجمعون على تركها؛ لأنها من أعلام الدين، فالإصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك، وليس لأنها واجبة[1].

وعليه فعلى رأيهما ﵄:

١. الحرام: ما كان تركه أولى من فعله مع المنع عن الفعل بدليل قطعي.

٢. المكروه تحريماً: ما كان تركه أولى من فعله بدون المنع عن الفعل بدليل ظني لو كان إلى الحرام أقرب.

٣. المكروه تنزيهاً: ما كان تركه أولى من فعله بدون المنع عن الفعل بدليل ظني لو كان إلى الحل أقرب.

وعند محمد ﵀ كل مكروه كراهة تحريم حرام[2]: أي كالحرام في العقوبة بالنار؛ لأنه لما لم يجد فيه نصّاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام[3]. فإذا وجد نصّاً يقطع القول بالتحريم أو التحليل، وإلا قال في الحل: لا بأس، وفي الحرمة: أكره.

---

(١) ينظر: التلويح ١: ١٧، ورد المحتار ٦: ٣٣٧، وغيره.
(٢) فإذا استعمل الكراهة في كتبه أراد به الحرام. ينظر: درر الحكام ١: ٣٠٩، وغيره.
(٣) ينظر: التبيين ٦: ١١، الجوهرة ٢: ٢٨١ وغيرهما.

وعليه فعلى رأي محمد رضي الله عنه:

١. الحرام: ما كان تركه أولى من فعله مع المنع عن الفعل بدليل قطعي.

٢. المكروه تحريماً: ما كان تركه أولى من فعله مع المنع عن الفعل بدليل ظني.

٣. المكروه تنزيهاً: ما كان تركه أولى من فعله بدون المنع عن الفعل بدليل ظني[1].[2]

الثانية: المكروه تَنْزيهاً:

وهو إلى الحل أقرب اتفاقاً؛ إذ لا يعاقب فاعله أصلاً، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب؛ لأنه ليس من الحلال، ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحريم؛ لأن المكروه تنزيهاً مرجعه إلى ترك الأولى[3].

الفاصل بين الكراهتين:

والأصل الفاصل بينهما أن ينظر إلى الأصل:

---

(١) ينظر: التلويح ١: ١٧، وذخيرة العقبى ص٥٧٥، ورد المحتار ٦: ٣٣٧، وغيره.

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع ٥: ١١٨: ما تثبت حرمته بدليل مقطوع به من نص الكتاب العزيز أو غير ذلك فعادة محمد أنه يسميه حراماً على الإطلاق، وما تثبت حرمته بدليل غير مقطوع به من أخبار الآحاد وأقاويل الصحابة الكرام رضي الله عنهم وغير ذلك يسميه مكروهاً، وربما يجمع بينهما فيقول حرام مكروه إشعاراً منه أن حرمته ثبتت بدليل ظاهر لا بدليل قاطع.

(٣) ينظر: رد المحتار ٦: ٣٣٧، وغيره.

١. إن كان حكم الأصل فيه الحرمة، فإن سقطت الحرمة لعارض، فللعارض وجهان:

أ. أن يكون مما تعم به البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العامة، فالكراهة تنزيهية: كسؤر الهرة.

ب. أن يكون مما لا تعم به البلوى، ولم تبلغ الضرورة المبلغ السابق، فالكراهة تحريمية: كلبن ولحم الحمار.

٢. إن كان حكم الأصل فيه الإباحة وعرض ما أخرجه عنها، فللعارض وجهان:

أ. أن يكون غلب على الظنّ وجود المحرم فالكراهة تحريمية كسؤر البقرة الجلالة.

ب. أن لا يكون غلب على الظنّ وجود المحرم فالكراهة تنزيهية: كسؤر سباع الطير[1].

وقال بعضهم: إنّ الكراهةَ المذكورةَ في «كتاب الصلاة» وما يتعلّق بها تنزيهيّة، وما ذكر في «كتاب الصيد» و«الحظر والإباحة» تحريميّة[2].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٥: ٣٠٨ عن خزانة الفتاوى، ورد المحتار ٦: ٣٣٧، وغيرها.

(٢) ينظر: ذخيرة العقبى (ص٥٧٦).

المبحث الثاني

الأكل والشرب

المطلب الأول: حكم الأكل:

١. **فرضٌ : وهو بقدر ما يندَفَعَ به هلاكَه** ، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، قال جل جلاله: **{وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}**[١].

٢. **مندوب: أي مأجورٌ عليه وهو إن مكَّنَهُ من صلاتِه قائماً ومن صومِه.**

٣. **مباحٌ: وهو ما كان منتهياً إلى الشَّبع ليزيدَ قوَّته**، ولا أجر فيه، ولا وزر ويحاسب عليه حساباً يسيراً إن كان من حلّ[٢].

٤. **حرامٌ: وهو ما فوق الشبع إلا لقصدِ قوَّةِ صوم الغد، أو لئلا يستحيي ضيفه**، فلا بأس بأكله فوق الشبع[٣].

---

(١) البقرة: من الآية١٩٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٥: ٣٣٦، وغيره.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٨٢٣، والبحر الرائق ٨: ٢٠٨، والدرر المباحة ص١١، وغيرهما.

ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض، فأما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات فهو مباح، وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الأول، فإنه إهلاك النفس، وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا بأس بأن يمتنع عن الأكل ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن أداء العبادات[١].

المطلب الثاني: من سنن الأكل والشرب:

١. **ينوي بالأكل التقوي على العبادة**؛ ليكون مطيعاً، ولا يقصد به التلذذ والتنعم، قال ﷺ: (إنما العمال بالنيات)[٢].

٢. **يجتهد في تكثير الأيد** على الطعام ولو من أهله وولده، قال ﷺ: (طعام الرجل يكفي رجلين وطعام رجلين يكفي أربعة وطعام أربعة يكفي ثمانية)[٣].

٣. **غسل اليدين قبله وبعده**، قال ﷺ: (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)[٤]: أي الوضوء اللغوي وهو الغسل.

---

(١) ملتقى الأبحر ومجمع الأنهر ٢: ٥٢٤، والفتاوى الهندية ٥: ٣٣٦، وغيره.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح ابن حبان ١١: ٢١١، وغيرهما.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ١٦٣٠، ومسند أبي عوانة ٥: ٢٠٧، ومسند أبي يعلى ٤: ١٩٢، وغيرها.

(٤) في جامع الترمذي ٤: ٢٨١،والمستدرك ٣: ٦٩٩، وسنن أبي داود ٣: ٣٤٥، ومسند أحمد ٥: ٤٤١، وغيرها.

٤. **لعق الأصابع قبل غسلها ومسحها**، قال ﷺ: (إذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة)[١]، وقال ﷺ: (إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها)[٢].

٥. **لحس القصعة** حتى لا يرمي ما يبقى فيها من بقايا الطعام، قال ﷺ: (من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة)[٣].

٦. **البسملة أوله والحمدلة آخره**، فإن نسي البسملة، فليقل: باسم الله أوله وآخره، يرفع صوته بالبسلمة؛ ليلقن غيره، ولا يرفع صوته بالحمد إلا أن يكونوا فرغوا من الأكل، والحمد يكون كيفما كان، قال ﷺ: (مَن نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر بسم الله في أوله وآخره، فإنه يستقبل طعامه جديداً ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه)[٤]، وقال ﷺ: (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء)[٥]، وهو اعتراف من العبد بأن هذا الطعام إنما رزقه الله تعالى بفضله، ولم يكن المرء ليحصل عليه إلا برزق منه، ومتى فعل ذلك صار

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٦٠٧، ومسند أبي عوانة ٥: ١٦٨، وجامع الترمذي ٤: ١٥٩.
(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٦٠٥، وصحيح البخاري ٥: ٢٠٧٧، وغيرهما.
(٣) في جامع الترمذي ٤: ٢٥٩، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٨٩، وسنن الدارمي ٢: ١٣١، ومسند أحمد ٥: ٧٦، وشعب الإيمان ٥: ٨٢، ونوادر الأصول ص٣٨٤، وغيرها.
(٤) في صحيح ابن حبان ١٢ : ١٢ ، واللفظ له ، والمستدرك ٤: ١٢١ ، وجامع الترمذي ٤: ٢٨٨، وغيرها.
(٥) في صحيح مسلم ٣: ١٥٩٨، وصحيح ابن حبان ٣: ١٠٠، ومسند أبي عوانة ٥: ١٦٢.

الأكل كله طاعة وعبادة، وأصبح سبباً لإحكام العلاقة بالله ﷻ[١].

٧. **أن لا يأكل من وسط القصعة**، وأن يأكل مما يليه؛ لأنه طعام واحد، بخلاف طبق فيه ألوان وثمان، فإنه يأكل من حيث شاء[٢]، قال ﷺ: (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)[٣]، وعن عكراش بن ذؤيب رضي الله عنه: (أتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر وأقبلنا نأكل منها فخبطت بيدي من نواحيها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عكراش كلّ من موضع واحد، فإنه طعام واحد، ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب، قال فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، وقال: يا عكراش كلّ من حيث شئت، فإنه غير لون واحد)[٤].

٨. **أن يأكل بيمينه إلا من عذر**، وهو مستحب[٥]، ولا بأس بأن يستعين بيساره؛ لأن مواظبته ﷺ لا تفيد السنية إلا إذا كانت على سبيل العبادة، وأما

---

(١) تكملة فتح الملهم ٤: ٣، وغيره.

(٢) من أراد التوسع في سنن الطعام فليرجع إلى البحر الرائق ٨: ٢٠٨، والدر المباحة ص١٢-١٥، والفقه الحنفي ٥: ٣١٥-٣١٩، وغيرهما.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٥٣٣، وغيرها.

(٤) في جامع الترمذي ٤: ٢٨٣، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٨٩، والمعجم الأوسط ٦: ١٨٠، والمعجم الكبير ١٨: ٨٢، وغيرها.

(٥) قال العراقي: الأكل مما يليه والأكل باليمين حمله أكثر أصحابنا على الندب، وبه صرح الغزالي والنووي، ونص الشافعي في الأم على وجوبه، ورجح الحافظ في الفتح ٩: ٥٢٢ الوجوب لما في أحاديث مسلم من الوعيد على الأكل بالشمال. ينظر: عمدة القاري ٩: ٦٥٤، وتكملة فتح الملهم ٤: ٤، وغيرهما.

إذا كانت على سبيل العادة فتفيد الاستحباب والندب لا السنية كلبس الثوب والأكل باليمين، ومواظبة النبي ﷺ على التيامن كانت من قبيل الثاني فلا تفيد السنية[١]، قال ﷺ: (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)[٢]، وما روي (أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: لا استطعت ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه)[٣]، فدعاء الرسول ﷺ عليه بأن لا يتمكن أبداً من استخدام اليمين، فلعله لما علم بالوحي أو غيره بأنه كذب في هذا الاعتذار، ولم يحمله على ذلك إلا الكبر، وجزم القاضي عياض رضي الله عنه بأنه كان منافقاً[٤].

٩. **كل ما يدار على القوم يدار على يَمْنة**[٥]، لما روي (أنها حلبت لرسول الله ﷺ شاة.. فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي، فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي: أعط أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه ثم قال: الأيمن فالأيمن)[٦].

---

(١) البحر الرائق ١: ٢٩، وغيره.
(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٥٩٨، وصحيح ابن حبان ١٢: ٣٠، وغيرهما.
(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٥٩٩، وغيره.
(٤) ينظر: تكملة فتح الملهم ٤: ٦، وغيره.
(٥) الدرر المباحة ص٣٥، وغيره.
(٦) في صحيح البخاري ٢: ٨٣٠، وصحيح مسلم ٣: ١٦٠٤، ومسند أبي عوانة ٥: ١٥٥.

١٠. شرب المرأة لسؤر الرجل، وشرب الرجل لسؤرها؛ لأن الرجل يصير مستعملاً لجزء من أجزاء الأجنبية، وهو ريقها المختلط بالماء، وبالعكس فيما لو شربت سؤره، وهذا فيما عدا الزوجة والأقارب[١].

١١. يشرب في ثلاثة أنفاس، ولا يتنفس في الكوز[٢]؛ لقول الرسول ﷺ: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)[٣]، وعن أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً)[٤]: أي يقطع شربه بأن يبين القدح عن فيه، لا أنه يتنفس داخل الإناء؛ لأنه صحت الأحاديث في النهي عن ذلك...[٥].

١٢. الشرب قائماً من ماء زمزم أو من فضل وضوئه مستحب، وفي غير هذين الموضعين فلا بأس بالشرب قائماً، ولو شرب قاعداً فهو أحسن[٦]، والأحاديث مختلفة في ذلك منها:

أ. (نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً)[٧].

ب. (شرب من زمزم من دلو منها، وهو قائم)[٨].

---

(١) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٢٢١، والدرر المباحة ص٣٦، وغيرها.
(٢) الدرر المباحة ص٣٥، وغيره.
(٣) في صحيح البخاري ٥: ٢١٣٣، واللفظ له، وصحيح مسلم ٣: ١٦٠٢، وغيرهما.
(٤) في صحيح مسلم ٣: ١٦٠٢، والمستدرك ٤: ١٥٤، وغيرهما.
(٥) تكملة فتح الملهم ٤: ١٦، وغيره.
(٦) الدرر المباحة ص٣٥، وغيره.
(٧) في صحيح مسلم ٣: ١٦٠٠، وصحيح ابن حبان ١٢: ١٤٠، وجامع الترمذي ٤: ٣٠.
(٨) في صحيح مسلم ٣: ١٦٠٢، وجامع الترمذي ٤: ٣٠١، وغيرهما.

ت.(أن علياً رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله، وهو قائم، ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قياماً وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت)[١].

ث.عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام)[٢].

ج. (أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم كانوا يشربون قياماً)[٣].

ح. (أن عائشة رضي الله عنها وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً)[٤].

خ. (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وابن الزبير رضي الله عنه كانا يشربان قياماً)[٥][٦].

---

(١) في صحيح البخاري ٥: ٢١٣٠، وغيره.

(٢) في جامع الترمذي ٤: ٣٠٠ وصححه، وصحيح ابن حبان ١٢: ١٤١، وغيرهما.

(٣) في موطأ مالك ٢: ٩٢٥، وغيره.

(٤) في موطأ مالك ٢: ٩٢٦، وغيره.

(٥) في موطأ مالك ٢: ٩٢٦، وغيره.

(٦) وقد طعن القاضي عياض في أحاديث النهي عن الشرب قائماً، وقال: لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي لعدم صحتها عندهما، وإنما خرجا أحاديث الإباحة، وذكر مسلم من أحاديث النهي ثلاثة كلها معلولة... كما في شرح الأبي ٥: ٣٧، ولكن الحافظ في الفتح ١٠: ٨٣ رد عليه. وعليه فيحمل النهي على التنزيه فلا يعارض أحاديث الجواز، وهو الذي اختاره

وقد اختلف العلماء في الجمع؛ فقيل: إن النهي ناسخ للفعل، وقيل: بالعكس، وقيل: إن النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز. وقال النووي: إنه الصواب. وجنح الطحاوي إلى أنه لا بأس به، وأن النهي لخوف الضرر لا غير[1].

المطلب الثالث: من مكروهات الأكل والشرب:

١. **أكل وسط الخبز، وترك حواشيه**، أو يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي؛ لأنه من الإسراف، ولأن فيه نوع تجبر، إلا أن يكون غيره يأكل ما تركه فلا بأس به، كما إذا اختار رغيفا دون رغيف[2].

٢. **اتخاذ ألوان الأطعمة ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة** سرف إلا أن يكون من قصده أن يدعو الأضياف قوماً بعد قوم حتى يأتوا على آخره؛ لأن فيه فائدة[3].

٣. **السكوت حالة الأكل**؛ لأنه تشبه بالمجوس، ويتكلم بالمعروف، ولا يذكر على الطعام ما يقذر الطبع[4].

أكثر فقهاء المذاهب الأربعة. ينظر تفصيل هذا البحث واختلاف العلماء فيها والمسالك في الجمع بين الأحاديث: تكملة فتح الملهم ٤: ٩-١٤، وغيره.

(١) ينظر: رد المحتار ١: ١٢٩-١٣٠، وتكملة فتح الملهم ٤: ١٠-١١، وغيرهما.

(٢) الفتاوى الهندية ٥: ٣٣٦، ونفع المفتي والسائل ص٣٧٢، والدرر المباحة ص١٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٥: ٣٣٦، وغيرها.

(٤) الدرر المباحة ص١٥، وغيرها.

٤. **ترك اللقمة الساقطة** من اليد بل يرفعها أولاً ويأكلها قبل غيرها؛ لأنه إسراف[١]، قال ﷺ: (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان)[٢].

٥. **الأكل في الطريق**؛ لأنه مما يخل بالمروءة، خصوصاً بأصحاب الهيئات.

٦. **الأكل في المقابر**؛ لما فيه من التهاون باحترام قبور المؤمنين، والإخلال بالعبرة التي إنما تزار القبور لأجلها[٣].

٧. **عيب الطعام من أجل سوء صنعته** مكروه إن كان المقصود منه تحقير الطعام، أو إكفار النعمة، أو تحقير الصانع، وأما إذا كان لأجل إصلاح الصانع، وليتنبه على ما أخلّ في صنعته، فيجتنب عن الخطأ فيما يستقبل فالظاهر أنه ليس من العيب الممنوع إذا كان برفق لا يكسر به قلب الصانع من غير ضرورة، وكذلك إذا كان إخباراً عن كراهية طبيعية في قلب الطاعم،أما إن كان عيب الطعام من أجل خلقته فهو حرام؛ لكونه عيباً لخلق الله جل جلاله[٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطّ، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه)[٥].

---

(١) الفتاوى الهندية ٥: ٣٣٧، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٦٠٧، وغيره.

(٣) الدرر المباحة ص١٥، وغيرها.

(٤) تكملة فتح الملهم ٤: ٨٥، وغيره.

(٥) في صحيح مسلم ٣: ١٦٣٢، وصحيح ابن حبان ١٤: ٣٤٧، ومسند أبي عوانة ٥: ٢١٢.

٨. **لبن الأتان ولحومها وإن كانت للتداوي**؛ لأن اللبن متولد من اللحم فصار مثله[١]، فعن ابن عمر رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية)[٢].

٩. **بول الإبل ولحم الفرس وإن كان للتداوي**[٣]؛ لأن الأصل في البول الحرمة، وقد عَلِمَ ﷺ شفاءَ العرنيين وحياً، وهو (أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا)[٤]، وأمَّا في غيرِهم، فالشَّفاء فيه غيرُ معلومٍ فلا يحلّ[٥].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٨٢٣، والتبيين ٦: ١١، والفتاوى الهندية ص٣٥٥، وغيرهما.
(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٥٣٨، وصحيح ابن حبان ١٢ ٨٠، وغيرهما.
(٣) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه يَحِلُّ به التَّداوي لحديث العرنيين، وعند محمَّد رضي الله عنه يَحِلُّ مطلقاً؛ لأنَّه لو كان حراماً لا يَحِلُّ به التَّداوي، قال ﷺ: ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم رواه موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه البخاري في معلقات صحيحه ٥: ٢١٢٩، والحاكم٤: ٤٢٤، ورفعه البيهقي عن أم سلمة في السنن الكبير ١٠: ٥، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣: ٣٢٦، وصححه ابن حبان. ينظر: الخلاصة ٢: ٣٢٠.
(٤) في صحيح البخاري (٦: ٢٤٩٥)، و صحيح مسلم (٣: ١٢٩٦)، واللفظ له، وغيرهما.
(٥) ينظر: شرح الوقاية ص٨٢٣، والتبيين ٦: ١١، والفتاوى الهندية ص٣٥٤، وغيرهما.

١٠. **لحم الجلالة ولبنها**؛ لأنه ﷺ (نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها)[١]، والجلالة: هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات، ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتناً، ولو حبست حتى يزول النتن حلت، ولم تقدر لذلك مدة في «الأصل»، وقدره في «النوادر» بشهر، وقيل: بأربعين يوماً في الإبل، وبعشرين يوماً في البقر، وبعشرة أيام في الشاة، وثلاثة أيام في الدجاجة على الأظهر؛ لأن الظاهر أن طهارتهم تحصل بهذه المدة[٢].

وهذه الجلّالة المكروهة هي التي إذا قربت وجدت منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها، ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها[٣].

أما التي تخلط بأن تتناول النجاسة والجيف، وتتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمها فلا بأس به؛ ولهذا يحل أكل لحم جدي غذي بلبن الخنزير؛ لأن لحمه لا يتغير، وما غذي به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثر، وعلى هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج؛ لأنه يخلط، ولا يتغيّر لحمه وروي أنه ﷺ (كان يأكل الدجاج)[٤]، وما روي أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح، فذاك

---

(١) في جامع الترمذي ٤: ٢٧٠، وحسنه، والمنتقى ١: ٢٢٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٤٦، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٢٠، وسنن الدارمي ٢: ١٢٢، وغيرها.

(٢) قال السرخسي: الأصح عدم التقدير، وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٦: ٣٤٢، وغيرهما.

(٣) ينظر: رد المحتار ٦: ٣٤٢، عن المنتقى، وغيره.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٩: ٣٢٢، ومسند البزار ٨: ٥٤، وغيرهما.

على سبيل التنزّه لا أنه شرط، ولو سقي ما يؤكل لحمه خمراً فذبح من ساعته حلّ أكله، ويكره[١].

١١. **شرب الدخان**، وقد اضطربت آراء العلماء فيه:

أ. بعضُهم قال: بحرمته، كالشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ) في «شرح الوهبانية»، إذ قال:

وَيُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ الدُّخَانِ وَشُرْبِهِ ... وَشَارِبُهُ فِي الصَّوْمِ لَا شَكَّ يُفْطِرُ

وَيَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ لَوْ ظَنَّ نَافِعًا ... كَذَا دَافِعًا شَهَوَاتِ بَطْنٍ فَقَرَّرُوا[٢]

ب. بعضهم قال: بكراهته، كاللكنوي (ت١٣٠٤هـ) في «ترويح الجنان بحكم شرب الدخان»، و«زجر أرباب الريان عن شرب الدخان»، وقال[٣]: «إن الكراهة إن كانت تحريمية، كان الارتكاب من الكبائر؛ لأن المكروه تحريمياً قريب من الحرام على ما صرح به جمع من الأعلام، وإن عدَّه بعضهم من الصغائر.

وإن كانت تنْزيهية كان ارتكابه صغيرة، لكن يكون بالإصرار عليه، واعتياده كبيرة، فظهر أن شرب الدخان موجب لارتكاب الكبيرة على رأي أكثر العلماء ذوي الشأن،وهو الذي يدل عليه البرهان»[٤].

---

(١) ينظر: التبيين ٦: ١١، والبحر الرائق ٨: ٢٠٨، والدر المختار ٦: ٣٤١-٣٤٢، ورد المحتار ٦: ٣٤١.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٩٥، وغيره.

(٣) في ترويح الجنان ص٢٢، وينظر: المنهج الفقهي للإمام اللكنوي ص٣٠٣.

(٤) لكن الذي تقتضيه قواعد المذهب أنه يكره تنزيهاً في نفسه إلا إن كان استعماله بحيث يخاف منه الضرر البيّن في حقه، أو كان فيه تضييع حق من يجب عليه نفقتهم...، وهذا ما يفتى

ت. بعضهم قال: بإباحته، كعبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ) في «الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان»؛ إذ قال: «أن الحرمة أو بالكراهة فإنهما حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل، ولا دليل على ذلك، فإنه لم يثبت إسكاره ولا تقتيره ولا إضراره، بل ثبت له منافع، فهو داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة...»[1]. وهذا الكلام محلّ نظر؛ لأن الأطباء جزموا بأنه مضرّ بالصحة، وأنه سبب رئيسي في كثير من الأمراض، والله أعلم.

المطلب الرابع: استعمال الأواني:

أولاً: ما يكره منها:

الأكلُ[2] والشّربُ والإدّهانُ والتَّطيُّبُ من إناء ذهبٍ وفضّة للرِّجال والنِّساء، وكذا الأكل بملعقتهما والاكتحال بميلهما ونحوهما من الاستعمالات كمكحلة ومرآة وقلم ودواة وطست وإبريق وفناجين القهوة وساعات ونحوها[3]؛ لما ورد فيها من النهي، منه:

به عامة أهل الفتوى من مشايخ الهند وباكستان منهم فضيلة المفتي العلامة محمود أشرف العثماني. حفظه الله تعالى. أفاده حبيبنا العزيز الشيخ فراز رباني حفظه الله تعالى.

(١) ينظر: رد المحتار ٦: ٤٥٨، وغيره.

(٢) صرح بالكراهة التحريمية الزيلعي في التبيين ٦: ١٢، وغيره.

(٣) التبيين ٦: ١١، ودرر الحكام ١: ٣١٠، والدر المختار ٦: ٣٤١، ورد المحتار ٦: ٣٤١-٣٤٢.

١. قوله ﷺ: (إن الذي يشرب في إناء الفضة، إنّما يُجَرْجِرُ[١] في بطنِهِ نارَ جهنَّم)[٢].

٢. قوله ﷺ: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا)[٣].

فإذا ثبت ذلك في الشرب والأكل فكذا في التطيب وغيره؛ لأنه مثله في الاستعمال فيكون الوارد فيهما وارداً فيما هو بمعناها دلالة؛ ولأنه تنعم بتنعم المترفين[٤].

وصورة الإدهان المحرم هو أن يأخذ آنية الذهب والفضة، ويصب الدهن على الرأس، أما إذا أدخل يده فيها، وأخذ الدهن ثم صبّه على الرأس من اليد لا يكره[٥]؛ لأن وضع الدهن أو الطعام مثلا في ذلك الإناء المحرر لا يجوز لأنه استعمال له قطعاً ثم بعد وضعه إذا ترك فيه بلا انتفاع لزم إضاعة المال، فلا بد من تناوله منه ضرورة، فإذا قصد المتناول نقله من ذلك الإناء إلى محل آخر لا على وجه الاستعمال، بل ليستعمله من ذلك المحل الآخر كما إذا

(١) الجَرْجَرةُ:الصوت: أي يرددها في جوفه مع صوت،وقيل: الجرجرة الصب.ينظر: طلبة الطلبة ص٢٠

(٢) من حديث أم سلمة في صحيح البُخاري ٥: ٢١٣٣، و صحيح مسلم ٣: ١٦٣٤، وغيرهما.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٦٣٨، وصحيح البخاري ٥: ٢٠٦٩، وغيرهما.

(٤) ينظر: التبيين ٦: ١٢، والشرنبلالية ١: ٣١٠، ورد المحتار ٦: ٣٤١، وغيرها.

(٥) ينظر: التبيين ٦: ١٢ عن الذخيرة.

نقل الدهن إلىٰ كفّه، ثم دهن به رأسه أو نقل الطعام إلىٰ الخبز أو إلىٰ إناء آخر واستعمله منه لا يسمىٰ مستعملاً آنية الفضة أو الذهب لا شرعاً ولا عرفاً، بخلاف ما إذا تناول منه ابتداء علىٰ قصد الإدهان أو الأكل، فإنه استعمال سواء تناوله بيده أو بملعقة ونحوها، فإنه كأخذ الكحل بالميل، وسواء استعمله فيما صنع له عرفاً أو لا. وليس المراد بأخذ الدهن صبه في الكف؛ لأنه استعمال متعارف، بل المراد تناوله باليد من فم المدهن، ليكون تناولاً علىٰ قصد النقل، دون الاستعمال[1].

ثانياً: ما لا يكره منها:

١. **الأكل والشرب من إناءِ رصاص، وزجاج، وبِلَّور**[2]**، وعَقيق**[3][4]**، ونحاس**[5] **وصفر، وحديد، وخشب، وطين**[6]**، وخزف** ـ وهو ما عمل من

---

(١) هذا ما حرره ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٤٢، مخالفاً لما قاله ملا خسرو في درر الحكام ١: ٣١٠، وأيده عليه الحصكفي في الدر المختار ٦: ٣٤١، وغيره.

(٢) بلور: حجرٌ معروف، وأحسنه ما يجلبُ من جزائر الزنج، وفيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام مثل: سِنَّور، وفتح الباء مع ضم اللام وهي مشددة فيهما مثل: تَنُّور. ينظر: المصباح (ص٦٠).

(٣) العقيق: حجر يعمل منه الفصوص. ينظر: المصباح (ص٤٢٢).

(٤) وقال الشافعي يكره؛ لأنه في معنىٰ الذهب والفضة في التفاخر به. ينظر: التبيين ٦: ١٢، والدر المختار ٦: ٣٤٣، وغيرهما.

(٥) يكره الأكل في النحاس قبل طليه بالقصدير والشب؛ لأنه يدخل الصدأ في الطعام فيورث ضرراً عظيماً. ينظر: الدرر المباحة ص٣٤، وغيره.

(٦) ينظر: رد المحتار ٦: ٣٤٣، وغيره.

طين وشوي بالنار حتى يكون فخاراً[١] ـ؛ لما روي عن عبد الله بن زيد ﷺ (أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضّأ)[٢]، وعن زينب بن جحش رضي الله عنها، قالت: (كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ في مخضب من صفر)[٣]، ويمكن أن يستدل بها على إباحة غير الذهب والفضة؛ لأنه في معناه بل عينه[٤].

٢. الشرب من إناءٍ مفضّض ـ أي مزوق ومرصع بالفضة ـ **أو مضبب** ـ أي مشدود بالضباب ـ **بشرط أن يكون متقياً لموضع الفضة**، فلا يجعلها في موضع الفم، وقيل[٥]: موضع اليد عند الأخذ.

٣. جلوسُهُ على الكرسي أو السرير أو السرج المفضّضة أو المضببة بشرط أن يكون مُتَّقياً لموضعَ الفضة، فلا يجلس عليها[٦].

٤. جعل التفضيض أو التضبيب في المشحذ أو في حلقة المرآة: أي التي

---

(١) ينظر: الدرر المباحة ص٣٥، وغيره.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٨٣، والمستدرك ١: ٢٧٤، وسنن أبي داود ١: ٢٥، وغيرها.

(٣) في مسند أحمد ٦: ٣٢٤،ومسند أبي يعلى ١٣: ٣٦، والمعجم الكبير ١٩: ٢٤٣، وسنن ابن ماجه ١: ١٦٠، والآحاد والمثاني ٥: ٤٣٠، وغيرها.

(٤) ينظر: التبيين ٦: ١٢.

(٥) كذا عبر في الهداية والجوهرة والاختيار والتبيين وغيرها فأفاد ضعف ما في الدرر كما نبه عليه في الشرنبلالية. ينظر: رد المحتار ٣: ٣٤٣.

(٦) هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وعند أبي يوسف ﷺ يُكْرَهُ مُطلقاً، ومحمَّد ﷺ قد قيل: إنَّه مع أبي حنيفة ﷺ، وقد قيل: إنَّه مع أبي يوسف ﷺ. ينظر: التبيين ٦: ١٢، وغيره.

تكون حوالي المرآة لا ما تأخذ المرأة بيدها فإنه مكروه.

٥. **جعل المصحف مذهباً أو مفضضاً**، ويجتنب موضع الأخذ.

٦. **المفضض من اللجام** ويجتنب موضع اليد.

٧. **المفضض من الركاب** ويجتنب موضع الرجل.

٨. **الثوب إذا كان فيه كتابة بذهب أو فضة.**

فالحاصل: أن المراد الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به، ففي الشرب لما كان المقصود الاستعمال بالفم اعتبر الاتقاء به دون اليد؛ ولذا لو حمل الركاب بيده من موضع الفضة لا يحرم، ولا يخفى أن الكلام في المفضض وإلا فالذي كله فضة يحرم استعماله بأي وجه كان كما قدمناه ولو بلامس بالجسد[1].

وهذا إذا كان الذهب والفضة خالصاً، وأما التمويه (الطلي) الذي لا يخلص فلا بأس به بالاتفاق؛ لأنه مستهلك فلا عبرة ببقائه لوناً[2].

ودليل ما سبق:

١. عن أنس بن مالك ﷺ: (أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة)[3].

---

(١) رد المحتار ٣: ٣٤٣، وغيره.

(٢) ينظر: التبيين ٦: ١٢، ودرر الحكام ١: ٣١٠-٣١١، والدر المختار ٣: ٣٤٣-٣٤٤ورد المحتار ٦: ٣٤٤، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ٣: ١١٣١، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٩، والمعجم الأوسط ٨: ٨٧، وغيرها.

٢. عن عاصم ﷺ قال: (رأيت عند أنس ﷺ قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة)(١).

٣. عن مروان بن النعمان ﷺ قال: (رأيت أنس بن مالك ﷺ يتوكأ على عصا على رأسها ضبة فضة)(٢).

٤. أن الاستعمال قصداً للجزء الذي يلاقيه العضو، وما سواه تبع له في الاستعمال فلا يكره فصار كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب، ومسمار الذهب في فص الخاتم، وكالعمامة المعلمة بالذهب(٣).

وروي أن هذه المسألة وقعت في مجلس أبي جعفر الدوانيقي وأبو حنيفة، وأئمة عصره حاضرون، فقالت الأئمة: يكره، وأبو حنيفة ساكت فقيل له ما تقول فقال: إن وضع فاه في موضع الفضة يكره، وإلا فلا، فقيل له من أين لك فقال: أرأيت لو كان في أصبعه خاتم فضة فشرب من كفّه أيكره ذلك فوقف الكل، وتعجب أبو جعفر من جوابه(٤).

---

(١) في مسند أحمد ٣: ١٣٩، وغيره.
(٢) في المعجم الكبير ١: ٢٤١، وغيره.
(٣) ينظر: التبيين ٦: ١٢، وغيره.
(٤) التبيين ٦: ١٢، ودرر الحكام ١: ٣١١، وغيره. وللتهانوي في إعلاء السنن ١٧: ٣٢٦-٣٢٧ كلام لطيف حول هذه القصة.

المبحث الثالث

العمل بخبر الواحد

أولاً: خبر الواحد في الأمور الدّينية:

تشترط العدالة في الدِّيانات المحضة[١] ـ وهي التي بين العبد والرب ـ نحو الإخبار عن نجاسة الماء وطهارته، والإخبار عن حرمة المحل وإباحته وما يتّصل بذلك من تعارض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته، وفي حرمة العين وإباحته، ويقبل خبر الواحد إذا كان مسلماً عدلاً ذكراً أو أنثى، ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد، فلو أخبر مسلم عن نجاسةِ الماء، فإنه يتيمَّم إن أَخبرَ بها مسلمٌ عدل ولو كان عبداً.

ويتحرَّى في خبر الفاسقِ والمستور على الصحيح[٢]**، ثُمَّ يعملُ بغالب**

---

(١) احترازاً عما إذا تضمنت زوال ملك كما إذا أخبر عدل أن الزوجين ارتضعا من امرأة واحدة لا تثبت الحرمة؛ لأنه يتضمن زوال ملك المتعة فيشترط العدد والعدالة جميعاً، وهذا بخلاف الإخبار، بأن ما اشتراه ذبيحة مجوسي؛ لأن ثبوت الحرمة لا يتضمن زوال الملك، فتثبت لجواز اجتماعها مع الملك. ينظر: رد المحتار ٦: ٣٤٦، وغيره.

(٢) عدم قبول قول المستور في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفةَ ﵁: إنّه يقبلُ قوله فيها جرياً على مذهبه، إنّه يجوزُ القضاءُ به، وفي ظاهر الرواية: المستورُ والفاسقُ سواء حتى يعتبر فيهما

رأيه، فإن غلب على ظنّه صدقه تيمم ولم يتوضأ به، أو غلب على ظنه كذبه يتوضأ به ولا يتيمم، أما في السعة والاحتياط فالأفضل إن غلب على ظنّه صدقه أن يريق الماء ويتيمم، وإن غلب على ظنه كذبه أن يتيمم بعد الوضوء[١]؛ لأن الخبر من العدل يسقطُ احتمال الكذب، فلا معنى للاحتياطِ بالإراقة، أمّا التحرِّي فمجرَّدُ ظنّ فلا يسقط احتمال الكذب[٢].

والظاهر أن المستور كالفاسق حتى يعتبر في خبره في الديانات أكبر الرأي كما في خبر الفاسق لظهور الفساد في زماننا[٣].

والحجة في ذلك:

أن الديانات المقصودة لا يكثر وقوعها كالمعاملات فلا حرج في اشتراط العدالة، ولا حاجة إلى قبول قول الفاسق؛ لأنه متهم فيها، وكذا الكافر والصغير متهمان؛ ولأنهما لا يلتزمان الحكم فليس لهما أن يلزما غيرهما بخلاف المعاملة؛ لأنها جائزة معهما، ومن ضرورة جوازها معهما قبول قولهما؛ لأنها لا تتهيأ إلا بقبول قولهما[٤].

أكثرُ الرأي. ينظر: الهداية ٤: ٧٩-٨٠، والتبيين ٦: ١٢، والفتاوى الهندية ٥: ٣١٠، ورد المحتار ٣: ٣٤٦، وغيرهما.

(١) ينظر: رد المحتار ٥: ٢٢٠، وغيره.

(٢) ينظر: الهداية ٤: ٨٠، والتبيين ٦: ١٣، وغيرهما.

(٣) التبيين ٦: ١٣، وغيره.

(٤) التبيين ٦: ١٢، وينظر: الهداية ٤: ٧٩-٨٠، وشرح الوقاية ص٨٢٤، والفتاوى الهندية ٥: ٣٠٨، وغيرها.

ثانياً: خبر الواحد في المعاملات:

يقبل قول وخبر المسلم والكافر والذكر والأنثى والعدل والفاسق والحر والعبد في المعاملات كالبيوع والوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا، ويقبل قول الصبي المميز في الهدية، مثال ذلك:

- إذا أخبر فاسق أَنَّي وكيلُ فلانٍ في بيعِ هذا، يجوزُ الشِّراءُ منه.
- إذا جاءَ صبي بهديَّة وقال: أهدىٰ فلانٌ إليك هذه الهديَّة، يحلُّ قَبُولُه منه.
- إذا قال كافرٍ: شريتُ اللَّحمَ من مسلم أو كتابيّ يحل أكله، وإذا قال: شريته من مجوسيٍّ يحرم أكله.

والحجة على ذلك:

١. عموم الضرورة الداعية إلىٰ سقوط اشتراط العدالة، فإن الإنسان قلَّما يجد المستجمع لشرائط العدالة ليعامله أو يستخدمه، ويبعثه إلىٰ وكلائه ونحو ذلك، ولا دليل مع السامع يعمل به سوىٰ الخبر، فلو لم يقبل خبره لامتنع باب المعاملات ووقعوا في حرج عظيم وبابه مفتوح.

٢. أن المعاملات ليس فيها إلزام، واشتراط العدالة للإلزام، فلا معنىٰ لاشتراطها فيها؛ لأن الحال فيها حال مسالمة لا حال منازعة حتىٰ يخاف فيها التزوير والاشتغال بالأباطيل.

٣. أنّ المعاملات كثيرة الوقوع، فإذا لم يقبل فيها قولُ كل أحد لأدّىٰ إلىٰ الحرج، بخلاف الديانات المقصودة.

٤. أن الحل والحرمة، وإن كانت من الديانات صارت تبعاً للمعاملات فيثبت بثبوت المعاملات؛ ؛ لأن كل معاملة لا تخلو عن ديانة فلو لم يقبل فيها في ضمن المعاملات لأدىٰ إلىٰ الحرج ، وكان ينسد باب المعاملات بالكلية، وهو مفتوح فيقبل قول المميز فيها ضرورة بخلاف الديانات المقصودة.

٥. أنّ الكافرَ لا يمكنه المقامُ في ديارنا إلا بالمعاملة، ولا يتهيأ له المعاملة إلا بعد قبول قوله فيها، فكان فيه ضرورة فيقبل[١].

❧❧❧

(١) ينظر: الهداية ٤: ٧٩-٨٠، و الكفاية ٨: ٤٤٤، و العناية ٨: ٤٤٤، والتبيين ٦: ١٢، وشرح الوقاية ص٨٢٤-٨٢٥، والفتاوىٰ الهندية ٥: ٣١٠، والدر المختار ورد المحتار ٦: ٣٤٦-٣٤٧، وغيرها.

المبحث الرابع
اللباس

أولاً: حكم اللباس:

١. **فرض**؛ وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد، قال الله ﷻ: **{خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}**[١]: أي ما يستر عوراتكم عند الصلاة؛ ولأنه لا يقدر على أداء الصلاة إلا بستر العورة، وخلقته لا تتحمل الحر والبرد فيحتاج إلى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب، فكان فرضاً.

والأولى كونه من القطن أو الكتان أو الصوف بين النفيس والخسيس؛ لئلا يحتقر في الدنيء ويأخذه الخيلاء في النفيس؛ لأن النبي ﷺ (نهى عن الشهرتين أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها، قال عمرو: بلغني أن رسول الله ﷺ، قال: أمراً بين أمرين وخير الأمور أوساطها)[٢].

---

(١) الأعراف: من الآية٣١.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٧٣، وقال: هذا منقطع، وشعب الإيمان ٥: ١٦٩، وغيرهما.

٢. **مستحب**؛ وهو الزائد على قدر الضرورة؛ لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى قال ﷺ: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)[١].

٣. **مباح**؛ وهو الثوب الجميل للتزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس إذا لم يكن للكبر لا في جميع الأوقات؛ لأنه صلف وخيلاء، وربما يغيظ المحتاجين، فالتحرز عنه أولى. وكذا يباح جمع المال إذا كان من حلال.

٤. **مكروه**؛ وهو اللبس للتكبر، قال ﷺ: (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا غير مخيلة ولا سرف)[٢]، وضابط عدم التكبر: أن يكون مع الثوب كما كان قبل لبسه[٣].

ثانياً: لبس الحرير:

وله ثلاثة أوجه للرجال:

الأول: لا يحل للرجل أن يلبس من الحرير إلا مقدار أربعةِ أصابع عرض الثوب، أرادَ مقدارَ العلم[٤]، والظاهر عدم جمع المتفرق من أعلام

---

(١) في صحيح ابن حبان ١٢: ٢٣٤، والمستدرك ٤: ١٥٠، وسنن الترمذي ٥: ١٢٣، وغيرها.

(٢) في مسند أحمد ٢: ١٨١، وشعب الإيمان ٤: ١٣٦، وغيرهما.

(٣) ينظر: الملتقى ومجمع الأنهر ٢: ٥٣١-٥٣٢، ورد المحتار ٦: ٣٥١، وغيرهما.

(٤) عن أبي عثمان النهدي أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان (أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام)، قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام. في صحيح البخاري ٥: ٢١٩٣ وصحيح مسلم ٣: ١٦٤٣، وغيره.

الثوب إلا إذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قَزّاً[١]، فأما إذا كان كل واحد مستبيناً كالطراز في العمامة، فإنه لا يجمع[٢]، ولا فرق فيه بين حالة الحرب وغيره فيما كله حرير وهو الديباج[٣][٤]، ودليل ذلك:

١. أن عمر رضي الله عنه قال: (نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع)[٥].

٢. عن معاوية رضي الله عنه (نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار، وعن لبس الحرير إلا مقطعاً)[٦].

٣. أَنَّهُ ﷺ: (لبسَ جُبَّةً مكفوفةً بالحرير)[٧]، يقال: ثوبٌ مكفّف، لما كفّ

---

(١) القَزّ: ضرب من الإبريسم، معرّب، قال الليث: هو ما يسوَّى منه الإبريسم، وفي جمع التفاريق: القز والإبريسم كالدقيق والحنطة. ينظر: المغرب ص٣٨٢، وغيره.

(٢) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٦: ٣٥٣، وغيرهما.

(٣) الديباج: الثوب الذي سداه ولحمته إبريسم. ينظر: المغرب ص١٥٩، وغيره.

(٤) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند الصاحبين: يجوز في الحرب. ينظر: الهداية ٤: ٨١، و ذخيرة العقبى ص٥٧٧، والتبيين ٦: ١٤،

(٥) في صحيح مسلم ٣: ١٦٤٣، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٤٨، وغيرهما.

(٦) في سنن أبي داود ٤: ٩٣، ومسند أحمد ٤: ٩٣، والمعجم الكبير ١٩: ٣٥٨، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٢٧٧، وغيرها، قال المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٣١٤: وأبو قلابة لم يسمع من معاوية، ولكن روى النسائي أيضاً عن قتادة عن أبي قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية فذكر نحوه وهذا متصل وأبو شيخ ثقة مشهور.

(٧) من حديث أسماء في السنن الصغرى للبيهقي ١: ٢٣٠، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٤٥، و معتصر المختصر ٢: ٢٨٧، وفي صحيح مسلم ٣: ١٦٤١: عن أسماء قالت هذه جبة رسول

جيبه، وأطرافَ كمَّيه بشيءٍ من الديباج[١].

٤. أنّ القليلَ عفو، وهو مقدارُ ثلاثة أصابع أو أربع كالأعلام.

فيدخل في عدم الكراهة: ما يحيط على أطراف الأكمام، وما يجعل في طوق الجبة وهو المسمى قبة، وكذا العروة والزر، ومثله طرة الطربوش: أي القلنسوة ما لم تزد على عرض أربع أصابع، وكذا بيت تكة السراويل، وما على أكتاف العباءة وعلى ظهرها، وما في أطراف الشاش سواء كان تطريزاً بالإبرة أو نسجاً، وما يركب في أطراف العمامة فجميع ذلك لا بأس به إذا كان عرض أربع أصابع[٢].

ولا يكره الثوب المنسوج بالذهب إذا كان قدر أربع أصابع، وإن كان أكثر من ذلك[٣].

أما بالنسبة للنساء فيحلُّ لبس الحرير[٤]؛ للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك، منها:

الله ﷺ فأخرجت إلي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

(١) ينظر: الذخيرة العقبى ص٥٧٧.

(٢) رد المحتار ٦: ٣٥١، وغيره.

(٣) ينظر: التبيين ٦: ١٤، وغيره.

(٤) التبيين ٦: ١٤، وغيره.

١. قولـه ﷺ: (أحـل الـذهب والحريـر للإنـاث مـن أمتـه وحـرم عـلى ذكورها)[١].

٢. أنّ النبيّ ﷺ خرجَ وبإحدى يديـه حريـرٌ وبـالأخرى ذهـب، وقـال: (هذان محرَّمان على ذكور أمّتي، حلالٌ لإناثهم)[٢].

٣. قولـه ﷺ: (لا تلبسـوا الحريـر، فـإن مَـن لبسـه في الـدنيا لم يلبسـه في الآخرة)[٣].

الثاني: يحل لبس ما يكون سَداهُ[٤] **حريراً ولَحمته**[٥] **غيره** سواء كان مغلوباً أو غالباً أو مساوياً للحرير كالقطن والكتان والصوف على الصحيح؛ لأن الثوب لا يصير ثوباً إلا بالنسج والنسج باللحمة، فكانت هي المعتبرة، ولأنه لا يكون ثوباً إلا بهما فتكون العلة ذات وجهين فيعتبر آخرهما، وهو اللحمة؛

---

(١) في سنن النسائي ٥: ٤٣٧، والمجتبى ٨: ١٦١، ومسند أحمد ٤: ٣٩٢،وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٢٥، وصححه الترمذي وغيرها.

(٢) في الآثار ٢: ٢٣٠، معتصر المختصر ٢: ٢١٤ ويروى بلفظ: (حلّ لإناثهم) في سنن ابن ماجه٢: ١١٨٩، و مصنف ابن أبي شيبة ٥: ١٥١، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٥١، و سنن البيهقي الكبير ٤: ١٤١، قال الكناني في مصباح الزجاجة ٤: ٨٧: إسناده ضعيف.

(٣) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٦٩، وصحيح مسلم ٣: ١٦٣٨، وغيرهما، وينظر: زيادة تفصيل الأدلة في حلّ الحرير للنساء إعلاء السنن ١٧: ٣٦٢-٣٧٠، وغيره.

(٤) السَّدى وزان الحَصَى من الثوب خلاف اللَّحمة وهو ما يمدُّ طولاً في النسج. ينظر: المصباح ص٢٧١، وغيره.

(٥) لَحْمة الثوب: بالفتح ما ينسج عرضاً والضم لغة، وقال الكسائي: بالفتح لا غير واقتصر عليه ثعلب. ينظر: المصباح ص٥٥١، وغيره.

ولأن اللحمة هي التي تظهر في المنظر، فيكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى سواء في الحرب أو غيره[١]، وللآثار الواردة في ذلك، منها:

١. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به»[٢].

٢. عن ابن عباس رضي الله عنه «أنه كان يلبس الخز، وقال: إنما يكره المصمت من الحرير»[٣].

الثالث: ما يكون لحمته حريراً وسَداه غيره، وهو مباحٌ في الحرب ضرورة؛ لإيقاع الهيبة في عينِ العدو لبريقِهِ ولمعانِه، ولا ضرورةَ في غيره، فيكون مكروهاً[٤].

ثالثاً: استعمال الحرير:

يحل استعمال الحرير[٥]، ومن الاستعمال:

---

(١) ينظر: التبيين ٦: ١٤-١٥، و مجمع الأنهر ٢: ٥٣٥، وغيره.

(٢) في سنن أبي داود ٤: ٤٩، والسنن الصغرى ١: ٢٢٧، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٢٤، وغيرهما.

(٣) في شعب الإيمان ٥: ١٤٨، وينظر: تفصيل الآثار في نصب الراية ٤: ٢٢٨، وإعلاء السنن ١٧: ٣٨٤-٣٨٥، وغيرهما.

(٤) ينظر: التبيين ٦: ١٥، و الذخيرة العقبى (ص٥٧٧)

(٥) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال محمد رضي الله عنه: يكره له ذلك، وذكر القدوري قول أبي يوسف مع محمد، وذكره أبو الليث مع أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال الشافعي ومالك: حرام، قال القهستاني: وبه أخذ كثير من المشايخ، كما في الكرماني، ونقل مثله ابن الكمال، وقال صاحب الدر المختار

• **توسُّدُه وافتراشُه والنوم عليه؛ لما يلي:**

١. أن القليل من الملبوس مباح كالأعلام، فكذا القليل من اللبس والاستعمال، والجامع بينهما كون كل واحد منهما نموذجاً، ونظيره انكشاف العورة في الصلاة، فإن القليل منه لا يفسد فكذا الكثير في زمن قليل على ما عرف في موضعه، وهذا بخلاف كرسي الفضة أو الذهب حيث لا يجوز أن يقعد عليه؛ لأنه استعمال تامّ في حقّه؛ إذ هما لا يلبسان فلا يكون نموذجاً[1]؛ لأن عين الشيء لا يكون نموذجاً، وإنما يكون نموذجاً إذا كان شيئاً يسيراً منه[2].

٢. أنه روى راشد مولى بني عامر، قال: «رأيت على فراش ابن عباس مرفقة من حرير»[3]، وعن مؤذن بني وداعة، قال: «دخلت على ابن عباس رضي الله عنه

٦: ٣٥٥: وهو الصحيح، قال ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٥٥: هذا التصحيح خلاف ما عليه المتون المعتبرة المشهورة والشروح؛ لما روي عن حذيفة أنه ﷺ (نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه) في صحيح البخاري ٥: ٢١٩٥، وغيره، وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: لأن أتكئ على جمر الغضا أحب إلي من أن أتكئ على مرافق الحرير). ينظر: التبيين ٦: ١٤، وإعلاء السنن ١٧: ٣٨١، وغيرهما.

(١) الأنموذج: ما يدل على صفة الشيء، وهو معرب، وفي لغة نَموذج: وهو مثال الشيء الذي يعمل عليه. ينظر: المصباح المنير ص٦٢٥، وغيره.

(٢) ينظر: التبيين ٦: ١٤،

(٣) في نصب الراية ٤: ٢٢٧، وإعلاء السنن ١٧: ٣٧٩ عن ابن سعد.

وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد ابن جبير عند رجليه...»[١].

٣. أن الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير[٢].

• **الصلاة على سجادة من الإبريسم (الحرير)**؛ لأن الحرام هو اللبس، أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام.

• **جعل بند السبحة أو الساعة أو المفاتيح أو الميزان من الحرير.**

• **الكتابة في ورق الحرير.**

• **جعل كيس المصحف والدراهم من الحرير.**

• **ما يغطى به الأواني، وما تلف فيه الثياب من الحرير**، ونحو ذلك مما فيه انتفاع بدون لبس أو ما يشبه اللبس، أما استعمال اللحاف من الإبريسم لا يجوز ؛ لأنه نوع لبس[٣].

• **ستر الحرير وتعليقه على الأبواب.**

• **وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي.**

• **اتخاذ خرقة الوضوء أو المخاط من الحرير بلا تكبر**؛ إذ ليس بلبس لا حقيقة ولا حكماً، أما ما يمد على الركب عند الأكل فيقي الثوب ما يسقط

---

(١) في نصب الراية ٤: ٢٧٧، وإعلاء السنن ١٧: ٣٨٠، وغيرهما.

(٢) رد المحتار ٦: ٣٥٥، وغيره.

(٣) رد المحتار ٦: ٣٥٤، وغيره.

من الطعام والدسم ويسمى بشكيراً يكره إذا كان من حرير؛ لأنه نوع لبس وما اشتهر على ألسنة العامة أنه يقصد به الإهانة، فذلك فيما ليس فيه نوع لبس كالتوسد والجلوس[١].

وكذا الخرقة للوضوء والمخاط من غير الحرير لا تكره؛ لأن المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، ولو حملها بلا حاجة يكره[٢]، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنه (كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء)[٣]، وعن سلمانَ الفارسِيِّ رضي الله عنه: (إِنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كانت عليه، فمسحَ بها وجهه)[٤].

وكذا لا يكره الرَّتم: وهو الخيطُ الذي يعقدُ على الإصبعِ لتذكُّرِ الشَّيء، فعقدُهُ لا يكره؛ لأَنَّهُ ليس بعبث؛ لأنَّ فيه غرضاً صحيحاً وهو التَّذكُّر، ونص

---

(١) رد المحتار ٦: ٣٥٦، وغيره.

(٢) ينظر: درر الحكام (١: ٣١٣)، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٨٢٦، وغيرها. وللإمام اللكنوي رسالة خاصة في المسح بالخرقة، حققتها، واسمها: الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل، ينظر: ص١٥، وما بعدها.

(٣) في جامع الترمذي ١: ٧٤، وقال: ليس بالقائم، وقال: وقد رخَّصَ قومٌ من أهلِ العلمِ من أَصحابِ رسول الله ﷺ ومَن بعدهم في التَّمَنْدُلِ بعد الوضوءِ، ومَن كَرِهَهُ من قبلِ أنه قيل: إِنَّ الوضوء يوزن، ورُوِيَ ذلك عن: سعيدِ بنِ المسيِّبِ، وفي المستدرك ١: ٢٥٦، وقال: وهو حديث قد روي عن أنس بن مالك وغيره ولم يخرجاه. وفي سنن الكبير للبيهقي ١: ١٨٥، وسنن الدارقطني ١: ١١٠، وغيرهما.

(٤) في سنن ابن ماجة رقم ٤٦١، ٣٥٥٤، ٥٥٤. ومسند الشاميين ١: ٣٨١، وغيرهما..

الفقهاء عليه؛ لأنَّ من عادةِ بعضِ النَّاسِ شدُّ الخيوطِ على بعضِ الأعضاء، وكذا السَّلاسلُ وغيرُها، وذلك مكروهٌ؛ لأنَّهُ محضُ عبث، فقالوا: إنَّ الرَّتمَ ليس من هذا القبيل[1].

رابعاً: ألوان ثياب اللبس:

الأول: لا تكره سائر الألوان للنساء، وما عدا المعصفر والمزعفر للرجال، ويستحب الثوب الأبيض والأسود[2]؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قال: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)[3]، وقال ﷺ: (البسوا من الثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاك)[4].

الثاني: يكره لبس المعصفر[5] **والمزعفر**[6] **والمُوَرَّس**[7] **للرجال**؛ أي الثوب

---

(١) شرح الوقاية ص٨٢٦-٨٢٧، وغيره.

(٢) ملتقى الأبحر ٢: ٥٣٢، وغيره.

(٣) في صحيح ابن حبان ١٢: ٢٤٢، وجامع الترمذي ٣: ٣١٩، وصححه، وسنن أبي داود ٤: ٨، وغيرها.

(٤) في المستدرك ٤: ٢٠٦، وصححه، والمعجم الكبير ١٨: ٢٢٥، وجامع الترمذي ٥: ١١٧، وسنن النسائي ١: ٦٢١، وغيرها.

(٥) العصفر: نبت معروف وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر. ينظر: المصباح المنير ص٤١٢، وغيره.

(٦) الزعفران: معروف وزعفرت الثوب صبغته بالزعفران، فهو مزعفر. ينظر: المصباح ص٢٥٣، وغيره.

(٧) الورس: وهو صبغ أصفر وقيل نبت طيب الرائحة وفي القانون: الورس شيء أحمر قان

المصبوغ بالعصفر أو الزعفران أو الورس[1]؛ لما يلي:

١. عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: (رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)[2].

٢. عن علي ﷺ، قال: (نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر)[3].

٣. عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: (هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال: ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء)[4].

٤. عن أنس ﷺ : (نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل)[5].

٥. عن ابن عمر ﷺ، قال: (نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً

يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن، ويقال إنه ينحت من أشجاره. ينظر: المغرب ص٤٨٣، وغيره.

(١) ينظر: التبيين ٦: ٢٣٠، والبحر الرائق ٨: ٢١٦

(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٦٤٣، والمستدرك ٤: ٢١١، ومسند أبي عوانة ٥: ٢٣٦، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٦٤٨، والمنتقى ١: ١٩٣، وجامع الترمذي ٤ :٢٢٦، وغيرها.

(٤) في سنن أبي داود ٤: ٥٢، وشعب الإيمان ٥: ١٩٢، وغيرهما.

(٥) في صحيح البخاري ٥: ٢١٩٨، وصحيح مسلم ٣: ١٦٦٣، وغيرهما.

بورس أو بزعفران)[١].

أما لبس الأحمر فيكره تَنْزيهاً[٢]، إلا إن كان الأحمر حريراً أو غيره إذا كان في صبغه دم وإلا فلا؛ لأنه خلط بالنجس، وللشرنبلالي فيه رسالة سماها «تحفة الأكمل لبيان جواز لبس الأحمر»، ومما قال فيها: «لم نجد نصاً قطعياً لإثبات الحرمة ووجدنا النهي عن لبسه لعلّة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبر، وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية؛ لإظهار نعمة الله تعالى، وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله، ووجدنا نص الإمام الأعظم على الجواز ودليلاً قطعياً على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة: **{خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}**[٣]، ووجدنا في الصحيحين موجبه: عن البراء رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعاً، وقد رأيته في حلّة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه)[٤]، وبه تنتفي الحرمة والكراهة، بل يثبت الاستحباب اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم»[٥].

قال ابن عابدين[٦]: «ولكن جل الكتب على الكراهة كـ«السراج» و«المحيط» و«الاختيار» و«المنتقى» و«الذخيرة» وغيرها وبه أفتى العلامة قاسم».

---

(١) في صحيح البخاري ٥: ٢١٩٨، والمسند المستخرج ٣: ٢٦٤،

(٢) ينظر: الملتقى ومجمع الأنهر ٢: ٥٣٢، والدر المختار ٦: ٣٥٨

(٣) الأعراف: من الآية٣١.

(٤) في صحيح البخاري ٥: ٢١٩٨، وصحيح مسلم ٤: ١٨١٨، وغيره.

(٥) ينظر: الشرنبلالية ١: ٣١٢، ورد المحتار ٦: ٣٥٨.

(٦) في رد المحتار ٦: ٣٥٨.

خامساً: التحلي بالذهب والفضة وغيرهما:

الأول: يحل للمرأة التحلي بالذهب والفضة وغيرهما.

وهذا لما مر من الأحاديث، وروي عن عائشة رضي الله عنها: قالت (أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه رسول الله ﷺ بعود وإنه لمعرض عنه أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال: تحلي بهذا يا بنية)[1].

الثاني: ما يحل التحلي به للرجل وما لا يحل:

إحدهما: ما يحل التحلِّي به:

١. **الخاتم من الفضة**، والحلقة هي المعتبرة؛ لأن قوام الخاتم بها، ولا معتبر بالفص حتى يجوز من الحجر، ويجعل الفص إلى باطن كفه بخلاف المرأة؛ لأنه للزنية في حقها[2]، ودليل ذلك:

أ. عن أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه)[3].

ب. عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكان في

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٥: ١٩٤، وسنن ابن ماجة ٢: ١٢٠٢، ونوادر الأصول ٢: ٥، والطبقات الكبرى ٨: ٤٠، وغيرها.

(٢) ينظر: التبيين ٦: ١٦، والدر المختار ورد المحتار ٦: ٣٦٠، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٦٥٨، وصحيح ابن حبان ١٤: ٣٠٤، وسنن النسائي ٥: ٤٥٠.

يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس، نقشه محمد رسول الله)[١].

ويكره أن يدخل الخلاء ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن[٢]، وروي عن الزّهريّ ﷺ عن أنس ﷺ، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)[٣] ونقل ابن عابدين[٤] ﷺ القُهُستانيّ ﷺ: «ولو نقش اسمه تعالى أو اسم نبيه ﷺ استحب أن يجعل الفصّ في كمّه إذا دخل الخلاء، وأن يجعله في يمينه إذا استنجى».

٢. مِسمار ذهبِ لثقبِ فصّ؛ لأنه لحفظ الفص؛ ولأنه تابع كالعلم، ولا يعد لابساً له، فصار كالمستهلك[٥].

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٦٥٦، وصحيح البخاري ٥: ٢٢٠٤، وغيرهما.
(٢) البحر الرائق ١: ٢٥٦، وغيره.
(٣) في صحيح ابن حبان ٤: ٢٦٠، والمستدرك ١: ٢٩٨، وسنن أبي داود ١: ٥، وقال: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام، وسنن ابن ماجه ١: ١١٠، ومسند أبي يعلى ٦: ٢٤٧، وغيرهم، قال ابن رجب في أحكام الخواتيم ص١٠٢: وله علة قد ذكرها حذاق الحفاظ كأبي داود والنسائي والدارقطني وهي أن هماماً تفرد به عن ابن جريج هكذا.... وروى ابن عدي أن هماماً إنما أوهم في إدراج قوله: كان إذا دخل الخلاء وضعه. فإنه هذا من قول الزهري.
(٤) في رد المحتار ٦: ٣٦١ وغيره.
(٥) ينظر: الدر المنتقى ٢: ٥٣٦، والتبيين ٦: ١٦، والدر المختار ورد المحتار ٦: ٣٦٠، وغيرها.

وترك التختم لغيرِ السلطان والقاضي أحبّ؛ لكونِهِ زينة، فالأولى أن لا يتختم مَن لا يحتاج إليه، وإن كان يحتاج إليه كالقاضي والسلطان يختم به إذا كان من فضة[1]؛ ولما روي عن أبي ريحانة رضي الله عنه، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الخاتم إلا لذي سلطان)[2]، فالنبي ﷺ لم يكن يلبس الخاتم لباس تجمل وتزين به كالرداء والعمامة والنعل، وإنما اتخذه لحاجة ختم الكتب التي يبعثها إلى الملوك كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: (لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم، قال قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، قال: فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ نقشه محمد رسول الله)[3]، وأبو بكر رضي الله عنه إنما لبسه بعده لأجل ولايته فإنه كان يحتاج إليه، وكذلك عمر إنما لبسه بعد أبي بكر لهذه المصلحة، وكذلك عثمان رضي الله عنه[4].

٣. **شدّ السن بالفضة**؛ أي يحل شد السن المتحرك بالفضة[5].

٤. **المنطقة[6] وحلية السيف من الفضة**، بدليل:

---

(١) ينظر: التبيين ٦: ١٦، والدر المختار ورد المحتار ٦: ٣٦١، وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود ٤: ٤٨، وسنن النسائي ٥: ٤١٩، والمجتبى ٨: ١٤٣، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٦٥، ومسند أحمد ٤: ١٣٤، وغيرها، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ٣٦٠: رجاله ثقات.

(٣) في صحيح البخاري ٥: ٢٢٠٥، وصحيح مسلم ٣: ١٦٥٧، وغيرهما.

(٤) ينظر: أحكام الخواتيم ص٢٦-٢٧، وغيره.

(٥) التبيين ٦: ١٦، وشرح الوقاية ص٨٢٦، وعيون المسائل ص٣٨٢، والدر المختار ورد المحتار ٦: ٣٦١-٣٦٢، وغيرها.

(٦) النِّطاق والمَنطق كلُّ ما تشد به وسطك، والمِنطقة اسم خاص، وموضع المِنطقة الزنانير فوق ثيابهم. ينظر: المغرب (ص٤٦٨).

أ. عن أنس ﵁ قال: (كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة)[١].

ب. عن سعيد بن أبي الحسن قال: (كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة)[٢].

ت. أن (النبي ﷺ كان له منطقة من أديم مبثور: أي مقشور ثلث حلقها وأبرعيها وطرفها فضة)[٣].

ث. أن الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة مستثنى تحقيقاً لمعنى النموذج والفضة أغنت عن الذهب؛ لأنهما من جنس واحد[٤].

ثانيهما: ما لا يحل التحلي به للرجل:

١. **التختم بالذهب**؛ لأن الأصل فيه التحريم، والإباحة لضرورة التختم والنموذج، وقد اندفعت بالأدنى، وهي الفضة[٥]؛ للأحاديث الواردة، ومنها:

أ. عن عمران بن حصين ﵁ (أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب)[٦].

---

(١) في جامع الترمذي ٤: ٢٠١، وحسنه، وسنن الدارمي ٢: ٢٩٢، وسنن أبي داود ٣: ٣٠، وسنن النسائي ٥: ٥٠٨، والمجتبى ٨: ٢١٩، وغيرها.

(٢) في جامع الترمذي ٤: ٢٠١، وسنن الدارمي ٢: ٢٩٢، وسنن أبي داود ٣: ٣٠، وسنن النسائي ٥: ٥٠٨، والمجتبى ٨: ٢١٩، وغيرها.

(٣) في إعلاء السنن ١٧: ٣٤٨، ونصب الراية ٢: ٢٨٥، عن عيون الأثر لابن سيد الناس.

(٤) التبيين ٦: ١٥، وينظر: شرح الوقاية ص٨٢٦، وغيره.

(٥) ينظر: التبيين ٦: ١٥.

(٦) في صحيح ابن حبان ١٢: ٢٢٧، وجامع الترمذي ٤: ٢٢٦، وحسنه، وسنن النسائي ٥: ٤٤٧، والمجتبى ٨: ١٧٠، وغيرها.

ب.عن أبي هريرة رضي الله عنه: (نهى رسول الله عن خاتم الذهب)[١].

ت.عن ابن عمر رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب)[٢].

ث.عن عبد الله رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة)[٣].

٢. **التختّمُ بالحجرِ والحديدِ والصُّفر**[٤]، لكن يجوزُ إن كانَ الحلقةُ من الفضَّة، والفصُّ من الحجر، لما يلي:

أ.عن بريدة عن أبيه رضي الله عنهم: أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: (مالي أرى عليك حلية أهل النار، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: ارم عنك حلية أهل الجنة، قال: من أي شيء أتخذه، قال: من ورق ولا تتمه مثقالاً)[٥].

ب.عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ (رأى على

---

(١) في صحيح ابن حبان ١٢: ٢٩٨، وغيره.
(٢) في سنن ابن ماجة ٢: ١٢٠٢، وغيره.
(٣) في صحيح البخاري ٥: ٢٢٠٢، وغيره.
(٤) هذا ما عند الحنفية، وكذلك عند المالكية والحنابلة، قال ابن رجب في أحكام الخواتيم ص٤١: وأما خاتم الحديد والصفر والنحاس فالمذهب كراهته للرجال والنساء. وينظر: ص أحكام الخواتيم ص٤٣، وغيره.
(٥) في جامع الترمذي ٤: ٢٤٨، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٩٩، وسنن النسائي ٥: ٤٤٩، وسنن أبي داود ٤: ٩٠، والمجتبى ٨: ١٩٢، وغيرها.

بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: هذا شر هذا حلية أهل النار، فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه)(١).

ت.عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁: (أنه لبس خاتماً من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه فطرحه ثم لبس خاتماً من حديد، فقال: هذا أخبث وأخبث فطرحه، ثم لبس خاتماً من ورق فسكت عنه)(٢).

ث.عن عمر بن الخطاب قال: (إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال: ألق ذا فألقاه فتختم بخاتم من حديد فقال: ذا شر منه، فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه)(٣).

ولكن لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة وألبس بفضة حتى لا يرى(٤)، فإنه روي (أن خاتم النبي ﷺ كان من حديد ملوي عليه فضة)(٥).

---

(١) في مسند أحمد ٢: ١٦٣، ١٧٩، وغيره.

(٢) في مسند أحمد ٢: ٢١١، وشعب الإيمان ٥: ١٩٩، ، وقال البيهقي: وليس بالقوي، وغيرهما

(٣) في مسند أحمد ١: ٢١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٥١: رجاله رجال الصحيح إلا أن عمار ابن أبي عمار لم يسمع من عمر.

(٤) رد المحتار ٦: ٣٦٠ عن التتارخانية.

(٥) في سنن أبي داود ٤: ٩٠، وسنن النسائي ٥: ٤٥٣، والمجتبى ٨: ١٧٥، والمعجم الكبير ٢٠: ٣٥٢، وشعب الإيمان ٥: ٢٠٠، وغيرها.

تختم كيف شئت ولا تبال بخنصرك اليمين أو الشمال
سوى حجر وصفر أو حديد أو الذهب الحرام على الرجال
وإن أحببت باسم فانقشنه باسم الله ربك ذي الجلال[1]

٣. **شدّ السنّ بالذهب**[2]؛ لأن استعمال الذهب والفضة حرام إلا للضرورة، وقد زالت بالأدنى، وهو الفضة فلا حاجة إلى الأعلى فبقي على الأصل.

٤. **كرهَ إلباسُ الصَّبيِّ ذهباً أو حريراً**؛ لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس أيضاً كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها الصبي[3].

---

(١) رد المحتار ٦: ٣٦١، وإعلاء السنن ١٧: ٣٦١، والأبيات لوالد عبد البر بن الشحنة.
(٢) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وقال محمد ﷺ: يحل بالذهب، وهو رواية عنهما ؛ لما روي أن (عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب) في سنن النسائي ٥: ٤٤٠، والمجتبى ٨: ١٦٤، وينظر: والاستيعاب ٢: ٧٤٤، وخلاصة البدر المنير ١: ٣٠٧، وتلخيص الحبير٢: ١٧٦، وغيرها؛ ولأن الفضة والذهب من جنس واحد والأصل الحرمة فيهما فإذا حل التضبيب بأحدهما حل بالآخر. ينظر: التبيين ٦: ١٦، وغيره.
(٣) التبيين ٦: ١٦، و ذخيرة العقبى (ص٥٧٨)، والتنوير الدر المختار ورد المحتار ٦: ٣٦٢-٣٦٣.

المبحث الخامس
النظر والمسّ

أولاً: الرجل إلى الرجل:

يحل نظرُ الرَّجلُ إلى الرَّجل إلا ما عدى عورته، وعورته ما بينَ سرَّته إلى ما يجاوز ركبتيه، فالسُّرَّةُ ليست بعورة، والرُّكبة عورة[١]، ومن الأحاديث في ذلك:

١. قوله ﷺ: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة)[٢].

٢. عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: (ما بين السرة إلى الركبة عورة)[٣].

---

(١) وعند الشافعية كما في الغرر البهية ١: ٣٤٧: والسرة والركبة ليستا بعورة يجب ستر بعضهما ليحصل سترهما. وفي تحفة المحتاج ٨: ١٩٨: ويحل نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرة وركبة ونفسهما.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٦٦، وصحيح ابن خزيمة ١: ٤٠، والمستدرك ١: ٢٦٠، وجامع الترمذي ٥: ١٠٩، وغيرها.

(٣) في المستدرك ٣: ٦٥٧، والمعجم الصغير ٢: ٢٠٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٥٣: فيه أصرم ابن حوشب وهو ضعيف.

٣. عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، قال رسول الله ﷺ: (ما بين سرته وركبته من عورته)[١].

٤. عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال رسول الله ﷺ: (عورة المؤمن ما بين سرته وركبته)[٢].

٥. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، قال رسول الله ﷺ: (لا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة)[٣].

٦. عن عمير بن إسحاق قال كنت مع أبي هريرة ﷺ فقال للحسن بن عليّ أرني المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلُه منك، قال: فكشف عن سرّته فقبَّلَها، فقال شريك: لو كانت السرّة من العورة ما كشفَها[٤].

٧. قوله ﷺ لجرهد ﷺ وقد انكشف فخذه: (أما علمتَ أنّ الفخذَ عورة)[٥]، هذا نصٌّ على كونِ الفخذِ عورة.

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٨، والفردوس ١: ٢٩٤، وتاريخ بغداد ٢: ٢٧٨، وغيرها.

(٢) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١: ١٥٣، وابن حجر في الخلاصة ١: ١٥٣: رواه الحارث ابن أبي أسامة بإسناد ضعيف.

(٣) في سنن الدارقطني ١: ٢٣٠، وغيره، وله شواهد ينظر: نصب الراية ١: ٢٩٦.

(٤) في صحيح ابن حبان ١٢: ٤٠٥، ومسند أبي حنيفة ١: ٩٠، وغيرهما.

(٥) في سنن أبو داود ٤: ٤٠، وجامع الترمذي ٥: ١١٠، وحسنه، وصحيح البخاري ١: ١٤٥ معلقاً، وغيرها.

٨. عن علي ﷺ قال رسول الله ﷺ: (لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)[١].

٩. أن الركبة عضو مركب من عظم الساق والفخذ على وجه يتعذر تمييزه، والفخذ من العورة والساق ليس من العورة، فعند الاشتباه يجب العمل بالاحتياط؛ لاجتماع المحرّم والمبيح، وفي مثله يغلبُ المحرّم[٢].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخديه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له عمر وهو كذلك، فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه...)[٣].

قال ابن القطان[٤][٥]: «إنه لا حجة فيه على كشف الفخذين؛ لأن كشفهما مشكوك فيه، والذي صح من رواية أبي موسى بغير شك كشف ساقيه فقط،

---

(١) في سنن أبي داود ٤: ٤٠، وقال: هذا الحديث فيه نكارة، وقال ابن القطان في أحكام النظر ص٣٥: رجاله كلهم ثقات، وفي رواية الدارقطني: (لا تكشف فخذك، فإن الفخذ من العورة)، وهذا أيضاً رجاله ثقات. اهـ. وتفصيل الروايات في أن الفخذ عورة في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٨٨، وغيره.

(٢) ينظر: المبسوط ١٠: ١٤٧، والبدائع ٥: ١٢٤، والهداية ١٠: ٢٩،

(٣) في صحيح مسلم ٤: ١٨٦٦، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٢٣٠، وغيرهما.

(٤) في أحكام النظر ص٣٢.

(٥) وهو المحدث أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحِمْيَري الفاسي، المشهور بابن القَطَّان الفاسي، من مؤلفاته: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، و النظر

وذلك حين جلس في الحائط على بئر أويس مدلياً رجليه كاشفاً عن ساقيه، حتى دخل ثلاثتهم»[1].

وقال البَيْهَقيّ[2][3]: «روي بهذا اللفظ: كاشفاً عن فخديه أو ساقيه بالشك، ولا يعارض بمثل ذلك الصحيح الصريح عن النبي ﷺ في الأمر بتخمير الفخذ والنص على أن الفخذ عورة».

وحكمُ العورةِ في الركبةِ أَخفُّ منه في الفخذ، وفي الفخذ أخفُّ منه في السوءة، حتى أنّ كاشفَ الركبة ينكرُ عليه برفق، وكاشفُ الفخذِ يعنَّف عليه، وكاشفُ السوءةِ يؤدَّب ويضرب إن أصرّ، وما يباح إليه النظر من الرجل فكذلك المس؛ لأن ما ليس بعورة يجوز مسه كما يجوز النظر إليه[4].

ولا بأس أن ينظر الرجل من الرجل عند الضرورة إلى عورته كموضع

في أحكام النظر، نظم الجمان، (٥٦٢-٦٢٨هـ). ينظر: الرسالة المستطرفة ص١٣٣. الأعلام ٨: ١٥٢. معجم المؤلفين (٢: ٥١٣).

(١) في صحيح مسلم ٤: ١٨٦٦ وغيره.

(٢) الإمام المحدث أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرْدي البَيْهَقِيّ، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عُنُقِهِ منَّة إلا البيهقي، فإن له المنّة على الشافعي نفسه، وعلى كل شافعي لما صنفه في نصرة مذهبه من ترجيح الأحاديث، كـ السنن الكبير، و السنن الصغير، و معرفة السنن والآثار، (ت٤٥٨هـ). ينظر: العبر ٣: ٢٤٢. طبقات الأسنوي ١: ٩٨-٩٩.

(٣) في سنن الكبير ٢: ٢٣٠.

(٤) ينظر: المبسوط ١٠: ١٤٧، والتبيين ٦: ١٨، والهداية ١٠: ٢٩، ودرر الحكام ١: ٣١٣، ورد المحتار ٦: ٣٦٦، وغيرها.

الختان ليختنه ويداويه بعد الختن ، وكذا إذا كان بموضع العورة من الرجل قرح أو جرح أو وقعت الحاجة إلى مداواة الرجل[1].

أما الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً، فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحاً فحكمه حكم النساء، وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة، وأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة فلا بأس به؛ ولذا لم يؤمر بالنقاب[2].

ضابط الشهوة المعتبرة:

سيأتي مسائل عديدة في هذا المبحث مقيدة بالشهوة، فضابطها كما فصَّله خاتمة المحققين ابن عابدين[3]: «أن مجرد النظر واستحسانه لذلك الوجه الجميل، وتفضيله على الوجه القبيح كاستحسان المتاع الجزيل لا بأس به، فإنه لا يخلو عنه الطبع الإنساني، بل يوجد في الصغار، فالصغير المميز يألف صاحب الصورة الحسنة أكثر من صاحب الصورة القبيحة ويرغب فيه ويحبه أكثر، **وإنما الشهوة: ميله بعد هذا ميل لذة إلى القرب منه أو المس له زائداً على ميله إلى المتاع الجزيل**؛ لأن ميله إليه مجرد استحسان ليس معه لذة وتحرك قلب إليه، كما في ميله إلى ابنه أو أخيه الصبيح، **وفوق ذلك الميل إلى التقبيل أو المعانقة أو المباشرة أو المضاجعة، ولو بلا تحرك آلة**، وأما اشتراطه في حرمة

---

(١) ينظر: البدائع ٥: ١٢٣.

(٢) رد المحتار ٦: ٣٦٥، وغيره.

(٣) في رد المحتار ٦: ٣٦٥، ومثل هذا الكلام ذكر القهستاني في جامع الرموز ٤: ٣٠٦، ينظر: أحكام القرآن ٣: ٤٦٥.

المصاهرة[١]، فلعله للاحتياط والله تعالى أعلم، ولا يخفى أن الأحوط عدم النظر مطلقاً».

ثانياً: المرأة إلى المرأة:

تنظرُ المرأةُ المسلمة من المرأة إلى ما عدى ما بين السرة والركبة على الأصح[٢]، فما جازَ للرَّجلِ أن ينظرَ إليه من الرجل، جازَ للمرأةِ أن تنظرَ إليه من المرأة للمجانسة بينهما وانعدام الشهوة غالباً، والغالب كالمتحقق؛ ولتحقُّق الضرورة إلى الانكشاف فيما بينهن كما في دخول الحمامات[٣].

---

(١) أي لمسَ امرأة أو نظرَ إلى العضو المخصوص منها بشهوة، والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما، وحدّها: تحرّك آلة الرجل أو زيادته، وفي المرأة والشيخ الكبير تحرك قلبه أو زيادته، وهذا إذا لم ينزِّل، فلو أنزل مع مسٍّ أو نظر فلا حرمة على الصحيح؛ لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء.

وهذا الحد للشهوة اختاره محمد بن مقاتل الرازي والشيخ خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي، وصححه صاحب الهداية ١: ١٩٣، وشرح الوقاية ص٢٨٥، وفي التبيين ٢: ١٠٨، والخلاصة والدر المختار ٢: ٢٨٠: به يفتى. وفي الشرنبلالية ١: ٣٣٠، والبحر ٣: ١٠٨: وهو المذهب.

والقول الآخر وهو أن يشتهي بقلبه إن لم يكن مشتهياً أو يزاد إن كان مشتهياً، ولا يشترط تحرك الآلة، صححه في المحيط والتحفة، وفي غاية البيان: وعليه الاعتماد. ومشى عليه في البدائع ٢: ٢٦٠ ينظر: رد المحتار ٢: ٢٨٠، والشرنبلالية ١: ٣٣٠، وغيرهما.

(٢) وعن أبي حنيفة ﷺ أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه، بخلاف نظرها إلى الرجل ؛ لأن الرجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف للاشتغال بالأعمال. ينظر: الهداية ١٠: ٣٠-٣١ وغيرها.

(٣) ينظر: ذخيرة العقبى ص٥٧٨-٥٧٩، والمبسوط ١٠: ١٤٧-١٤٨، والهداية ١٠: ٣٠، والعناية ١٠: ٣٠، وغيرها.

ولا يجوز لها أن تنظر ما بين سرتها إلى الركبة إلا عند الضرورة، مثال ذلك:

١. إن كانت قابلة فلا بأس لها أن تنظر إلى الفرج عند الولادة.

٢. أن تنظر إليه لمعرفة البكارة في امرأة العنين إذا اختصما.

٣. إذا كان بها جرح أو قرح، كما سيأتي[١].

أما المرأة الذمية فهي كالرجل، فلا تنظر إلى بدن المرأة المسلمة؛ لقوله ﷻ: **{أَوْ نِسَائِهِنَّ}**[٢]؛ أي النساء المسلمات[٣]؛ لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية. قال العلامة إسماعيل النابلسيّ[٤] رضي الله عنه: «لا يحل للمسلمة أن تنكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة إلا أن تكون أمة لها»، وفي «نصاب الاحتساب»: «ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة؛ لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها ولا خمارها»[٥].

---

(١) ينظر: البدائع ٥: ١٢٤، وغيره.

(٢) النور: من الآية ٣١.

(٣) هذا ما روي عن ابن عباس وابن زيد ومجاهد، والإضافة باعتبار أنهن على دينهن؛ فيحتجبن عن الكافرات ولو الكتابيات. ينظر: أحكام القرآن ٣: ٤٠٩، وغيره.

(٤) وهو الفقيه إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي الحنفي، قال المُحِبيُّ: الفقيه العالم المتبحر، أفضل أهل وقته في الفقه، واعرفهم بطرقه، صنف كتباً كثيرة أجلها، الإحكام شرح الدرر في اثني عشر مجلداً، (١٠١٧-١٠٦٢هـ). ينظر: خلاصة الأثر (١: ٤٠٨-٤١١). طرب الأماثل (ص٤٣٠-٤٣١).

(٥) ينظر: رد المحتار ٦: ٣٧١، وغيره.

ثالثاً: الرجل إلى المرأة:

الأول: إلى امرأته وأمته:

فإنه يحلّ له النظر إلى جميع جسدهما بلا استثناء عن شهوة أو عن غير شهوة[١]؛ لما يلي:

١. قوله ﷺ: (احفظ عورتك إلاّ من زوجتك أو ممّا ملكت يمينك)[٢].

٢. قالت عائشة رضي الله عنها: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان)[٣].

---

(١) فيحل النظر إلى عين فرج المرأة المنكوحة؛ لأن الاستمتاع به حلال فالنظر إليه أولى. ينظر: بدائع الصنائع ٥: ١١٩، والتبيين ٦: ١٨، وغيره.
قال المحدث الناقد ابن القطان الفاسي في كتابه الماتع النافع أحكام النظر ص٤٠: لم يصح حديث عائشة رضي الله عنها أنها ما رأت قط فرج رسول الله ﷺ فإنه من رواية مولى لعائشة رضي الله عنها، ولا يعرف من هو هذا المولى، ذكر الترمذي الحديث، وروى أيضاً عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط) ولا يصح أيضاً، فإنه من رواية بركة بن محمد الحلبي، وهو ضعيف، ذكره أبو أحمد بن عدي الجرجاني، وصح أيضاً الحديث الذي جاء في النهي عن التجرد عند المباضعة، ومع ذلك فليس فيه النظر ولا الابداء و هو ما ذكره النسائي أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً، ولا يتجردا تجرد العيرين)، قال النسائي: هذا حديث منكر، وصدقة بن عبد الله ضعيف، وروى أيضاً عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين)، ولا يصح فإنه من رواية مندل بن علي، وهو ضعيف... .
(٢) في سنن أبي داود ٤: ٤٠، وسنن النسائي ٥: ٣١٣، والمستدرك ٤: ١٩٩، وجامع الترمذي ٥: ٩٧ وحسنه، وغيرها.
(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٥٦، وصحيح البخاري ١: ١٠٠، وغيرهما.

٣.قوله ﷻ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}[١].

٤.أنّ ما فوق ذلك من المسيسِ والغشيان مباح، فالنظرُ أولى بالجواز[٢].

الثاني: إلى محرمه[٣] وأمة غيره:

فإنه يحل له النظر إلى رأسها ووجهها وصدرها وساقها وعضدها إن أمن شهوته وإلاَّ فلا، ولا يحل له النظر إلى الظَّهرِ والبطنِ والفخذ كأمةِ غيره؛ لضرورة رؤيتها في ثيابِ المهنة[٤]، ودليل ذلك:

١. قوله ﷻ: [٥]{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ...}[٦]، فيباح له أن ينظر إلى موضع الزينة الظاهرة والباطنة، ولم يرد به عين الزينة، فإنها تباع في الأسواق ويراها الأجانب، ولكن المراد منه موضع الزينة: فالرأس موضع التاج والإكليل، والشعر موضع القصاص، والعنق موضع القلادة، والصدر كذلك فالقلادة

---

(١) المؤمنون: ٥-٦.

(٢) ينظر: المبسوط ١٠: ١٤٨، و ذخيرة العقبى ص٥٧٨، والتبيين ٦: ١٨-١٩، والهداية ١٠: ٣٣.

(٣) المحرم: من لا يحل له نكاحها على التأبيد بنسب أو سبب كالرضاع والمصاهرة. ينظر:التبيين ٦: ١٨، وغيره.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ١٢١، والهداية ١٠: ٣٣،

(٥) في أحكام النظر ص٣٢.

(٦) النور من الآية ٣١.

والوشاح قد ينتهي إلى الصدر، والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدملوج، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم والخضاب، والساق موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب[1].

٢. أن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان ولا حشمة، والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها عادة، ولا تكون مستترة، فلو أمرها بالتستر من ذوي محارمها أدى إلى الحرج، وكما يباح النظر إلى هذه المواضع يباح المس[2].

٣. أن الله ﷻ جعل الظهار منكراً من القول وزوراً، والظهار ليس إلا تشبيه المنكوحة بظهر الأم في حق الحرمة، ولو لم يكن ظهر الأم حرام النظر والمس لم يكن الظهار منكراً من القول وزوراً، فيؤدي إلى الخلف في خبر من يستحيل عليه الخلف[3].

٤. أن الحرمة المؤبدة تقلل الرغبة والشهوة فيها بل تعدمه بخلاف الأجانب[4].

---

(١) المبسوط ١٠: ١٤٩، والبدائع ٥: ١٢٠، والتبيين ٦: ١٩، والعناية ١٠: ٣٣-٣٤، والبحر الرائق ٨: ٢٢٠، وغيرها.

(٢) ينظر: المبسوط ١٠: ١٥٠، و ذخيرة العقبى ص٥٧٨، والبدائع ٥: ١٢٠، والهداية ١٠: ٣٣، والبحر الرائق ٨: ٢٢٠، وغيرها.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ١٢١، وغيره.

(٤) التبيين ٦: ١٩، والهداية ١٠: ٣٤، وغيرهما.

٥. عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب أمة رآها مقنعة وقال: اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر[1].

٦. عن صفية رضي الله عنها: قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر: من هذه؟ فقيل: جارية فلان من بيته فأرسل إلى حفصة فأنكر عليها، وقال: لا تشبهوا الإماء بالمحصنات[2].

٧. عن أنس رضي الله عنه رأى عمر رضي الله عنه أمة عليها جلباب، فقال: عتقت، قالت: لا، قال: ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر، فتلكأت فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته[3].

وهذا إذا لم يكن النظر والمسّ عن شهوة ولا غلب على ظنه أنه لا يشتهي، فأما إذا كان يشتهي أو كان غالب ظنّه وأكبر رأيه أنه لو نظر أو مسّ اشتهى لم يجز له النظر والمسّ؛ لأنه يكون سبباً للوقوع في الحرام؛ ولأن حرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ فيجتنب[4].

---

(١) قال ابن حجر في الدراية ١: ١٢٤ : رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣: ١٣٦ بإسناده صحيح.

(٢) في الدراية ١: ١٢٤، ونصب الراية ١: ٣٠٠ عن مصنف عبد الرزاق ٣: ١٣٥-١٣٦، قال البيهقي: الآثار عن عمر بذلك صحيحة.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤١، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٢٤: إسناده صحيح.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ١٢٠، والهداية ١٠: ٣٤، وغيرها.

حكم لبس المرأة الملابس الضيقة أمام محارمها:

أما بالنسبة إلى لبس المرأة الثياب الضيقة أو الرقيقة أمام محارمها فإنه لا يجوز، قال حافظ الدين البَزَّازيّ[1] ﷺ (ت٧٧٣هـ)[2]: «ولباسها إن كان ملتزقاً ببدنها أو رقيقاً، فالنظرُ من ورائها كالنظر إلى بدنها، والنظر إلى العورة لا يجوز إلا للضرورة».

وقال فخر الدين قاضي خان[3] ﷺ (ت٥٩٢هـ) عند كلامه على النظر إلى عورة المرأة عند مداواتها: «ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهنّ؛ لأن النظر إلى العورة لا يحل بسبب المحرمية»[4].

وقال العلامة محمد شفيع العثماني[5][6] ﷺ (ت١٣٩٦هـ): «وقد عمت

---

(١) وهو الفقيه محمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَري البريقيني الخَوَارَزْميّ الحَنَفـي، المعـروف بابن البَزَّاز، حافظ الدين، قال الكفوي: كان من أفراد الـدهر في الفـروع والأصـول، وحـاز قصبات السبق في العلوم. من مؤلفاته: الوجيز المشهور بالفتاوى البزَّازية، (ت٨٢٧). ينظر: تاج التراجم ص٣٥٤، الفوائد ص٣٠٩، الكشف ١: ٢٤٢.

(٢) في الفتاوى البزازية ٦: ٣٧٠.

(٣) وهو الفقيه فخر الدين أبو القاسم حسن بن منصور بـن محمـود الأُوزْجَنْـدِي الفَرْغَـانِي الحَنَفِي، المشهور بقاضي خان، قال الحصيري: هو القاضي الإمام، والأستاذ فخـر الملَّـة ركـن الإسلام، بقيَّة السلف، مفتي الشرق، من مؤلفاته: الفتاوى الخانية ، و شرح الجامع الصغير ، و شرح الزيادات ، و شرح أدب القضـاء ، (ت٥٩٢هــ). ينظـر: الجـواهر (٢: ٩٤). تـاج التراجم ص١٥١-١٥٢. الفوائد ص١١١.

(٤) الفتاوى العالمكرية ٥: ٣٣٠، وغيره.

(٥) في أحكام القرآن ٣: ٤٨٣.

(٦) وهو العلامة الفقيه محمد شفيع بن ياسين العثماني، اشتغل بمدرسة ديوبند، وقد بلغت

البلوى في بلادنا من لبس الثياب الملتزقة ببدنها والرقيقة، وهي لا تجوز عند المحارم أيضاً غير الزوج، فكيف بالأجانب، والناس عنه غافلون»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا النظر إلى المحارم كما تتقون الأسد)[1].

ثالثاً: إلى الأجنبيّة؛ وفيه الأحكام التالية:

الأول: يحلّ له النظر إلى وجهها وكفَّيها[2] فقط: وهي موضع الزينة الظاهرة، وهذا إن أمن الشهوة، فلا يباح له إذا شكّ كما إن تيقّن الشهوة أو

فتاويه زهاء ثمانين ألف فتوى، وأنشأ جامعة دار العلوم بكراتشي، من مؤلفاته: إمداد الفتاوى، و أحكام القرآن، ورسائل عديد، (١٣١٤ ـ ١٣٩٦هـ). ينظر: محمد تقي العثماني ص١٥-١٩.

(١) قال ابن القطان في أحكام النظر ص١٩: رواه البزار، ورجاله ثقات.

(٢) **وقع اختلاف في بعض الأعضاء في كونها عورة أو لا، وهي:**

١. **ظهر الكف** عورة في ظاهر الرواية؛ لأن الكف عرفاً لا يتناول ظهره، وفي مختلفات قاضي خان: ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين، ورجحه في شرح المنية.

٢. **القدم** عورة في ظاهر الرواية وصححها الأقطع وقاضي خان، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يباح النظر إلى قدمها، فهي ليست بعورة، وبه قال الكرخي رضي الله عنه؛ لأنه تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو متنعلة وربما لا تجد الخف في كل وقت، على أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى، قال صاحب الهداية ١: ٢٥٩، ومجمع الأنهر ١: ٨١: وهو الأصح، وقال الموصلي في الاختيار: إنها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة.

٣. **الذراع** عورة في ظاهر الرواية، وقال ابن الهمام: في فتح القدير١: ٢٦٠: وهو الأصح، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أن الذراع ليس بعورة؛ لأنها تحتاج إلى كشفه في الخدمة وستره أفضل؛ ولأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار. وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها، قال صاحب الاختيار: ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها.

كان أكبر رأيه أنه يشتهيها؛ لأن النظر عن شهوة نوع زنا[١]، والحجّة في أنهما ليستا بعورة:

١. قوله ﷻ: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[٢]: أي موضع زينتهنّ[٣]، ومعنى {مَا ظَهَرَ مِنْهَا}: عن ابن عبّاس وابن عمر وعائشة ومكحول وسعيد بن جبير ومجاهد ﷺ: الوجه والكفين[٤].

---

٤. **المسترسل من شعرها** في كونه عورة روايتان. وفي المحيط الأصح أنه عورة وإلا جاز النظر إلى صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها وهو يؤدي إلى الفتنة. وفي الغياثية: ولا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة. ينظر: المبسوط ١٠: ١٥٤، والبدائع ٥: ١٢٢، والعناية ١: ٢٥٨-٢٥٩، والتبيين ٦: ١٧، ودرر الحكام ١: ٥٩، والشرنبلالية ١: ٥٩، والبحر الرائق ١: ٢٨٥، ٨: ١٢٨، وغيرها.

٥. **صوت المرأة**: صرح في النوازل بأن نغمة المرأة عورة، وبنى عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إلي من الأعمى؛ لأن نغمتها عورة؛ ولهذا قال ﷺ: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) في صحيح مسلم ١: ٣١٨، وصحيح البخاري ١: ٤٠٣، وغيرهما، وفي شرح المنية الأشبه أن صوتها ليس بعورة ، وإنما يؤدي إلى الفتنة كما علل به صاحب الهداية وغيره في مسألة التلبية، ولعلهن إنما منعن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة. ينظر: فتح القدير ١: ٢٦٠، والبحر الرائق ١: ٢٨٥، وغيرهما.

(١) ينظر: المبسوط ١٠: ١٤٨، التبيين ٦: ١٧، والهداية ١٠: ٢٥،

(٢) النور: من الآية ٣١.

(٣) ينظر: الهداية ١٠: ٢٤، وغيره.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٦، ٧: ٩٤،٨٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٤٦-٥٤٧، والسنن الصغرى ١: ٢٢٤، وشرح معاني الآثار ٤: ٣٣٢، والدراية ١: ١٢٣، وتفسير الطبري ١٧: ١١٨.

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء **سفعاء الخدين**، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير...)[١].

٣. أن في إبدائهما ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال والإعطاء وغير ذلك من المخالطة فيها ضرورة، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشي في الطريق ونحو ذلك[٢].

٤. أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)[٣]، ولو كانا عورة لما حرم سترهما[٤].

٥. عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري)[٥]، فإن النظر الواقع فجأة من غير قصد وتعمد لا

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥٧، وغيرهما.
(٢) التبيين ٦: ١٧، والهداية ١٠: ٢٤، والعناية ١: ٢٥٨، ودرر الحكام ١: ٥٩، وغيرها.
(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٦٢، والمستدرك ١: ٦٦١.
(٤) البحر الرائق ١: ٢٨٤، وغيره.
(٥) في صحيح مسلم ٣: ١٦٩٩، وصحيح ابن حبان ١٢: ٣٨٣، وجامع الترمذي ٥: ١٠١، سنن الدارمي ٢: ٣٦١، وسنن أبي داود ٢: ٢٤٦، وشرح معاني الآثار ٣: ١٥، ومسند أحمد ٤: ٣٦١، والمعجم الكبير ٢: ٣٣٧، والورع لابن حنبل ١: ١١٤، وغيرها.
أما حديث اتباع النظرة النظرة، قال المحدث ابن القطان في أحكام النظر ص١٨: حديث علي رضي الله عنه لا يصح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، (يا علي؛ لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الأخرى) ذكره أبو داود، وتمام الكلام عليه في أحكام النظر.

يوجب إثم الناظر؛ لأن التكليف به خارج عن الاستطاعة، وإنما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو ترك صرف البصر بعد نظر الفجأة[(١)].

٦. أن خوف الفتنة اليسير قد يكون بالنظر إلى ثيابها أيضاً، ثم لا شك أنه يباح النظر إلى ثيابها ولا يعتبر خوف الفتنة في ذلك فكذلك إلى وجهها وكفها[(٢)].

٧. عن بريدة رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلمَّا انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول إني كنت نذرت إن ردّك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: (إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه....)[(٣)]، ومعلوم بالعادة بدو كف من يضرب الدف[(٤)].

٨. عن عائشة رضي الله عنها: (أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال يا أسماء: إن

---

(١) ينظر: أحكام القرآن ٣: ٤٤٦، وغيره.
(٢) المبسوط ١٠: ١٥٤، وغيره.
(٣) في جامع الترمذي ٥: ٦٢٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٧٧، وغيرهما.
(٤) ينظر: أحكام النظر ص٥٦، وغيره.

المرأة إذ بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه)[١].

الثاني: حكم تغطية الوجه واليدين:

فرق الفقهاء بين العورة والحجاب بوجوه منها:

١. إن ستر العورة فرض في نفسه مع قطع النظر عن رؤية الناس وعدمها سواء كان في الصلاة أو خارجها؛ لذلك وجب في الخلوة على الصحيح، بخلاف الحجاب، فإنه لا حجاب إلا حيث خيف رؤية الأجانب.

٢. إن ستر العورة فرض على كل مؤمن ومؤمنة، الرجل والمرأة فيه سواء، والحجاب مخصوص بالنساء[٢].

قال كمال الدين ابن الهمام رضي الله عنه (ت٨٦١هـ)[٣]: «واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه، فحلّ النظر منوطٌ بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة؛ ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شكّ في الشهوة ولا عورة».

---

(١) في سنن أبي داود ٤: ٦٢، وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة. وفي سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٦، وشعب الإيمان ٦: ١٦٥، قال ابن القطان الفاسي في أحكام النظر ص٦٠: هذا حديث ضعيف، وتمام الكلام على الحديث في أحكام النظر.

(٢) وتمام هذه الفروق ذكرها العلامة محمد شفيع في تفصيل الخطاب في آيات الحجاب ٣: ٤٠٧، وغيره.

(٣) في فتح القدير ١: ٢٥٩-٢٦٠، وينظر: البحر الرائق ١: ٢٨٤، وغيره.

فبسبب الفتنة التي يؤديها كشف وجه المرأة ويديها، نجد كلمة الفقهاء اتفقت على أن الشابة تؤمر بتغطية وجهها وكفيها، ومن عباراتهم ما يلي:

قال الصدر الشهيد ابن مازه[1] في «المنتقى»: «تمنع الشابة عن كشف وجهها؛ لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب، بل فرض لغلبة الفساد»[2].

وقال زين العابدين ابن نُجيم ﷺ (ت٩٧٠هـ)[3]: «قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة».

وقال شمس الدين التُّمُرْتاشيّ[4] [5] والعلامة........................

---

(١) وهو الفقيه أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بالصدر الشهيد، من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، و الفتاوى الصغرى، و الفتاوى الكبرى، و شرح أدب الخصاف، (٤٨٣-٥٣٦هـ). ينظر: الجواهر ٢: ٦٤٩-٦٥٠. الفوائد ص٢٤٢. النجوم الزاهرة ٥: ٢٦٨-٢٦٩. إيضاح المكنون ٤: ١٢٤. الأعلام (٥: ٢١٠).

(٢) مجمع الأنهر ١: ٨١، وغيره.

(٣) في البحر الرائق ١: ٢٨٤.

(٤) تنوير الأبصار ١: ٤٠٦.

(٥) وهو الفقيه شمس الدين مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمد التُّمُرْتَاشِي الغزِّي، شمس الدِّين، قال محب الدين: كان إماماً كبيراً حسن السمت قويَ الحافظة كثير الاطلاع، ولم يبق من يساويه في الرتبة، وألف التآليف العجيبة المتقنة، من مؤلفاته: تنوير الأبصار ،وشرحه سمَّاه منح الغفار، و الوصول إلى قواعد الأصول، و إعانة الحقير شرح زاد الفقير، ينظر: خلاصة الأثر ٤: ١٨-٢٠. طرب الأماثل ٥٦٢-٥٦٣، دفع الغواية ص١١.

الحَصْكَفيّ[(١)][(٢)]: «وتمنع ـ أي تنهى عنه ـ المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة ـ أي الفجور بها أو الشهوة ـ كمس الوجه وإن أمن الشهوة؛ لأن المس أغلظ؛ ولذا ثبت بالمس حرمة المصاهرة».

وقال العلامة ابن عابدين رضي الله عنه (ت١٢٥٢هـ)[(٣)]: «تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة».

وهذا الأمر بستر وجهها نصوا على استحبابه مع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب كما سبق، وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إحرام المرأة في وجهها)[(٤)].

قال شمس الأئمة السَّرَخْسيّ رضي الله عنه (ت٥٠٠هـ)[(٥)]: «لا بأس بأن تسدل

---

(١) وهو الفقيه علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحَصْكَفِي الحَنَفِي، علاء الدين، قال المحبي: مفتي الحنفية بدمشق، وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره، من مؤلَّفاته: الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، و خزائن الأسرار شرح تنوير الأبصار ، و الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر ، و إفاضة الأنوار شرح المنار ، و تعليقات على صحيح البخاري ، و تعليقات على البيضاوي ، (ت١٠٨٨هـ). ينظر: خلاصة الأثر ٤: ٦٣-٦٥. طرب الأماثل ص٥٦٤-٥٦٦.

(٢) في الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١: ٤٠٦، وغيره.

(٣) في رد المحتار ١: ٤٠٦.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧، وسنن الدارقطني : ٢٩٤، وضعفاء العقيلي ١: ١١٦، وينظر: التلخيص٢: ٢٧٢، والدراية ٢: ٣٢، ونصب الراية ٣: ٩٣، وغيرها.

(٥) في المبسوط ٤: ١٢٨.

الخمار على وجهها من فوق رأسها على وجه لا يصيب وجهها؛ لأن تغطية الوجه إنما يحصل بما يماس وجهها دون ما لا يماسه فيكون هذا في معنى دخولها تحت سقف». وقال غيره: إن المستحبّ في الإحرام أن تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه، وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب[١]، وفي «شرح الطحاوي»: الأولى كشف وجهها، لكن في «النهاية»: أن السدل أوجب[٢].

وروي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)[٣]. وعن إسماعيل بن أبي خالد عن أمّه، رضي الله عنها قالت: «كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها: يا أم المؤمنين هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها، وهي محرمة فرفعت عائشة رضي الله عنها خمارها من صدرها فغطت به وجهها»[٤].

قال ابنُ الهُمام رضي الله عنه (ت٨٦١هـ)[٥] والشُّرُنْبلالي رضي الله عنه (ت١٠٦٩هـ)[٦]

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢: ٥١٢، والشرنبلالية ١: ٢٣٤، وغيرها.
(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٨٥، وغيره.
(٣) في سنن أبي داود ٢: ١٦٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٤٨، وينظر: التلخيص ٢: ٢٧٢، ونصب الراية ٣: ٩٤، وغيرهما.
(٤) ينظر: تلخيص الحبير ٢: ٢٧٢، وغيره.
(٥) في فتح القدير ٢: ٥١٢.
(٦) في الشرنبلالية ١: ٢٣٤.

وشيخ زاده ﷺ (ت١٠٧٨هـ)[١]: «ودلَّت المسألة على أن المرأة منهيّة عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذا دلّ الحديث عليه»: أي حديث عائشة رضي الله عنها.

الحجّة في تغطية الوجه والكفين:

١. قوله ﷻ: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً}**[٢]، فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية»[٣]، وعن ابن عباس وعبيدة ﷺ: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة»[٤].

قال أبو بكر الجصاص[٥]: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يطمع أهل الريب فيهن».

---

(١) في مجمع الأنهر ١: ٢٨٥.
(٢) الأحزاب:٥٩.
(٣) في سنن أبي داود ٤: ٦١.
(٤) تفسير الطبري ٢٢: ٤٦.
(٥) في أحكام القرآن ٣: ٥٤٦.

قال الفيروزآبادي[(١)(٢)]: «الجلباب: القميص، أو ثوب واسع للمرأة دون الملحفة، أو ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة أو هو الخمار». وقال الفيومي[(٣)(٤)] والمطرزيّ[(٥)(٦)]: «الجلباب: ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء. وقال ابن فارس: الجلباب: ما يغطى به من ثوب وغيره».

٢. قوله ﷻ: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ....}**[(٧)]. فمعنى **{إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}**

---

(١) وهو الإمام اللغوي أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بنِ محمد الفَيْرُوزآبادي الشِّيرَازِيّ الشَّافِعِيّ، من مؤلفاته: القاموس المحيط ، سفر السعادة ، شرح صَحِيح البُخَارِيّ، و المرقاة الوفية في طبقات الحَنَفِيَّة ، (٧٢٩-٨١٧هـ). ينظر: الضوء اللامع ١٠: ٧٩-٨٦. بغية الوعاة ١: ٢٧٣. البدر الطالع ٢: ٢٨٠-٢٨٤. الكشف ٢: ٩٩١.

(٢) في القاموس ١: ٤٩.

(٣) وهو الإمام اللغوي أحمد بن محَمَّد الفَيُّومِيّ الحَمَويّ، قال ابن حجَر: اشتغَل ومهرَ وتميَـزَ بالعربية عند أبي حَيَّان، وتوطَّنَ حَماة، وكان فاضلاً كاملاً عارفاً بالفقه واللُّغة، (ت٧٧٠هـ). ينظر: بغية الوعاة ١: ٣٨٩. النفحة بتحشية النزهة ص٢٠.

(٤) في المصباح المنير ص١٠٤.

(٥) وهو الإمام اللغوي أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المُطَرِّزيّ الخَوارَزْمِيّ الحَنَفي، أبو الفتح، من مؤلفاته: شرح المقامات للحريري ، و المغرب في ترتيب المعرب ، و المعرب ، ومختصر إصلاح المنطق ، (٥٣٨-٦١٠هـ). ينظر: وفيات ٥: ٣٦٩-٣٧١. مرآة الجنان ٤: ٢٠-٢١. معجم الأدباء ١٩: ٢١٢-٢١٣. أبجد العلوم ٣: ١١.

(٦) في المغرب ص٨٧.

(٧) النور: من الآية٣١.

عن ابن مسعود وإبراهيم ﷺ : الثياب[١]. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لَمَّا أنزل الله **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}** شققن أكنف مروطهن فاختمرن بها»[٢]، وقال ابن جرير[٣] الطبري[٤]: «وليلقين خمرهن وهي جمع خمار على جيوبهن؛ ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن».

٣. عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها)[٥].

٤. قوله ﷺ: (المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها)[٦].

---

(١) في المستدرك ٢: ٤٣١، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٤٦، وشرح معاني الآثار ٤: ٣٣٢، والمعجم الكبير ٩: ٢٢٨، وتفسير الطبري ١٨: ١١٧-١١٨، وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود ٤: ٦١، وغيره. قال

(٣) وهو الإمام المفسر الفقيه أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطَّبَرِيّ، قال ابن خزيمة: ما أعلم أحداً على وجه الأرض أعلم من محمد بن جرير، ولقد ظلمته الحنابلة. من مؤلفاته: التاريخ، و جامع البيان في تفسير القرآن، و اختلاف الفقهاء، (٢٢٤-٣١٠هـ)، ينظر: الوفيات ٤: ١٩١-١٩٢، و روض المناظر ص١٦٨-١٦٩، الأعلام ٦: ٢٩٤.

(٤) في تفسيره ١٨: ٢٠.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٦، وصحيح البخاري ١: ١٢٣، وغيرهما.

(٦) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٣، وصحيح ابن حبان ١٢: ٤١٢، وجامع الترمذي ٣: ٤٧٦، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وغيرها.

٥. عن قيس بن شماس ﵁، قال: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها: أم خلاد، وهي منتقبة تسأل عن ابنها، وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة، فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي، فقال رسول الله ﷺ ابنك له أجر شهيدين قالت: ولم ذاك يا رسول الله، قال: لأنه قتله أهل الكتاب)(١).

٦. قال رسول الله ﷺ: (ما تركت بعدي فتنة هي أضرّ على الرجال من النساء)(٢)، وعن علي ﵁ أنه كان عند رسول الله ﷺ، فقال: (أي شيء خير للنساء، قالت: لا يراهن الرجال فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال: إنما فاطمة بضعة مني)(٣). قال شمس الأئمة السَّرَخْسيّ(٤): «فدلّ أنه لا يباح النظر إلى شيء من بدنها؛ ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة وعامة محاسنها في وجهها فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء.

أما كشف عينيها؛ فلأنه لا تجد بداً من أن تمشي في الطريق، فلا بد من أن تفتح عينها لتبصر الطريق، فيجوز لها أن تكشف إحدى عينيها لهذه الضرورة والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة».

(١) في سنن أبي داود ٣: ٥، وتهذيب الكمال ١٦: ٤٦٨، وغيرهما.
(٢) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٩٧، وصحيح البخاري ٥: ١٩٥٩، وغيرهما.
(٣) نوادر الأصول ٣: ٨٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ٢٠٢: رواه البزار وفيه من لم أعرفه.
(٤) في المبسوط ١٠: ١٥٢.

قال العلامة محمد شفيع[1]: «والحاصل أن النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها حرام عند... الشافعية والحنابلة، سواء خيف الفتنة أو لا، كأنهم رأوا أن النظر إلى الوجه الجميل مستلزمة للفتنة والميلان عادة فأقاموه مقام الفتنة، كما أقيم النوم مقام خروج الريح لكونه مظنة، وأدير حكم نقض الوضوء على نفس النوم، سواء تحقق خروج الريح أم لا.

وأما الحنفية فأداروا الحكم على حقيقة الفتنة والأمن زعماً منهم أن إقامة شيء مقام شيء من وظائف الشرع، لا يثبت بمجرد القياس، ولما لم يرد نص صريح يقيم النظر إلى وجهها وكفيها مقام التلذذ والافتتان بها، حكموا بالجواز مشروطاً باليقين على عدم الشهوة والميلان إلى قربها، ويحرم عند عدمه سواء علم الشهوة أو ظن أو شك، وهم لا ينكرون أن وجود هذا الشرط عزيز جداً، فكان مآل كلام الجمهور وكلام الحنفية واحداً في عامة الأحوال وعامة الأعيان، ولم يبق بينهما فرق في الحكم إلا في مواضع شاذة».

وقال العلامة محمد تقي العثماني[2][3]: «وبالنظر إلى هذه المذاهب الأربعة يتضح أنها كلها متفقة على تحريم النظر إلى وجه المرأة بقصد التلذذ أو عند

---

(١) في تفصيل الخطاب في تفسير آيات الحجاب ٣: ٤٦٨.

(٢) في تكملة فتح الملهم ٤: ٢٦٨-٢٦٩.

(٣) وهو محمد تقي بن شفيع بن ياسين العثماني، من مؤلفاته: تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، و بحوث في قضايا معاصرة ،و أحكام الذبائح ، و ما هي النصرانية ، و علوم القرآن وأصول التفسير ، و سيدنا معاوية ﷺ في ضوء الحقائق التاريخية ، و مكانة التقليد في ميزان الشريعة ، و قضايانا العائلية ، و تحديد النسل في ضوء العقل والشرع ، ولد سنة

خوف الفتنة، وإن الراجح في مذهب الشافعية والحنابلة تحريمه عند الأمن من الفتنة أيضاً، وإنما أجازه الحنفية والمالكية بشرط الأمن من الفتنة وقصد التلذذ، وإن وجود هذا الشرط عسير جداً، لا سيما في زماننا الذي كثير فيه الفساد، حتى أصبح شرطاً لا يكاد يوجد في غالب الأحوال؛ فلذلك منعه المتأخرون من الحنفية مطلقاً...

فالحاصل أن المرأة مأمورة في القرآن الكريم بأن تستقر في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة، ثم إن خرجت لحاجة، فهي مأمورة بستر الوجه بإدناء الجلباب أو البرقع، وبأن لا تسفر عن وجهها، نعم يستثنى منه حالتان:

الأولى: حالة الحاجة إلى إبداء الوجه بأن يلحقها بالستر ضرر، كما في الزحام، أو لحاجة أخرى، كأداء الشهادة.

الثانية: أن ينكشف وجهها من غير قصدها عند الكسب والعمل، والرجال مأمورون في هاتين الحالتين بغض النظر، والله أعلم».

الثالث: حالات الضرورة في النظر للوجه والكفين مع الشهوة:

أما النظر إلى غير الوجه والكفين عن شهوة فلا يحل بحال إلا عند الضرورة؛ إذ ينظر مع خوف الفتنة، وهي في الحالات التالية:

١. **القضاء**؛ فإن القاضي ينظر ليوجه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة

١٣٦٢، أمد الله في عمره ونفع المسلمين به. وقد طبع في ترجمته كتاب في سلسلة علماء ومفكرون معاصرون.

الشهود على معرفتها؛ لأنه لا يجد بداً من النظر في هذا الموضع، والضرورات تبيح المحظورات، ولكن عند النظر ينبغي أن يقصد الحكم عليها، ولا يقصد قضاء الشهوة؛ لأنه لو قدر على التحرز فعلا كان عليه أن يتحرز، فكذلك عليه أن يتحرز بالنية إذا عجز عن التحرز فعلاً[1].

٢. **الشهادة؛** فإن الشاهد ينظر إليها إذا ما دعي إلى الشهادة عليها، وينبغي أن يقصد أداء الشهادة لا الشهوة[2]، وهذا وقت الأداء، وأما وقت التحمل فلا يجوز له أن ينظر إليها مع الشهوة على الأصح؛ لأنه يوجد من لا يشتهي فلا حاجة إليه[3].

٣. **الخطبة؛** فإن الخاطب الراغب في نكاحها ينظر إليها؛ لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قال النبي ﷺ للمغيرة ابن شعبة ﵁ حين أراد أن يتزوج امرأة اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[4]، دعاه ﷺ إلى النظر مطلقاً، وعلل ﷺ بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة، ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة[5].

---

(١) التبيين ٦: ١٧، والهداية ١٠: ٢٥، وغيرهما.

(٢) المبسوط ١٠: ١٥٥، وغيره.

(٣) التبيين ٦: ١٧، والهداية ١٠: ٢٥، وغيرهما.

(٤) في صحيح ابن حبان ٩: ٣٥١،والمنتقى ١: ١٧٠، والمستدرك ٢: ١٧٩، وجامع الترمذي ٣: ٣٩٧، وسنن الدارمي ٢: ١٨٠، وغيرها.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ١٢٢، والهداية ١٠: ٢٦، وغيره.

قال الإمام الزَّيْلَعِيّ[(١)] وظهير الدين المَرْغينانيّ[(٢)]: «ولا يجوز له أن يمس وجهها، ولا كفيها، وإن أمن الشهوة؛ لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى».

وبهذا يتبيَّن أنه لا يجوز للمخطوبة أن تظهر لَمَن يتقدّم إليها سوى الوجه والكفين بلا زينة، وعليها أن لا تصافحه، وهذا أمر الناس عنه غافلون.

٤. **التداوي**؛ فإن الطبيب ينظر إلى موضع مرضها بقدر الضرورة، فيرخص لهم إحياء لحقوق الناس ودفعاً لحاجتهم، وينبغي للطبيب أن يعلم امرأةً مداواتها إن أمكن؛ لأن نظر الجنس أخف[(٣)].

قال ملك العلماء الكاساني[(٤)][(٥)]: «إذا كان بالمرأة جرح أو قرح في موضع لا يحل للرجال النظر إليه فلا بأس أن تداويها إذا علمت المداواة، فإن لم تعلم تتعلم، ثمّ تداويها فإن لم توجد امرأة تعلم المداواة ولا امرأة تتعلم وخيف عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تحتمله يداويها الرجل لكن لا يكشف منها

---

(١) في التبيين ٦: ١٨.

(٢) في الهداية ١٠: ٢٥.

(٣) ينظر: الهداية ١٠: ٢٦، التبيين ٦: ١٧، وغيره.

(٤) وهو الإمام الفقيه علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم كتبه، وزوجه ابنته فاطمة، فقالوا في عصره، شرح تحفته، وزوجه ابنته، من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، و الكتاب الجليل، و السلطان المبين، (ت٥٨٧هـ). ينظر: طبقات ابن الحنائي (ص١٠١-١٠٢). الفوائد (ص٩١). تاج التراجم ص٣٢٨.

(٥) في البدائع ٥: ١٢٤.

إلا موضع الجرح ويغض بصره ما استطاع؛ لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعا لمكان الضرورة: كحرمة الميتة وشرب الخمر حالة المخمصة والإكراه، لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة؛ لأن علة ثبوتها الضرورة والحكم لا يزيد على قدر العلة».

وقال زين العابدين ابن نجيم[١]: «والطبيب إنما يجوز له ذلك إذا لم يوجد امرأة طبيبة فلو وجدت فلا يجوز له أن ينظر».

ومن هذا يعلم حكم تهاون أهل زماننا في قيام النساء بالمراجعة لدى الأطباء لفحصهنّ وتوليدهنّ، محتجين بأن الأطباء أمهر من الطبيبات وغير ذلك من الترهات التي لا تنزل منْزلة الضرورة مطلقاً، نسأل الله العافية.

الرابع: حكم النظر إلى لباس المرأة:

١. إذا كانت مستورة بالثوب، فإن كان ثوبها صفيقاً لا يلتزق ببدنها فلا بأس أن يتأملها ويتأمل جسدها؛ لأن المنظور إليه الثوب دون البدن[٢]، وهذا مقيد بما إذا كان النظر بغير شهوة، فلو كان مع الشهوة فإنه يمنع مطلقاً، والعلة والله أعلم خوف الفتنة، فإن نظره بشهوة إلى ملاءتها أو ثيابها وتأمله في طول قوامها ونحوه قد يدعوه إلى الكلام معها إلى غيره، ويحتمل أن تكون العلة كون ذلك استمتاعاً بما لا يحل بلا ضرورة[٣].

---

(١) في البحر الرائق ٨: ٢١٨.
(٢) بدائع الصنائع ٥: ١٢٣، وغيره.
(٣) ينظر: الدر المختار ٦: ٣٧٢، ورد المحتار ٦: ٣٧٢-٣٧٣، وغيرهما.

٢. إن كان ثوبها رقيقاً يصف ما تحته ويشف أو كان صفيقاً، لكنه يلتزق بدنها حتى يستبين له جسدها، فلا يحل له النظر؛ لأنه إذا استبان جسدها كانت كاسية صورة عارية حقيقة؛ لأن هذا الثوب من حيث إنه لا يسترها بمنزلة شبكة عليها[1]، لما يلي:

أ. أنه متى لم تصف ثيابها ما تحتها من جسدها يكون ناظراً إلى ثيابها، وقامتها دون أعضائها، فصار كما إذا نظر إلى خيمة فيها امرأة، ومتى كان يصف يكون ناظراً إلى أعضائها[2].

ب. قال النبي ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء **كاسيات عاريات** مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنّة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[3].

ت. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال ﷺ: (سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم **كاسيات عاريات** على رؤوسهم كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن

---

(١) بدائع الصنائع ٥: ١٢٣،والفتاوى الهندية ٥: ٣٢٩، وينظر: التبيين ٦: ١٧، والبحر الرائق ٨: ٢١٨، وغيرهما.

(٢) التبيين ٦: ١٧، والبحر الرائق ٨: ٢١٨، وغيرهما.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٦٨٠، وصحيح ابن حبان ١٦: ٥٠١، والمستدرك ٤: ٤٨٣، وغيرها.

ملعونات...)[١].

ث. عن زيد بن ثابت ﷺ قال: (كساني رسول الله ﷺ قبطي كثيفة كانت ممّا أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: مالك لم تلبس القبطية، قلت يا رسول الله: كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها)[٢].

ج. عن عائشة رضي الله عنها: (أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: يا أسماء إن المرأة إذ بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه)[٣].

قال خاتمة المحققين ابن عابدين[٤]: «إن رؤية الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة ولو كثيفاً لا ترى البشرة منه... وعلى هذا لا يحل النظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتزق بها يصف حجمها، فيحمل ما مرَّ على ما إذا لم

---

(١) في المستدرك ٤: ٤٨٣، وصححه، والمعجم الصغير ٩: ١٣١، ومسند أحمد ٢: ٢٢٣، والمعجم الصغير ٢: ٢٥٧، وموارد الظمآن ١: ٣٥١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٣٧: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) في مسند أحمد ٥: ٢٠٥، ومسند البزار ٧: ٣٠، والطبقات الكبرى ٤: ٦٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٣٧: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٣) في سنن أبي داود ٤: ٦٢، وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

(٤) في رد المحتار ٦: ٣٦٦.

يصف حجمها».

ومن هذا يعلم حكم ما ابتلينا به في عصرنا من ارتداء المرأة البنطال أو الملابس المجسمة لأعضائها وهيئتها، فإنها تصف جسدها ومفاتنها، وتثير الفتنة، فهي حقيقة كاسية ولكنها عارية؛ ولبشاعة صنعها وفعلها، فإنها تحرم من الجنة وريحها كما هو مصرح في الحديث، والله المستعان.

الخامس: حكم المصافحة:

إحداهما: الشابة والشاب:

لا يحل له أن يمسّ وجهها ولا كفّها بأن يصافحها أو غير ذلك وإن كان يأمن الشهوة، وهي أيضاً كذلك[1]؛ لما يلي:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله ﷻ: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ}**[2]... وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهنّ، قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن، **ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط** غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى **وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة**

---

(١) المبسوط ١٠: ١٥٥، والبدائع ٥: ١٢٣، وفتح القدير ١٠: ٢٥-٢٦، والبحر الرائق ٨: ٢١٩.

(٢) الممتحنة: من الآية١٢.

قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً)[1].

٢. عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: (أتيت رسول الله ﷺ في نسوة يبايعنه، فقلن: نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً...، فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن، قالت فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: **إني لا أصافح النساء**، إنّما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة)[2].

٣. عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال ﷺ: (لأن يطعن في رأس رجل بمِخَيط[3] من حديد **خير له من أن تمسّه امرأة لا تحل له**)[4].

٤. عن طاووس رضي الله عنه، (أن النبي ﷺ حين بايع الناس، قال: **إني لا أصافح النساء** فلم تمس يده يد امرأة منهن إلا امرأة يملكها)[5].

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٤٨٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٠٢٥، وجامع الترمذي ٥: ٤١١، ومسند أبي عوانة ٤: ٤٣٤، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن حبان ١٠: ٤١٧، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٨، وسنن الدارقطني ٤: ١٤٦-٧، وسنن النسائي ٤: ٤١٩، والمجتبى ٧: ١٤٩، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٥٩، وموطأ مالك ٢: ٩٨٢، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ٩٠، ومسند أحمد ٦: ٣٥٧، ومسند الطيالسي ١: ٢٢٥، والآحاد والمثاني ٦: ١٢٠، والمعجم الكبير ٢٤: ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، والطبقات الكبرى ٨: ٥، ٦، ١١، وغيرها، وأسانيده صحيحة كما في حكم المصافحة والمس ص١٢٧.

(٣) المخيط: بكسر الميم وفتح الياء هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما. ينظر: الترغيب ٣: ٢٦.

(٤) في المعجم الكبير ٢٠: ٢١١، ٢١٢، ومسند الروياني ٢: ٣٢٣، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٦: رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

(٥) في الجامع لمعمر بن راشد ١١: ٣٣١، ومصنف عبد الرزاق ٦: ٨، وغيرهما. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣: ٢٠٤: رواه إسحاق بن راهويه بسند حسن.

٥. عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: (أنا من النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله ﷺ، قالت: وكنت جارية ناهداً جريئة على مسألته فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أصافحك فقال: **إني لا أصافح النساء** ولكن آخذ عليهن ما أخذ الله عليهن)[1]، وفي لفظ: (فمالت فمدت يدها لتبايعه، **فقبض يده، فقال: إني لا أصافح النساء...**)[2].

٦. عن غفيلة بنت عبيد رضي الله عنها: قالت: (جئت أنا وأمي قريرة بنت الحارث العنوارية في نساء من المهاجرات فبايعنا رسول الله ﷺ، وهو ضارب عليه قبه بالأبطح، فأخذ علينا أن لا نشرك بالله شيئاً... فلما أقررنا وبسطنا أيدينا لنبايعه، قال: **إني لا أمس أيدي النساء**، فاستغفر لنا، وكانت تلك بيعتنا)[3].

٧. عن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة، فالعين زناؤها النظر **واليد زناؤها اللمس** والنفس تهوى أو تحدث ويصدقه أو يكذبه الفرج)[4]، قال الإمام النووي[5]: «معنى الحديث أن ابن آدم قدر

---

(١) في المعجم الكبير ٢٤: ١٦٣، ١٨٠، وغيره.

(٢) في المعجم الكبير ٢٤: ١٨٢، وغيره.

(٣) في المعجم الكبير ٢٤: ٣٤٢، والإصابة ٨: ٢٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٣٩: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وينظر: خلاصة البدر ٢: ٤١٣، وغيره.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٠، وصحيح ابن حبان ١٠: ٢٦٩، وشعار أصحاب الحديث ص٣٧.

(٥) في شرح صحيح مسلم ١٦: ٢٠٦.

عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم: من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها».

٨. عن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (العينان تزنيان، واللسان يزني، **واليدان تزنيان**، والرجلان تزنيان، ويحقق ذلك الفرج أو يكذبه)[١].

٩. عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا **{أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً}** ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منا يدها، فقالت: فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها فلم يقل شيئاً، فذهبت ثم رجعت)[٢]. ودفع شرَّاح «صحيح البخاري» كالكرماني والحافظ ابن حجر[٣] وبدر الدين العيني[٤] والعسقلاني[٥] توهم أن يراد بلفظ: فقبضت امرأة منا يدها؛ المصافحة بالمس، بأن معنى فقبضت: أي لم تبايع وانسحبت ثم رجعت للمبايعة، فهو مجاز وكناية عن التأخر في المبايعة والقبول[٦]، ويؤيد هذا المعنى

(١) في صحيح ابن حبان ١٠: ٢٦٧، ومسند الشاشي ١: ٣٨١، ومسند أحمد ١: ٤١٢، ومسند إسحاق ١: ١١٦، ومسند أبي يعلى ٩: ٢٤٦، والمعجم الكبير ١٠: ١٥٥، قال ابن القطان في أحكام النظر ص١٦: حديث صحيح.

(٢) في صحيح البخاري ٦: ٢٦٣٧، والمعجم الكبير ٢٥: ٥٨، وغيرهما.

(٣) في فتح الباري ١٣: ٢٠٤.

(٤) في عمدة القاري ٢٤: ٢٧٧.

(٥) في إرشاد الساري ١٠: ٢٦٨.

(٦) ينظر: حكم المصافحة والمس ص١٢٢-١٢٣.

قول أم عطية: (فذهبت ثم رجعت)، أو كن يشرن باليد عند المبايعة دون الملامسة، أو أن يكون بحائل من ثوب ونحوه.

١٠. عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر، فقام على الباب فسلَّم علينا فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن قالت: فقلنا: مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله ﷺ فقال: تبايعنني على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تزنين ولا تسرقن... قالت: فقلنا: نعم، قالت: فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم اشهد)[1]: أي مدّ يده إليهن من بعيد وهو خارج البيت وهنّ داخله دون أن تحصل مصافحة أو لمس[2].

١١. أن حكم المسّ أغلظ حتى أن المسّ عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة، والنظر إلى غير الفرج لا يثبت، والصوم يفسد بالمس عن شهوة إذا اتصل به الإنزال ولا يفسد بالنظر، فالرخصة في النظر لا يكون دليل الرخصة في المسّ.

١٢. أن البلوى التي تتحقق في النظر لا تتحقق في المسّ.

---

(١) في صحيح ابن حبان ٧: ٣١٧، والأحاديث المختارة ١: ٤٠٤، وموارد الظمآن ١: ٣٤، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٨٤، ومسند البزار ١: ٣٧٤، ومسند أحمد ٥: ٨٥، وشعب الإيمان ٧: ٢١، وغيرها.

(٢) ينظر: حكم المصافحة والمس ص١٢٣.

١٣. أن حل النظر للضرورة، ولا ضرورة إلى المس.

١٤. أن المسّ في بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر، وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاهما[1].

ثانيهما: العجوز والشيخ الكبير:

إذا كانت عجوزاً لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومسّ يدها، أو كان هو شيخاً يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن يصافحها، وإن كان لا يأمن عليها أن تشتهي لم يحل له أن يصافحَها فيعرضها للفتنة كما لا يحل له ذلك إذا خاف على نفسه؛ لأن الحرمة لخوف الفتنة، فإذا كانت ممَّن لا تشتهى فخوف الفتنة معدوم؛ لانعدام الشهوة[2].

وهذا التفريق في الحكم بين الشابة والعجوز والشاب والشيخ الكبير؛ لأن الله ﷻ فرق بينهما في هذا فرخص للعجائز وضع حجابهن؛ لانتفاء الفتنة والشهوة بهن،قال ﷻ: **{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ}**[3].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٠: ١٥٥، والبدائع ٥: ١٢٣، وفتح القدير ١٠: ٢٥-٢٦، والبحر الرائق ٨: ٢١٩، وغيرها.

(٢) المبسوط ١٠: ١٥٥، والبدائع ٥: ١٢٣، والتبيين ٦: ١٨، والهداية ١٠: ٢٥، وفتح القدير ١٠: ٢٥-٢٦، والبحر الرائق ٨: ٢١٩، والدر المختار ٦: ٣٦٧-٣٦٨، وغيرها.

(٣) النور: ٦٠.

ورخَّص ﷻ للمرأة أن تظهر زينتها للشيخ الكبير بخلاف الشاب؛ لانتفاء الشهوة والفتنة معه، قال ﷻ: **{أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}**(١).

أما الصغيرة إذا كانت لا تشتهى فيباح مسّها والنظر إليها؛ لعدم خوف الفتنة(٢).

ثالثها: بين الرجال، وفيه التفصيل الآتي:

الأول: لا خلاف في أن المصافحة حلال؛ لما يلي:

١. عن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: (ما من مسلمين التقيا أخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يحضر دعاءهما ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما)(٣).

٢. عن حذيفة رضي الله عنه قال ﷺ: (إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر)(٤).

---

(١) النور: من الآية٣١.

(٢) الهداية ١٠: ٢٥،

(٣) في مسند أحمد ٣: ١٤٢، والأحاديث المختارة ٧: ٢٣٨، ومسند أبي يعلى ٧: ١٦٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ٣٦: رجال أحمد رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد. وقال المنذري في الترغيب ٣: ٢٩٠: ورواة أحمد كلهم ثقات إلا ميمون المرادي وهذا الحديث مما أنكر عليه.

(٤) في المعجم الأوسط ١: ٨٤ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ٣٦-٣٧: فيه يعقوب بن محمد بن الطحلاء روى عنه غير واحد ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات. وقال المنذري في الترغيب ٣: ٢٩٠: ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً.

٣.عن سلمان الفارسي ﵁ قال ﷺ: (إن المسلم إذا لقي أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر)[1].

٤.عن البراء ﵁ قال ﷺ: (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا)[2].

٥.أن الناس يتصافحون في سائر الأعصار في العهود والمواثيق، فكانت سنة متوارثة.

الثاني: يكره للرجل أن يقبل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه[3]. قال إمام الهدى أبو منصور الماتريدي[4] ﵁: «أن المعانقة إنما تكره إذا كانت

---

(١) في المعجم الكبير ٦: ٢٥٦، قال المنذري في الترغيب ٣: ٢٩١: إسناد حسن. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ٣٧: رجاله رجال الصحيح غير سالم بن غيلان وهو ثقة.

(٢) في جامع الترمذي ٥: ٧٤ وحسنه، وسنن أبي داود ٤: ٣٥٤، وسنن ابن ماجة ٢: ١٢٢٠، مصنف ابن أبي شيبة ٥: ٢٤٥، ومسند أحمد ٤: ٢٨٩، وغيرها.

(٣) هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف ﵁ أنه لا بأس به. ينظر: بدائع الصنائع ٥: ١٢٤، وغيره.

(٤) وهو الإمام المتكلم الفقيه الأصولي أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتُرِيديّ، قال ابن الوفاء: كان من كبار العلماء. وقال الكفوي: إمام المتكلِّمين، ومصحِّحُ عقائد المسلمين، من مؤلفاته: التوحيد، والمقالات، وردّ أوائل الأدلة، وردّ الأصول الخمسة للباهلي، وردّ الإمامة لبعض الروافض، و مآخذ الشرائع في الفقه، و الجدل في أصول الفقه، و بيان وهم المعتزلة، و تأويلات القرآن، (ت٣٣٣هـ). ينظر: الجواهر ٣: ٣٦٠-٣٦١، الفوائد ص٣٢٠.

شبيهة بما وضعت للشهوة في حالة التجرد، فأمّا إذا قصد بها المبرّة والإكرام فلا تكره، وكذا التقبيل الموضوع لقضاء الوطر والشهوة هو المحرم، فإذا زال عن تلك الحالة أبيح»[١].

وقال زين الدين ابن نجيم[٢]: «قال مشايخنا: إن كان يأمن على نفسه من الشهوة وقصد البر والإكرام وتعظيم المسلم فلا بأس به»، والأحاديث محمولة على هذا التفصيل، وهي:

١. عن أنس ﷺ قال قلنا: (يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض، قال: لا، قلنا: أيعانق بعضنا بعضاً، قال: لا، ولكن تصافحوا)[٣].

٢. عن نعيم بن عبد الله النحام ﷺ: (أنه هاجر إلى المدينة في أربعين نفراً من أهله فأتى رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله)[٤].

٣. عن أبي ريحانة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ ينهى عن معاكمة أو مكاعمة المرأة المراة ليس بينهما شيء، أو معاكمة أو مكاعمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء)[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ١٢٤، وينظر: التبيين ٦: ٢٥، وغيره.

(٢) في البحر الرائق ٨: ٢٢١،

(٣) في سنن ابن ماجة ٢: ١٢٢٠، والكامل ٦: ٦٥، وغيرهما.

(٤) في الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ١٣٨، وغيره، وينظر: نصب الراية ٤: ٢٥٦، والدراية ٢: ٢٣١، والتلخيص ٤: ٩٦، وغيرها.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٤٢، واللفظ له، وسنن الدارمي ٢: ٣٦٢، ومعتصر المختصر ٢: ٣٢١، وغيرها.

٤.عن أنس ﵁ قال رجل: (يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أينحني له قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله، قال: لا، قال: أيأخذ بيده ويصافحه، قال: نعم)(١).

٥.عن أنس ﵁ أنهم قالوا: (يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا، قال: لا، قالوا: فيعانق بعضنا بعضاً، قال: لا، قالوا: أفيصافح بعضنا بعضاً، قال: تصافحوا)(٢).

٦.عن عبد الله بن جعفر عن أبيه ﵄، قال: (لما قدمنا على النبي ﷺ من عند النجاشي تلقاني فاعتنقني)(٣).

٧.عن أنس ﵁: (كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا)(٤).

٨.عن عائشة رضي الله عنها: (كانت فاطمة بنت النبي ﷺ إذا دخلت إليه، قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه)(٥).

---

(١) في جامع الترمذي ٥: ٧٥، وحسنه

(٢) في شرح معاني الآثار ٤: ٨١، ومسند عبد بن حميد ١: ٣٦٦، وغيرهما.

(٣) في شرح معاني الآثار ٤: ٨١، ومسند البزار ٤: ١٥٩، والآحاد والمثاني ٤: ٧٩، والمعجم الكبير ٢: ١١٠، وغيرها.

(٤) في المعجم الأوسط ١: ٣٧، قال الهثمي في مجمع الزوائد ١: ٣٨: رجاله رجال الصحيح.

(٥) في المستدرك ٣: ١٧٤، وجامع الترمذي ٥: ٧٠٠، وحسنه، وسنن النسائي ٥: ٣٩١، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ٨، والأدب المفرد ص٣٢٦، وغيرها.

وفي «النوادر»: «وتقبيل يد العالم والسلطان العادل لا بأس به»[١]؛ ورخص شمس الأئمة السَّرَخْسيّ وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم أو المتورع على سبيل التبرك[٢]، لما يلي:

١. عن سفيان أنه قال: تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة[٣].

٢. عن ابن عمر ﵄ قال: (قبلنا يد النبي ﷺ)[٤].

٣. عن صفوان بن عسال ﵁: (أن قوماً من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه)[٥].

٤. عن كعب بن مالك ﵁ قال: (لَمَّا نزلت توبتي أتيت النبي ﷺ فقبلت يده وركبتيه)[٦].

---

(١) البحر الرائق ٨: ٢٢١، وغيره.

(٢) التبيين ٦: ٢٥، والجوهرة ٢: ٢٨٦، ودرر الحكام ١: ٣١٨، والدر المختار ٦: ٣٨٣، وقال الشرنبلالي: وعلمت أن مفاد الأحاديث سنيته أو ندبه كما أشار إليه العيني. ينظر. رد المحتار ٦: ٣٨٣، وغيره.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٨: ٢٢١، والتبيين ٦: ٢٥، والجوهرة ٢: ٢٨٦، وغيرهما.

(٤) في سنن ابن ماجة ٢: ١٢٢١، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٢٩٢، وسنن أبي داود ٣: ٤٦، والأدب المفرد ١: ٣٣٨، وسنن البيهقي الكبير ٧: ١٠١، وغيرهما.

(٥) في سنن ابن ماجة ٢: ١٢٢١، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٢٩٢،

(٦) في تقبيل اليد ص٥٦، ومن أراد الاستفاضة في الوقوف على الأحاديث في تقبيل اليد فليراجع كتاب تقبيل اليد لأبي بكر المقري (ت٣٨١هـ).

تتمة:

والخصيُّ والمجبوبُ(١) **والمخنَّثُ**(٢) **في النَّظرِ إلى الأجنبيَّةِ كالفحل**(٣)؛ لعموم قوله جل جلاله: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}**(٤)، وعن أم سلمة رضي الله عنها: (أن مخنثاً كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت، فقال لأخي أم سلمة: يا عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فإني أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قال: فسمعه رسول الله ﷺ، فقال: لا يدخل هؤلاء عليكم)(٥).

رابعها: نظر العبد إلى سيدته:

فإنه يحل له النظر إلى الوجه والكفين كالأجنبية؛ ولا يجوز لها أن تبدي زينتها له إلا ما يجوز أن تبديه للأجنبي؛ لأنّه فحلٌ غير محرّم، ولا زوج، والشهوةُ متحقّقة لجوازِ النكاحِ في الجملة، والحاجة قاصرة؛ لأنّه يعملُ عادةً خارجَ البيت(٦).

---

(١) وهو الذي قطع ذَكَرُه. ينظر: البحر الرائق ٨: ٢٢١، وغيره.

(٢) أي الذي يفعل الرديء، يعني يمكّن من نفسِهِ فحلاً ليجامعه. ينظر: الهداية والعناية ١٠: ٣٦-٣٧، و ذخيرة العقبى (ص٥٧٩).

(٣) ينظر: الهداية والعناية ١٠: ٣٦-٣٧، وفتح القدير ١٠: ٣٦-٣٧، وغيرها.

(٤) النور: من الآية ٣٠.

(٥) في صحيح مسلم ٤: ١٧١٥، وغيره.

(٦) ينظر: الهداية والعناية ١٠: ٣٧-٣٨، والبحر الرائق ٨: ٢٢١، وغيرها.

الرابع: المرأة إلى الرجل:

تنظر المرأة من الرجل إلى ما بين السرة والركبة كالرَّجلِ من الرَّجل إن أمنت شهوتها أو كان ذلك أكبر رأيها[1]؛ لما مرَّ أن السرة وما فوقها وما تحت الركبة ليس بعورة من الرجل وما لا يكون عورة، فالنظر إليه مباح للرجال والنساء كالثياب وغيرها، والأفضل للشاب غض البصر عن وجه الأجنبية، وكذا الشابة لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع في الفتنة[2]؛ لما يلي:

١. قوله ﷻ: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}**[3].

٢. أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت: (فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال رسول الله ﷺ: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه)[4].

وهذا إذا أمنت الشهوة والفتنة، وإن كان في قلبها شهوة أو في أكبر رأيها أنها تشتهي أو شكت في ذلك يستحب لها أن تغض بصرها.

---

(١) المبسوط ١٠: ١٥٤، وغيره.

(٢) ينظر: المبسوط ١٠: ١٤٨، والبدائع ٥: ١٢٢، وغيرهما.

(٣) النور: من الآية٣١.

(٤) في جامع الترمذي ٥: ١٠٢وصححه، وصحيح ابن حبان ١٢: ٣٨٩، وسنن أبي داود ٥: ١٠٢، وسنن النسائي ٥: ٣٩٣، وغيرها.

ولو كان الرجل هو الناظر إلى ما يجوز له منها كالوجه والكف لا ينظر إليه حتماً مع الخوف؛ لأنه يحرم عليه.

ووجه الفرق بين نظرها ونظره: أن الشهوة عليهن غالبة، وهي كالمتحقق حكماً فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة من الجانبين، وإذا اشتهت هي لم يوجد إلا منها، فكانت من جانب واحد، والموجود من الجانبين أقوى في الإفضاء إلى الوقوع[1].

❧ ❧ ❧

---

(١) ينظر: الهداية ١٠: ٢٩،والتبيين ٦: ١٨، والعناية ١٠: ٢٩، والشرنبلالية ١: ٣١٣، والبحر الرائق ٨: ٢١٩، وغيرها.

المبحث السادس
التصوير

تطلق التصاوير على ما يلي:

*** أولاً: ما يصور مشبهاً بخلق الله ﷻ[١]:**

وهو يشتمل على ما كان رسماً أو نقشاً أو نحتاً أو تمثالاً، وكل هذا يطلق عليه الفقهاء: تصاوير؛ بلا تفريق بينها؛لما فيها من الإخراج من العدم، والمضاهاة لخلق الله ﷻ.

أحكام هذا التصوير:

الأول: حكم فعل هذا التصوير:

فعل التصوير غير جائز مطلقاً وإن كانت الصورة صغيرة كالتي على الدرهم أو كانت في اليد أو مستترة أو مهانة؛ لأنه مضاهاة لخلق الله تعالى، وهي علة حرمة التصوير، وهي موجودة في كل ما ذكر. أما الصلاة مع ما ذكر، فلا تكره؛ لأن علّة كراهة الصلاة بها التشبه وهي مفقودة

---

(١) ينظر: العناية ١: ٤١٤، وغيره.

فيه[١]، والأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في النهي عن التصوير محمولة عليها، ومنها:

١. قوله ﷺ: (مَن صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها)[٢].

٢. قوله ﷺ: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم)[٣].

٣. قوله ﷺ: (إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)[٤].

٤. قوله: ﷺ: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون[٥] بخلق الله)[٦]، وفي لفظ: (يشبهون)[٧].

٥. قوله ﷺ: (قال الله ﷻ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة)[٨].

---

(١) رد المحتار ١: ٦٤٩-٦٥٠.

(٢) في صحيح البخاري ٣: ١٦٧١، وصحيح مسلم ٢: ٧٧٥، وسنن النسائي ٥: ٥٠٢.

(٣) في صحيح البخاري ٣: ١٦٦٣، وصحيح البخاري ٢: ٧٤٢، وسنن النسائي ٥: ٥٠٣.

(٤) في صحيح البخاري ٥: ٢٢٢٠، وصحيح مسلم ٣: ١٦٧٠، وسنن النسائي ٥: ٥٠٥.

(٥) أي يعارضونه بما يعملون. ينظر: المصباح المنير ص٣٦٥، وغيره.

(٦) في صحيح مسلم ٣: ١٦٦٨، وصحيح البخاري ٥: ٢٢٢٠، وسنن النسائي ٥: ٥٠١، والمجتبى ٨: ٢١٤، وغيرها.

(٧) في صحيح مسلم ٣: ١٦٦٧، وغيره.

(٨) في صحيح البخاري ٣: ١٦٧١، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٢٦٨، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٨٣، وغيرها.

الثاني: حكم اتخاذ هذه التصاوير:

يظهر من كلامهم كما سيأتي أن علّة كراهة اتخاذ هذه التصاوير: إما التعظيم لها، أو التشبه بعبادة الأوثان والأصنام، والتعظيم أعم؛ كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده فإنه لا تشبه فيها بل فيها تعظيم، وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة؛ ولهذا تفاوتت رتبتها[١] كما سيأتي:

أولها: تكره[٢] هذه التصاوير في البيوت؛ فعن عائشة أنها قالت: (واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصاً فألقاها من يده وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسله، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا، فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله ﷺ: واعدتني فجلست لك فلم تأت، فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا[٣] لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة)[٤]، وعن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك)[٥]، ولأن إمساكها

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ٦٥٠، وغيره.

(٢) الكراهة تنزيهية كما صرح ابن عابدين في منحة الخالق ٢: ٢٩.

(٣) المراد ملائكة الرحمة لا الحفظة؛ لأنهم لا يفارقون الشخص إلا في خلوته بأهله وعند الخلاء. ينظر: البحر الرائق ٢: ٣٠، والشرنبلالية ١: ١٠٩، والزواجر ٢: ٥١، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ٣: ١٦٦٤، وصحيح البخاري ٥: ٢٢٢٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٥٠، وصحيح ابن حبان ١٣: ١٦٤، وغيرها.

(٥) في جامع الترمذي ٤: ٢٣٠، وقال: حديث حسن صحيح.

تشبه بعبدة الأوثان.

وهذه الكراهة في الحالات التالية:

١. **أن تكون مِمّا له روح**؛ فعن سعيد بن أبي الحسن ﵁ قال: «كنت عند ابن عباس ﵁ إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: مَن صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح»[1].

٢. **أن تكون كبيرة تبدو للناظرين من بعيد**، أو لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض[2]، فإن كانت صغيرة فلا بأس؛ لأنها لا تعبد إذا كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر والكراهة باعتبار العبادة فإذا لم يعبد مثلها لا تكره[3]؛ ولما روي عن جابر ﵁ قال: «كان في خاتم ابن مسعود ﵁

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٧٧٥، ومسند أحمد ١: ٣٦٠، وغيرهما.

(٢) ينظر: الدر المختار ١: ٦٤٨، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٦٤٨: هذا أضبط مما في القهستاني حيث قال: بحيث لا تبدو للناظر إلا بتبصر بليغ كما في الكرماني، أو لا تبدو له من بعيد كما في المحيط، ثم قال: لكن في الخزانة: إن كانت الصورة مقدار طير يكره، وإن كانت أصغر فلا. وفي الهندية ١: ١٠٧: عن قاضي خان: الصورة الكبيرة التي تبدو للناظر من غير تكلف.

(٣) المبسوط ١: ٢١٠، وبدائع الصنائع ٥: ١٢٦، والتبيين ١: ١٦٦، والهداية ١: ٤١٤، وغيرها.

شجرة أو شيء بين ذبابين»[١]، وعن قتادة رضي الله عنه قال: «كان نقش خاتم أبي موسى الأشعري أسد بين رجلين»[٢]، وعن قتادة رضي الله عنه قال: «كان نقش خاتم أنس بن مالك كركي أو قال: طائر له رأسان»[٣]، وعن القاسم: «كان نقش خاتم شريح أسدان بينهما شجرة»[٤].

٣. **أن تكون على الستور وعلى الأزر المضروبة على الحائط وعلى الوسائد الكبار وعلى السقف وعلى الأرض؛** لما فيه من تعظيمها، ولأنه يجب تنزيه مواضع الصلاة عن ذلك إلا أنه إذا كانت الصورة على الحائط الذي هو خلف المصلي فالكراهة فيه أيسر؛ لأن معنى التعظيم والتشبيه بمن يعبد الصور تنعدم هنا بخلاف إن كانت في القبلة أو في السقف أو عن يمين القبلة أو عن يسارها[٥]، وحجة ذلك:

أ. عن علي رضي الله عنه قال: (صنعت طعاماً فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فدخل فرأى ستراً فيه تصاوير فخرج، وقال: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير)[٦].

---

(١) في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤٧، والمعجم الكبير ٩: ١٤٥، والجامع لمعمر بن راشد ١٠: ٣٩٥.
(٢) في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤٨، والجامع لمعمر ١٠: ٣٩٤، وغيرها.
(٣) في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤٨، والجامع لمعمر ١٠: ٣٩٤، وغيرها.
(٤) في الطبقات الكبرى ٦: ١٣٩، وغيرها.
(٥) المبسوط ١: ٢١١، وبدائع الصنائع ٥: ١٢٦، والتبيين ١: ١٦٦، والهداية ١: ٤١٥.
(٦) في سنن النسائي ٥: ٥٠٠، والمجتبى ٨: ٢١٣، وغيرها.

ب.عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل البيت إذا دخل الداخل، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة حوليه، فإنّي كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا، قالت: وكان لنا قطيفة لها علم فكنا نلبسها فلم نقطعه)(١).

ت.عن أبي هريرة ﷺ: (إن جبريل ﷺ أتى النبي ﷺ فسلم عليه، وفي بيت نبي الله ﷺ ستر مصور فيه تماثيل، فقال نبي الله ﷺ: أدخل، فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل، فإن كنت لا بدّ جاعلاً في بيتك فاقطع رؤوسها، أو اقطعها وسائد واجعلها بسطاً)(٢).

ث.عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (خرج رسول الله ﷺ خرجة ثم دخل وقد علقت قراماً فيه الخيل أولات الأجنحة، قالت: فلما رآه، قال: انزعيه)(٣).

٤. **أن يسجد عليها بأن كانت في موضع وجه المصلي أو أمامه؛** لحصول معنى التشبه بعبادة الأصنام؛ ولأن فيه معنى التعظيم الذي يحصل من تقريب الوجه من الصورة، بخلاف إن كانت في موضع قدم المصلي فلا بأس؛ لأن فيه استهانة بالصور، ومعنى التعظيم فيه لا يحصل(٤)، ولما روي عن عائشة

---

(١) في سنن النسائي ٥: ٥٠١، ومسند أحمد ٦: ٥٣، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن حبان ١٣: ١٦٤، وغيره.

(٣) في سنن النسائي ٥: ٥٠٢، والمجتبى ٨: ٢١٣، وغيرها.

(٤) المبسوط ١: ٢١١، وبدائع الصنائع ٥: ١٢٦، والهداية ١: ٤١٤، وغيرها.

رضي الله عنها، قالت: (كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، ثم قال: يا عائشة أخريه عني فنزعته فجعلته وسائد)[١].

ثانيها: لا تكره هذه التصاوير في البيوت في الحالات التالية:

١. **أنها إذا كانت على البسط للنوم أو الجلوس عليها أو على الوسائد الصغار التي تلقى على الأرض ليجلس عليها؛** لأن دوسها بالأرجل إهانة لها، فإمساكها في موضع الإهانة لا يكون تشبهاً بعبدة الأصنام، ولا يحصل فيه معنى التعظيم[٢]؛ ولما روي عن عائشة رضي الله عنها: (أنها اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ، قالت: فاتخذت منه نمرقتين[٣]، فكانتا في البيت يجلس عليهما)[٤]. وفي رواية: (أنها نصبت ستراً فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه فقطعته وسادتين، وكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما)[٥]، وفي رواية: (ولقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيها صورة)[٦].

٢. **إن لم يكن لها رأس؛** لأنها لا تكون صورة أو تمثالاً إلا برأسه فبقطع الرأس يخرج من أن يكون تمثالاً والتحق بالنقوش، وصار المصلي إليها كما إذا

---

(١) في سنن النسائي ٥: ٥٠١، والمجتبى ٨: ٢١٣، وغيرها.
(٢) المبسوط ١: ٢١١، وبدائع الصنائع ٥: ١٢٦، والهداية ١: ٤١٥،
(٣) النِمرقة: بكسر النون وسادة صغيرة والوسادة المخدة. ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٩.
(٤) في صحيح البخاري ٢: ٨٧٦، ومسند أحمد ٦: ١٠٣، وغيرهما.
(٥) في سنن النسائي ٥: ٥٠١، والمجتبى ٨: ٢١٣،
(٦) في مسند أحمد ٦: ٢٤٧، وغيره.

صلى إلى شمع أو سراج، فإن قطع رأسه بأن خاط على عنقه خيطاً فذاك ليس بشيء؛ لأنها لم تخرج عن كونها صورة، بل ازدادت حلية كالطوق؛ لأن من الطيور ما هو مطوق، ولا بإزالة الحاجبين أو العينين ؛ لأنها تعبد بدونها[1]، أما لو قطع يديها ورجليها لا ترتفع الكراهة؛ لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي[2]. ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (أدخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيلاً ورجالاً، فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير)[3].

٣. **أن تكون مما لا روح له من الأشجار والقناديل ونحوها**؛ لأنها لا تعبد عادة[4]، ولما سبق ذكره.

ثالثها: تكره[5] **التصاوير في ثوب يلبس**؛ لأنه يشبه حامل الصنم[6].

رابعها: حكم النظر لهذه التصاوير:

الظاهر أنه لا بأس بالنظر إلى هذه التصاوير، لكن إن كان فيها صورة

---

(١) المبسوط ١: ٢١٠، وبدائع الصنائع ٥: ١٢٧، والتبيين ١: ١٦٦، والهداية ١: ٤١٥،
(٢) فتح القدير ١: ٤١٧، ومجمع الأنهر ١: ١٢٦، وغيره.
(٣) في سنن النسائي ٥: ٥٠٤، وغيره.
(٤) المبسوط ١: ٢١٠، والبدائع ١: ٢١٥-٢١٦، ٥: ١٢٧، والتبيين ١: ١٦٦،
(٥) وهذه الكراهة تحريمية. كما صرح ابن نجيم في البحر الرائق ٢: ٢٩.
(٦) التبيين ١: ١٦٦، والهداية ١: ٤١٦، ودرر الحكام ١: ١٠٩،

امرأة، فهي محل تفصيل، وهو:

١. أن يكون النظر بلا شهوة فلا بأس؛ لعدم ترتب شيء عليه، وهذا ما يفهم من كلام العلامة ابن عابدين رضي الله عنه الآتي ذكره.

٢. أن يكون النظر بشهوة، قال العلامة ابن عابدين[١]: «هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المنقوشة محل تردد ولم أره فليراجع»، والظاهر كراهته لتحقق الفتنة لإثارة الغريزة، ولدخوله في عموم قوله جل جلاله: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}**[٢]. والله أعلم.

* ثانياً: التصوير الضوئي (العكس):

وهو يشمل الصورة الثابتة (الفوتوغرافية) والصورة المتحركة على شاشة سواء كانت شاشة تلفاز أو سينما أو حاسوب أو انترنت أو هاتف أو غيرها.

أحكام هذا التصوير:

الأول: حكم فعل التصوير:

إن كيفية ما يحصل في هذا التصوير هو أقرب ما يكون للمرآة إذ ينطبع فيها عكس من أمامها، وكذلك الفلم ينطبع فيه عكس من أمامه بخصائص مادة خلقها الله جل جلاله مما يؤدي إلى ظهور مثالها أو خيالها عليها.

---

(١) رد المحتار ٦: ٣٧٣.

(٢) النور: من الآية ٣٠.

«وإطلاق أهل بعض البلاد العربية اسم (العكس) علىٰ ما نسميه (تصويراً ضوئياً) أدق، كما أن كلمة (التقاط صورة) أقرب إلىٰ الدقة من كلمة (تصوير)؛ لأنه لا يتجاوز كونه حبس العكس؛ لأن النور ينتشر من مصدره ليسقط علىٰ الأجسام التي من حوله، وعنها ينعكس إلىٰ غيرها، ورؤيتنا للأشياء إنما تتم بانعكاس النور عنها إلىٰ أعيننا، وهذه الأجسام ينعكس نورها أيضاً علىٰ الجسم المصقول اللامع فيظهر (عكس) شكلها عليه، ومن هنا سميت المرآة مرآة؛ لأن المرء يتراءىٰ فيها: أي يرىٰ نفسه فيها.

وآلة التصوير أشبه بالمرآة؛ إذ تستقبل النور المنعكس عليها عن الأجسام المقابلة لها من خلال عدستها ليسقط علىٰ الفلم، وهي بذلك لا تختلف عن المرآة إلا من حيث ثبوت أثر المشهد المنعكس عليها والذي يظهره العمل الكيميائي المسمىٰ بـ(التحميض والإظهار).

ومن المعلوم أن الوقوف أمام المرآة لا يعتبر تصويراً بالمعنىٰ المذكور، وكذلك الأمر بالنسبة لما احتفظت به الأفلام، وأظهر علىٰ الورق المقوىٰ المصقول مما نسميه بـ(الصور) أو لما ظهر علىٰ (سلايدات) أو أفلام.

وإذا كان أبناء بلادنا أو غيرهم يطلقون علىٰ ذلك اسم (التصوير) فإنه مجرد اصطلاح، لا يعني التطابق بالدلالة كما رأينا.

يترتب علىٰ ذلك: أن التصوير الذي ورد تحريمه بالنصوص الشرعية لا يشمل هذا الفن المستحدث.

وهذا البيان يتناول التصوير المتحرك على الشاشات المختلفة كالتلفاز؛ لأن مبدأهما واحد مع زيادة في المزايا؛ إذ تتحول الصورة المنطبعة على اللوحة ذات الحبيبات الحساسة إلى إلكترونات تؤثر في لوح الإشارة خلف اللوحة الحساسة، فتتحول إلى إشارات كهربائية ترسل على شكل موجات كهرومغناطيسية عبر هوائي الإرسال لتنتشر في الفضاء؛ إذ تستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفاز التي تعود بدورها فتحولها إلى إلكترونات تؤثر في الشاشة لتظهر على شكل صور تحكي المشهد الأصلي.

وإن الحكم الشرعي الذي يتعلق بشيء إنما ينصرف إلى ماهية ذلك الشيء لا إلى مسمياته التي تختلف في حقيقتها وكنهها عنه، وإن اشتركت معها في الاسم.

ولعمري إن إدراج مسألة التصوير المعاصر تحت حكم التصوير الوارد في الشرع يشبه تحريم الصلاة على النبي ﷺ على غير المتوضئ؛ لأن الصلاة تحرم بغير وضوء»[1].

وقد ألف إمام العصر وفريد الدهر مفتي مصر محمد بخيت المطيعي[2] ﵁ رسالة سمّاها «الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي» ذهب فيها

---

(١) ينظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص١٧٨-١٨٧، باختصار وتصرف.

(٢) وهو العلامة الفقيه محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، تعلم بالأزهر ودرّس فيه، ثم عمل في القضاء الشرعي، فولي قضاء الاسكندرية، وكان من أشد المعارضين لما يقوم به

إلى أن الصورة بالفوتوغرافيا الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهي عنه؛ لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيواناً خلقه الله ﷻ، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة[١].

ودليل إباحة هذا النوع من التصوير[٢]:

محمد عبده مما يسميه حركة الإصلاح، وعيِّن مفتياً للديار المصرية، قال الكوثري: والله يعلم ماذا فقدت مصر من سمعتها العلمية في الخارج منذ مات شيخ فقهاء عصره الشيخ محمد بخيت ، وكان مرجع القضاة والعلماء في أقطار الأرض في حل مشكلاتهم. من مؤلفاته: حقيقة الإسلام وأصول الحكم ، و القول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع ، و المدخل المنير في مقدمة علم التفسير ، و إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة ، و حسن البيان في دفع ما ورد من الشبه على القرآن ، (١٢٧١ـ ١٣٥٤هـ). ينظر: الاشفاق في أحكام الطلاق للكوثري ص٨٧-٨٨،الأعلام٦: ٢٤٧،معجم المؤلفين٣: ١٥٩

(١) ينظر: تكملة فتح الملهم ٤: ١٦٢.

(٢) وممن أفتى بإباحته شيخ الأزهر حسنين مخلوف والعلامة الشيخ منصور علي ناصف صاحب كتاب التاج الجامع للأصول، والشيخ العلامة عبد الرحمن الجزيري، والشيخ أحمد هريدي وشيخنا العلامة قاسم بن نعيم الحنفي والدكتور محمد توفيق البوطي. ينظر: تبصرة الراشد ص٢٠، والتصوير ص١٨٧، وغيرهما.

وممن أفتى بحرمته الشيخ أمجد الزهاوي والشيخ عبد الرحمن قراعة والشيخ مصطفى الحمامي والشيخ محمد علي الصابوني والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في فقه السيرة النبوية ص٢٧٩، والعلامة علي بن حسين المالكي في بلوغ الأمنية بفتاوى النوازع العصرية ص٢٣٨، والعلامة تقي العثماني في تكملة فتح الملهم ٤: ١٦٣، إذ قال إن التفريق بين المرسومة والصورة الشمسية لا ينبغي على أصل قوي، ومن المقرر شرعاً أن ما كان حراماً أو

١. أن هذا التصوير في حقيقة فعله كفعل العين أو المرآة، ورؤية العين للأشياء من الضرورات التي حض الإسلام على حفظها والعناية بها لا على إعدامها، وكذلك المرآة فإن الرسول ﷺ لم ينكر فعلها بل وردت في أحاديث عنه على سبيل المدح، والصحابة ﷺ استخدموها بلا إنكار، وكذا التابعون ومن بعدهم إلى يومنا هذا، ولم يرد عن أحد منهم إنكار وتحريم رؤية آخر في مرآة أو ماء باعتبار أنه صورة محرمة، فإن ثبت هذا، فإن التصوير الضوئي، هو مرآة أو عين حقيقة إلا أنه يحفظ العكس، فحكمه حكمها.

٢. أن هذا التصوير مستحدث والنصوص تتناول التصوير اليدوي المعروف عند قدماء الأمم، والأصل في الأشياء الإباحة، فيكون مباحاً، قال جَلَّ جَلَالُهُ: **{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ}**[1].

٣. أن قياس أمر مستحدث بأصل ثابت يحتاج إلى علة تلحق المقيس بالمقيس عليه في الحكم، وعلة التحريم في فعل التصاوير اليدوية التي كانت

غير مشروع في أصله لا يتغير حكمه بتغير الآلة، فالخمر حرام، سواء خمرت باليد، أو بالماكينات الحديثة، والقتل حرام، سواء باشره المرء بسكين أو بإطلاق الرصاص، فكذلك الصورة، قد نهى الشارع عن صنعها واقتنائها، فلا فرق بينهما سواء كانت الصورة قد اتخذت بريشة المصور، أو بالآلات الفوتوغرافية. والله سبحانه أعلم. اهـ. وأخبرني شيخنا العلامة محمد شفيع في زيارته للأردن في ربيع الثاني ١٤٢٥هـ أن علماء الهند متفقون على حرمة التصوير الفوتوغرافي، وأن التصوير التلفزيوني محلّ تردد.

(١) الأعراف:٣٢.

قديماً هي المضاهاة لخلق الله ﷻ، قال العلامة المحقق ابن عابدين[١]: «علّة حرمة التصوير هي المضاهاة لخلق الله ﷻ». وهذه العلة منتفية فيمن يمارسون التصوير الضوئي؛ إذ أن أحدهم في أخذ صورة لشخص لا يقصد مضاهاة الله ﷻ وإنما حبس عكسه وحفظه بناء على رغبة صاحبه.

٤. أنه ليس في التصوير تشكيل وتكوين كما في التماثيل والنقش والنحت على الجدران المنهي عنه، بل هذا التصوير حفظ عكس الأصل فحسب[٢].

قال شيخنا العلامة قاسم بن نعيم الطائي حفظه الله[٣]: «والحاصل أن التصوير الفوتوغرافي مباح إلا إذا أحدث ضرراً كصور الفساد والميوعة والخلاعة أو تصوير نساء أجنبيات وعرضهن أمام الرجال الأجانب أو صور الأنبياء وآل البيت والصحابة، فإن هذا حرام شرعاً لا يجوز ارتكابه أبداً، فإن خلا من هذه المذكورات وما شابهها فالتصوير جائز».

وقال شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق: «إن التصوير الضوئى للإنسان والحيوان المعروف الآن... لا بأس به، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة وخلت كذلك عن دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات. ومن هذا يعلم أن تعليق الصور في المنازل لا بأس به متى خلت عن مظنة التعظيم

---

(١) في رد المحتار ١: ٦٤٧.
(٢) ينظر: تبصرة الراشد ص١٩-٢٠.
(٣) في تبصرة الراشد ص٢٠.

والعبادة، ولم تكن من الصور أو الرسوم التي تحرض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

الثاني: حكم اتخاذ هذه التصاوير:

بعد تقرير أن فعل هذا النوع من التصوير على الإباحة إلا ما كان مشتملاً منه على الفجور والخلاعة والتبرج وإثارة الجنس وغيرها مما سبق، فإن اتخاذ هذه التصاوير يكون على هذه الإباحة بالشروط التالية:

١. أن تكون خالية عن الفتنة، بأن لا يكون فيها نساء كاسيات عاريات، ولا عورات الرجال مكشوفة، ولا خلاعة وفجور وغيرها من مثيرات الشهوات، كما سيأتي تفصيله في حكم النظر لها.

٢. أن لا يكون فيها تشبه بعبادة الأوثان أو التعظيم؛ لما سبق أن العلة في كراهة اتخاذ التصوير المشبه بخلق الله هو التعظيم أو التشبه[2].

الثالث: حكم النظر لهذه التصاوير:

سبق تحقيق أن هذا النوع من التصوير حاله كحال المرآة أو الماء في الحقيقة؛ إذ يعرض فيه عكس الشيء ومثاله وخياله؛ ولذلك فإنه يأخذ حكم الصورة المنطبعة في المرآة المذكورة في أمهات الكتب، وهي كما يلي:

الأول: لا تثبت حرمة المصاهرة بالنظر بشهوة إلى الفرج في صورة

---

(١) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٠: ٣٥٦٦.

(٢) ينظر: رد المحتار ١: ٦٥٠.

سواء كانت ثابتة أم متحركة لما يلي:

١. إن من المقرر أن مَن نظر إلى فرج امرأة بشهوة يحرم عليه أصولها وفروعها؛ لتحقق الزنا عنده غالباً في هذه الحالة، والغالب يأخذ حكم الحقيقة؛ لبناء مسائل الفروج على الاحتياط، حتى لو أنزل وهو في هذه الحالة لم تحرم عليه أصولها وفروعها؛ لعدم تحقق الزنا عنده غالباً في هذه الحالة؛ لأن بإنزاله زالت شهوته.

وعليه من نظر إلى فرج امرأة في صورة بشهوة فإنه لا تثبت بهذا النظر حرمة المصاهرة؛ لعدم تحقق الزنا غالباً؛ لعدم وجود المرأة حقيقة؛ ليتمكن من الزنا بها.

قال الإمام إبراهيم الحلبي[1][2] والعلامة شيخ زاده[3]: «ويوجب حرمة المصاهرة بمس بشهوة من أحد الجانبين ونظره إلى فرجها الداخل[4]، ونظرها

(١) وهو الفقيه إبراهيم بنُ محمَّد بن إبراهيم الحَلَبي، الإمام والخطيب بجامع السُّلطان مُحَمَّد خان بقسطنطينية، من مؤلفاته: ملتقى الأبحر ، غنية المستملي شرح منية المصلي ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أورد فيه مع ما فيه من الخلافيات على أحسن الوجوه. وله مختصر للغنية مشهور بـ حلبي صغير ، (ت٩٥٦هـ). ينظر: الشقائق ص٢٩٥-٢٩٦، طرب الأماثل ص٤٤٣. الأعلام ١: ٦٤.

(٢) في ملتقى الأبحر ١: ٣٢٦-٣٢٧.

(٣) في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١: ٣٢٦-٣٢٧.

(٤) وهو المدور، ويكون هذا إذا كانت متكئة ، لا واقفة أو جالسة غير مستندة، وقال أبو يوسف ﵁: النظر إلى منابت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة، وقال محمد: لا تثبت

إلى ذكره بشهوة، ولو أنزل مع المس أو النظر لا تثبت الحرمة؛ لأنه تبين بإنزال أنه غير داع إلى الوطء الذي هو سبب الجزئية».

٢. إن الصورة مهما بلغت من الدقة ليست كالحقيقة؛ لأنها عكس وخيال وليست حقيقة فعلاً؛ لانعدام المشاعر المحفزة، أو قلتها، مما لو كانت حقيقة، لذلك نصوا على أنه لو نظر في مرآة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه أمها وابنتها؛ لأنه لم ير فرجها وإنما رأى عكس فرجها، ولو كانت المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة على الصحيح[1]، قال الكمال ابن الهمام[2]: «كأن العلة والله أعلم أن المرئي في المرآة مثاله لا هو».

وهذا بخلاف ما لو نظر إلى فرج امرأة بشهوة وراء ستر رقيق أو زجاج يستبين فرجها منه، بأن كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها فإنها تثبت حرمة المصاهرة؛ لأنه رأى فرجها حقيقة وليس عكسه أو خياله، قال ابن الهمام[3]: «وعلى هذا فالتحريم به من وراء الزجاج بناء على نفوذ البصر منه فيرى نفس المرئي، بخلاف المرآة والماء».

الحرمة حتى ينظر إلى الشق. وصححه في الخلاصة. ينظر: التبيين ١: ١٠٨، ورد المحتار ٢: ٢٨٠، وغيرهما.

(١) ينظر: البدائع ٥: ٢٩٥، والتبيين ٢: ١٠٧، والهندية ١: ٢٧٤، والجوهرة ٢: ٥، ودرر الحكام ١: ٣٣٠، والدر المختار ٣: ٣٤-٣٥، ورد المحتار ٣: ٣٤-٣٥، وغيرها.

(٢) في فتح القدير ٣: ٢٢٤.

(٣) في فتح القدير ٣: ٢٢٤.

الثاني: تختلف شدّة كراهة وحرمة النظر إلى المرأة في الصور الثابتة والمتحركة على الشاشات بحسب إثارتها للفتنة وعموم البلوى بها وضرورتها، فليست صورة امرأة مظهر وجهها كصورة امرأة مظهرة شعرها معه أو غيره من مفاتنها، وليست صورة امرأة ثابتة كصورة امرأة متحركة على شاشة تلفاز مثلاً، وليست صورة امرأة على تلفاز كصورة امرأة على شاشة هاتف أو انترنت يتحدث الرجل معها، وهكذا.

وجعل الضابط في ذلك هو الفتنة؛ لأن حرمة النظر للمرأة والاختلاط بها وغير ذلك من الأحكام متعلقة بالفتنة؛ لأنها الأصل في ذلك، قال العلامة الزَّيْلَعِيّ: «والأصل أن لا يجوز النظر إلى المرأة؛ لما فيه من خوف الفتنة»[1]، ومعلوم أن خوف الفتنة هذا متحقق مع الصورة إلا أنه أقل منها.

ويستدلّ على هذا الحكم بعموم قوله جل جلاله: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}**[2]، والأحاديث الكثيرة التي سبق ذكرها في النظر؛ إذ أنها لا تفرق بين صورة وحقيقة إلا بقدر تفاوت الفتنة التي تحصل بينهما.

وفرق خاتمة المحققين ابن عابدين رضي الله عنه بين مسألة حرمة النظر إلى صورة الأجنبية وبين مسألة عدم ثبوت حرمة المصاهرة في النظر إلى صورة فرج امرأة، بما يأتي:

---

(١) ينظر: التبيين ٦: ١٧، وغيره.
(٢) النور: من الآية ٣٠.

١. إن الأصل في الزواج الإباحة والحل، ولا تثبت حرمة المصاهرة إلا بتحقق كمال الشرط وهو النظر إلى عين فرجها لا إلى عكسه، وهذا التشديد في الشرط يناسب تحريم المصاهرة، وقد سبق بيان هذه المسألة.

٢. إن الأصل في النظر إلى المرأة ممنوع خشية الوقوع في الفتنة والشهوة، وهذه الفتنة والشهوة حاصلة بالنظر إلى صورة المرأة، فكانت علة المنع موجودة في الحقيقة والصورة؛ لذلك تعدى الحكم إلى الصورة.

وكلام العلامة ابن عابدين[1] ﷺ هو: «لم أر ما لو نظر إلى الأجنبية من المرآة أو الماء وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لا تثبت برؤية فرج من مرآة أو ماء؛ لأن المرئي مثاله لا عينه، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه؛ لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء، فيرى ما فيه، ومفاد هذا أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرآة أو الماء، إلا أن يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها؛ لأن الأصل فيها الحل، بخلاف النظر؛ لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة، وذلك موجود هنا ورأيت في فتاوى ابن حجر ﷺ من الشافعية ذكر فيه خلافاً بينهم، ورجَّح الحرمة بنحو ما قلناه[2]، والله أعلم».

---

(١) في رد المحتار ٦: ٣٧٢.

(٢) وقفت على سؤال لابن حجر في الفتاوى الكبرى ٤: ٩٥، وهو: سئل: هل تجوز رؤية الأجنبية في المرآة والماء الصافي؟ فأجاب بقوله: أفتى بعضهم بجواز ذلك أخذاً من أنه لا يكتفى بذلك في رؤية المبيع ولا يحنث به من علق على الرؤية.

أما إضافة ضابط عموم البلوىٰ والضرورة، فللابتلاء الذي وقع في بلاد المسلمين من انتشار صور النساء المتبرجات في الشوارع والمحلات والسلع والصحف والمجلات والتلفاز والانترنت وغير ذلك ممَّا لا يحصىٰ عدداً فتقع عينه عليها لضرورة مشيه أو بيعه أو غير ذلك إلا أن عليه أن يتحرز من ذلك ما استطاع؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها.

ومن العلماء مَن حرم النظر إلىٰ التلفاز مطلقاً، قال العلامة محمد تقي العثماني[١]: «أما التلفزيون والفديو، فلا شك في حرمة استعمالهما بالنظر إلىٰ ما يشتملان عليه من المنكرات الكثيرة من الخلاعة والمجون، والكشف عن النساء المتبرجات أو العاريات، وما إلىٰ ذلك من أسباب الفسوق»[٢].

وفي حاشية قليوبي وعميرة ٣: ٢٠٩: وخرج به رؤية صورة المرأة في الماء أو في المرآة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع صوتها.

وقال ابن حجر في تحفة المحتاج ٧: ١٩٢: ويحرم نظر فحل بالغ... إلىٰ عورة حرة، خرج مثالها، فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما أفتىٰ به غير واحد، ويؤيده قولهم: لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة؛ لأنه لم يرها، ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة، وليس منها الصوت فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة.

(١) في تكملة فتح الملهم ٤: ١٦٤.

(٢) إن من يدقق فيما يعرض علىٰ الشاشات المختلفة يجد أنه مسعىٰ لهدم كل فضيلة وخلق وقيم ومبادئ يحملها الشرفاء بكل رذيلة ودنيئة يحملها السفهاء والفساق، ويسعون إلىٰ نشرها في مجتمعاتنا المسلمة، فماذا يتعلم الناس من هذه البرامج والمسلسلات والأفلام إلا التحلل والفسوق والإجرام وغيرها من الموبقات التي يطول ذكرها، ينقل الدكتور محمد توفيق البوطي في التصوير ص١٧٠ عن مقال بعنوان: (تعلمت من التلفزيون) فيه: تعلمت من

الثالث: لو حلف لا ينظر إلى فلان فرأى صورة له سواء كانت ثابتة أو متحركة فإنه لا يحنث؛ لأنه لو نظر في مرآة فرأى وجهه حيث لا يحنث[1]؛ لأنه قد لا يحصل له العلم بهيئته لتفاوت المرآة، فيعلم بأصله لا بهيئته، فلذلك يثبت له الخيار[2]. وحكم الصورة حكم المرآة.

الرابع: لا يسقط خيار الرؤية برؤية صورة الشيء الثابتة أو المتحركة؛ لأنه لو رأى ما اشتراه من وراء زجاجة أو في مرآة أو كان المبيع على شفا حوض فنظره في الماء فليس ذلك برؤية وهو على خياره[3].

الرابع: حكم الرسوم المتحركة:

ويجوز[4] فعل الرسوم المتحركة وإن كان فيها مضاهاة لخلق الله تعالى

المسلسلين المعروضين حالياً أنه لا مانع من أن يشجع الأخ أخته على الرقص، ويدندن لها في حجرتها وفي عقر الدار، وأنه لا مانع من أن تركب الفتاة سيارة شقيق صديقتها لتقع في حبه، ويقع في حبها، ... ويتزوجها، كما تعلمت كيف أجترئ على بيوت الناس من أبوابها وأدخلها وأقول للفتاة التي أحبها: أحبك، وأريد أن أتزوجك، ثم أخرج ـ ويا دار ما دخلك شر ـ وتعلمت كيف يترك الابن امه الأرملة ويهجرها، ويهجر المنْزل بمنتهى البساطة لمجرد أنها تنصحه وتوجهه وتقومه، كما تعلمت الكذب على أصوله.

(١) ينظر: فتح القدير ٣: ٢٢٤، والهندية ٢: ١٣٩، وغيرها.

(٢) ينظر: البدائع ٥: ٢٩٥، وغيره.

(٣) الهندية ٣: ٦٣ عن السراج الوهاج.

(٤) هذا الجواز على فتوى بعض كبار علماء الشام والعراق كشيخنا العلامة قاسم بن نعيم الطائي العراقي عندما استفتيته بذلك، أما عند علماء الهند فغير جائز كما أخبرني شيخنا العلامة المفتي محمد رفيع العثماني أمد الله في عمره.

كما الرسم والنقش والتماثيل قياساً على لعب البنات[١]؛ لما فيها من تدريبهن على أمر تربية الأولاد[٢]، والاستيناس[٣]، فإنها وإن كان فيها مضاهاة لكنها استثنيت بالنص في الأحاديث الواردة فيها، ومنها:

١. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن[٤] منه، فيسربهن إلي فيلعبن معي)[٥]، وفي رواية: (كنت ألعب بالبنات فربما دخل علي

---

(١) استثنى أكثر العلماء من تحريم التصوير وصناعة التماثيل صناعة لعب البنات. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وقد نقل القاضي عياض جوازه عن أكثر العلماء، وتابعه النووي في شرح مسلم، فقال: يستثنى من منع تصوير ما له ظل، ومن اتخاذ لعب البنات، لما ورد من الرخصة في ذلك. وهذا يعني جوازها، سواء أكانت اللعب على هيئة تمثال إنسان أو حيوان، مجسمة أو غير مجسمة، وسواء أكان له نظير في الحيوانات أم لا، كفرس له جناحان. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢: ١١٢، وغيرها.
وعند الأحناف جاء في آخر حظر المجتبى عن أبي يوسف ﷺ: يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان. ينظر: الدر المختار ٥: ٢٢٦، ورد المحتار ١: ٦٥٠، وغيرهما.
وقال ابن عابدين في رد المحتار ٥: ٢٢٦: وظاهره أنه قوله لا رواية عنه حتى يقال: إن هذا يشعر بضعفه، ونسبته إلى أبي يوسف لا تدل على أن الإمام يخالفه لاحتمال أن يكون له في المسألة قول فافهم. وينظر: تكملة فتح الملهم ٥: ١٤٩، وغيره.
(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٦: ٣٧٦، ومغني المحتاج ٤: ٤٠٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣: ٢٩٨، وأسنى المطالب ٣: ٢٢٥، والآداب الشرعية ٣: ٥٠٩، والمحلى ٩: ٢٣٠-٢٣١، وغيرها.
(٣) الاستيناس نص عليه الحليمي. ينظر: ما في الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢: ١١٣.
(٤) قال أنس ﷺ: يتقمعن منه: أي يفررن منه. ينظر: سنن البيهقي الكبير ١٠: ٢١٩، وغيره.
(٥) في صحيح البخاري ٥: ٢٢٧٠، وصحيح ابن حبان ١٣: ١٧٣، وغيرهما.

رسول الله ﷺ وعندي الجواري، فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن)[١].

٢.عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال: ما هذا يا عائشة، قالت: بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة، قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه)[٢].

وذكر الحليمي أن للصبايا في ذلك فائدتان:

١.عاجلة؛ وهي الاستئناس الذي في الصبيان من معادن النشوء والنمو، فإن الصبي إن كان أنعم حالاً وأطيب نفساً وأشرح صدراً كان أقوى وأحسن نمواً، وذلك لأن السرور يبسط القلب، وفي انبساطه انبساط الروح، وانتشاره في البدن، وقوة أثره في الأعضاء والجوارح.

٢.آجلة؛ فإنهنّ سيعلمن من ذلك معالجة الصبيان وحبّهم والشفقة عليهم، ويلزم ذلك طبائعهن، حتى إذا كبرن وعاين لأنفسهن ما كن تسرين به من الأولاد كن لهم بالحق كما كن لتلك الأشباه بالباطل[٣].

---

(١) في سنن أبي داود ٤: ٢٨٣، وغيره.
(٢) في سنن أبي داود ٤: ٢٨٣، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٢١٩، وغيرهما.
(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢: ١١٢-١١٣، وغيرها.

وهذا الجواز مقيد بما يلي:

١. أن لا يكون فيها إثارة للفتنة؛ كما سبق تفصيله.

٢. أن يكون المقصد منها التوجيه والتربية؛ لما سبق من التعليل أن حكمة جواز لعب البنات الاستعداد لتربية أولادهن في المستقبل.

٣. أن تكون خالية عن الخلاعة والفساد الأخلاقي.

٤. أن لا تخالف تعاليم الإسلام وقيم الأمة فيما يعرض فيها.

٥. أن لا يكون فيها تصوير للأنبياء والصحابة لا سيما المبشرين بالجنة؛ لما سبق عن نهي العلماء تمثيل شخصياتهم، فمن باب أولى منع تصويرها. والله أعلم وعلمه أحكم.

المبحث السابع
العزل والإسقاط

أولاً: حكم العزل:

المراد بالعزل هو: أن يطأ فإذا قَرُبَ إلى الإنزالِ أخرجَ ذكرَه، ولا يُنْزِلُ في الفرج[1].

هذه صورة العزل المعروفة في السنة والفقه؛ ويلحق بها كل طريق تمنع حصول تلقيح المني مع البويضة سواء كان بالأكياس أو الحبوب المانعة للحمل أو سد باب الرحم أو غيرها؛ إلا أن بعض هذا الموانع يختلف حكمها إذا كان لها ضرر أو مضاعفات على الجسم، وهذا يختلف من امرأة لأخرى.

وحكم عزل الزوج عن زوجته أنه جائز ولكن بشرط أن تأذن له[2]؛ لأن في العزل تنقيص حقها؛ إذ لها فيه حقاً، ولا يجوز تفويت حق الإنسان من غير

---

(١) شرح الوقاية ص٨٢٨ وغيره.

(٢) وقال بعض المشايخ: إن خاف من الولد السوء يسعه العزل بغير رضاها كأن كانت جاهلة أو حمقاء لا تعرف تربية الأطفال وتأديبهم فيجوز العزل عنها بلا إذنها؛ لفساد الزمان. قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير ٣: ٤٠٠: فليعتبر مثله ـ أي فساد الزمان ـ من الأعذار مسقطاً لإذنها . فعلى قول المشايخ صرح صاحب النهر أنه يباح لها سدّ فم الرحم بغير إذن

رضاه، فإذا رضيت جاز[١].

فبناءً على هذا صرح زين الدين ابن نجيم ﵁[٢]: «ينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها كما تفعله النساء؛ لمنع الولد حراماً بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها».

والحجة في ذلك:

١. عن أبي سعيد الخدري ﵁، قال: (سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء)[٣].

٢. عن أبي سعيد الخدري ﵁، قال: (أصبنا سبياً فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: أو إنكم لتفعلون قالها ثلاثاً ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة)[٤].

الزوج. وقال ابن عابدين في رد المحتار (٣: ١٧٦): نعم النظر إلى فساد الزمان يفيد الجواز من الجانبين. وينظر: منحة الخالق ٣: ٢١٤، وغيره.
ويحتمل أن يلحق بهذا العذر مثله كأن يكون في سفر بعيد أو في دار الحرب فخاف على الولد أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها فخاف أن تحبل. ينظر: إعلاء السنن ١٧: ٤٤٤، وغيره.

(١) ينظر: الهداية ٣: ٤٠٠-٤٠١، وشرح الوقاية ص٨٢٨، وإعلاء السنن ١٧: ٤٣٨، وغيرها.

(٢) في البحر الرائق ٣: ٢١٤، وغيره، وينظر: منحة الخالق ٣: ٢١٤، ورد المحتار ٣: ١٧٦، وغيرهما.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ١٠٦٤، وغيره.

(٤) في صحيح البخاري ٥: ١٩٩٨، وغيره.

٣.عن جابر ﷺ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: (إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها)[١].

٤.عن جابر ﷺ، قال: (كنا نعزل والقرآن ينزل)[٢] زاد إسحاق، قال سفيان: (لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن)[٣].

٥.عن جابر ﷺ، قال: (لقد كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا)[٤].

٦.عن جابر ﷺ قال: (قلنا يا رسول الله إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى، فقال: كذبت اليهود إن شاء الله إذا أراد أن يخلقه فلم يمنعه)[٥].

٧.عن عمر ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرّة إلا بإذنها)[٦].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ١٠٦٤، وغيره.
(٢) في صحيح البخاري ٥: ١٩٩٨، وجامع الترمذي ٣: ٤٤٣، وغيرهما.
(٣) في صحيح مسلم ٢: ١٠٦٥، وغيره.
(٤) في صحيح مسلم ٢: ١٠٦٥، وصحيح ابن حبان ٩: ٥٠٧، وغيرهما.
(٥) في جامع الترمذي ٣: ٤٤٢، وغيره.
(٦) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٢٣١، وسنن ابن ماجة ١: ٦٢٠، ومسند أحمد ١: ٣١، والمعجم الأوسط ٤: ٨٧، وغيرها، وتفصيل الكلام في إسناده في إعلاء السنن ١٧: ٤٣٣-٤٣٤، وغيره.

٨. عن ابن مسعود رضي الله عنه: تستأمر الحرة، ويعزل عن الأمة[١].

٩. عن جابر بن زيد رضي الله عنه: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها[٢].

قال العلامة أحمد ظفر التهانوي[٣]: «بالنظر إلى فساد الزمان يجوز للمرأة سد فم رحمها أو تعاطيها ما يقطع الحبل من أصله، ولكن هذا مما يعرف ولا يعرف، فإن العامة لا يراعون الحدود، ولا يقفون عندها، والفقيه من عرف حاله زمانه، وقد نشأت في أوروبا جماعة من النساء تسعى في تقليل النسل وقطعها وتعلم أخواتها أنواعاً من الحيل لقطع الحبل، وانتشرت دعوتها إلى أقصى البلاد من الهند والعرب ومصر والشام، ولو تمت حيلة هؤلاء الخبيثات لأفضت إلى قطع النسل وفساد العالم، وقد حض الرسول ﷺ على تعاطي أسباب الولد... فلا يفتى بجواز العزل إلا أن يكون لحاجة ظاهرة....».

وقال الإمام محمد أبو زهرة[٤]: «إن الدعاية لتحديد النسل ظهرت في البلاد الإسلامية من مصادر أوروبية وأمريكية، ولم تفرق بين بلد ذات موارد كثيرة، وأخرى قليلة، وكانت في الماضي تظهر وتختفي، حتى إذا احتلت إسرائيل الأرض المقدسة وأخرجوا أهلها من ديارهم ... وجدنا الدعاية إلى

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥١٣، وغيره.
(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥١٣، وغيره.وينظر غيرها من الآثار في إعلاء السنن ١٧: ٤٣٤-٤٣٥، وغيره.
(٣) في إعلاء السنن ١٧: ٤٤٤.
(٤) في تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ص٩٣.

تحديد النسل تعود جذعة قوية في عنف ولجاجة وتخص البلاد العربية التي تحيط بإسرائيل بالدعاية...».

وقال[1]: «إن الحبوب التي تعمل بعض الجهات على توزيعها بالمجان إلى الآن تنتج في أوروبا وأمريكا، ولا تباع في أي صيدلية هناك إلا بإذن خاص، ولكنها في مصر توجد في الصيدليات إلا التي يتقي أصحابها ربهم، وتتولى الجهات التي أشرنا إليها كبر توزيعها، فبينما هي في مصر توزع بالجزاف، لا توزع في بعض الصيدليات هناك إلا بتذكرة طبيب يتبين فيها: الحالة الصحية، واسم صاحبها وحاجته إلى منع الحمل، فاعتبروا يا أولي الأبصار».

ثانياً: حكم إسقاط الحمل (الإجهاض):

يباح إسقاط الحمل ما لم يتخلق الجنين بأن ينفخ فيه الروح ويكون ذلك بعد مئة وعشرين يوماً، ولا بدّ في الإسقاط من إذن الزوج[2]، وهذه الإباحة إن كان هناك عذر للإسقاط، وإن لم يكن عذر كره إلا أنها لا تأثم إثم القتل.

قال الفقيه علي بن موسى رضي الله عنه[3]: «يكره الإسقاط، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه»، قال

---

(١) في تنظيم الأسرة ص١٠٦.

(٢) أما على قول المشايخ فقال صاحب النهر: وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج. ينظر: رد المحتار ٣: ١٧٦، وغيره.

(٣) وهو علي بن موسى بن يَزْدَاد القُمِّيّ، أخذ عن محمد بن حميد الرازي، وأخذ عنه أبو الفضل الكاغدي، قال القرشي عنه: كان إمام الحنفية في عصره، وقال أحمد بن هارون: قدم

فخر الدين قاضي خان[1]: «إذا أسقطت الولد بالعلاج... لا أقول بالحلّ؛ إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلمَّا كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقلّ من أن يلحقَها إثم هنا إذا سقط بغير عذرها». قال زين الدين ابن نجيم[2]: «ينبغي الاعتماد عليه ـ أي على القول بالكراهة بغير عذر ـ؛ لأن له أصلاً صحيحاً يقاس عليه»، والأصل الذي قيس عليه كسر بيض الحرم.

قال ابن وهبان: «فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل، ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصغير ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه»[3]: أي لو ظهر بها الحبل، وانقطع لبنها، وليس لأب الصبي ما يستأجر مرضعاً، ويخاف هلاك الولد، فإنه عذر يباح له أن تعالج المرأة لاستنزال الدم ما دام الحمل لم ينفخ فيه الروح؛ لصيانة آدمي»[4][5].

علينا القمي نيسابور، فأجمعنا أنا لم نرَ قبله من أصحابنا أفقه منه، ومن مؤلفاته: أحكام القرآن ، وكتب في الرد على أصحاب الشافعي، (ت٣٠٥هـ). ينظر: الجواهر المضية ٢: ٦١٨-٦١٩، وغيرها.

(١) في الفتاوى الخانية ٣: ٤١٠.

(٢) في البحر الرائق ٣: ٣١٥.

(٣) ينظر: منحة الخالق ٣: ٢١٥، وغيره.

(٤) ينظر: الفقه الحنفي ٥: ٤٠٢.

(٥) قال ابن نجيم في البحر الرائق ٣: ٣١٥: الظاهر أن هذه المسألة لم تنقل عن أبي حنيفة صريحاً ولذا يعبرون عنها بصيغة قالوا ، فمسألة الإسقاط لم ينقل فيها عن الإمام لذلك كان فيها اختلاف كثير بين مشايخ المذهب، ومنه:

ودليل التحديد بمئة وعشرين يوماً ما رواه ابن مسعود ، قال ﷺ: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ...)[1].

وهذا الحديث صريح بأن نفخ الروح بعد مئة وعشرين يوماً بخلاف حديث حذيفة بن أسيد قال ﷺ: (يدخل الملك على النطفة بعدما تستقرّ في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقي أو سعيد فيكتبان فيقول: أي رب أذكر أو أنثى فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص)[2] فإنه غير صريح في

---

١. يمنع الإسقاط مطلقاً. ينظر: فتاوى اللكنوي ص٤١٨، وغيره.

٢. قال الكرابيسي لا يجوز إسقاط الولد قبل أن يصور في الحرة قولاً واحداً. ينظر: القنية ق١١٦/ ب، وفتاوى اللكنوي ص٤١٨، وغيرهما.

٣. أنه لا تأثم ما لم ينفخ فيه الروح، وهو ظاهر عبارة صاحب السراجية والنهر وفتح القدير ٣: ٤٠١، وينظر: فتاوى اللكنوي ص٤١٨، ومنحة الخالق ٣: ٢١٤، وغيرها.

٤. في جواهر الخلاطي: أفتوا في زماننا بجوازه وإن كان مستبين الخلقة. كما في الفتاوى الهندية٥: ٣٩٢، وغيرها. وينظر تفصيل الخلاف بين الفقهاء في الاجهاض الموسوعة الفقهية الكويتية ٢: ٥٧-٥٩، والفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية رقم ١٢٠٠ للشيخ جاد الحق، وغيرهما.

(١) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٣٦، وصحيح البخاري ٣: ١١٧٤، وغيرهما. وينظر: متى تنفخ الروح في الجنين ص٣٣-٣٤.

(٢) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٣٧، وغيره.

نفخ الروح؛ ولذلك أخذ الفقهاء بحديث ابن مسعود رضي الله عنه[١].

---

(١) ذهب القاضي عياض والنووي إلى أن الأصل ما ذكر في حديث حذيفة رضي الله عنه، وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فليس المراد أنه يؤمر بكتابة هذه الأمور عند إرساله لنفخ الروح، بل المراد أنه يؤمر بذلك في الجملة، ولم يتعين في ذلك الحديث زمان هذه الكتابة، وقد تعيَّن في حديث حذيفة رضي الله عنه.

وذهب بعض العلماء إلى عكس ذلك، وهو أن الأصل ما ذكر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وذلك أن الكتابة إنما تقع عند تمام الأربعين الثالثة، وتأولوا في حديث حذيفة رضي الله عنه أن مراده أن تصوير الأعضاء وتعيين الذكورة والأنوثة وكتابة هذه الأمور الأربعة إنما تقع بعد تمام الأربعين الأولى، ولكن جميع هذه الأشياء لا تقع فور دخول الحمل في الأربعين الثانية، وإنما هي سلسلة تبتدئ في الأربعين الثانية، فيقع أولاً التصوير الخفي، ثم تعيين الذكورة والأنوثة، ثم كتابة هذه الأمور الأربعة، وليس في الحديث ما يمنع احتمال أن تكون بين كل مرحلتين مدة طويلة فتقع الكتابة عند تمام الأربعين الثالثة، كما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه. ينظر: تكملة فتح الملهم ٥: ٤٧٥، وغيره.

المبحث الثامن
المسابقات (الألعاب)

* أولاً: ما يجوز من المسابقات، وهو نوعان:

الأول: المسابقة بالجعل:

السباق: وهو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك فيقول: إن سبقتك فكذا أو إن سبقتني فكذا، ويسمى أيضا رهاناً[1].

شرائط جواز المسابقة بالجعل:

أولها: أن يكون في الأنواع الأربعة الحافر ـ أي الخيل والبغل والحمير[2] ـ **والخف** ـ أي الإبل ـ **والنصل**[3] ـ أي الرمي ـ **والقدم لا في غيرها**[4]**، والحجة في ذلك:**

---

(١) بدائع الصنائع ٦: ٢٠٦، وغيره.

(٢) كما في ملتقى الأبحر ٢: ٥٤٩، ومجمع الأنهر ٢: ٥٤٩، وحاشية التبيين ٦: ٢٢٧، وغيرها، وفي رد المحتار ٦: ٤٠٤: والحاصل أن الحافر المذكور في الحديث عام، فمن نظر إلى عمومه أدخل البغل والحمار، ومن نظر إلى العلة أخرجهما لأنهما ليسا آلة جهاد.

(٣) النصل: حديدة السهم والمراد به المرماة. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٤، وغيره.

(٤) وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز الجعل في الأقدام. ينظر: الدر المختار ٦: ٤٠٣، وغيره.

١. عن ابن عمر ﷺ، (أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محللاً، وقال: لا سبق إلا في حافر أو نصل)[1].

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)[2].

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سابقني النبي ﷺ فسبقته فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني، فسبقني، فقال النبي ﷺ هذه بتلك)[3]، فزيد عليها السبق في القدم بهذا الحديث وغيره.

٤. عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ... فأقبلت إلى المدينة فبينما نحن نسوق وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً، فجعل يقول: ألا من مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يقول ذلك مراراً، فلما سمعت كلامه، قلت له: أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً، قال: لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ائذن لي فلأسابق الرجل، قال: إن شئت، قال: فظفرت ثم عدوت شرفاً أو شرفين،

---

(١) في صحيح ابن حبان ١٠: ٥٤٣، وجامع الترمذي ٤: ٢٠٥، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وعائشة وأنس، وهذا حديث صحيح حسن غريب، والمعجم الأوسط ٦: ٥١،
(٢) في صحيح ابن حبان ١٠: ٥٤٤، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٦، ومسند الشافعي ص٣٤٩، وسنن أبي داود ٣: ٢٩، وسنن النسائي ٣: ٤١، والمجتبى ٦: ٢٢٦، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٦٠، ومسند أحمد ٢: ٢٥٦، ٣٥٨، ٣٨٥، والمعجم الصغير ١: ٥٢، ومسند ابن الجعد ١: ٤٠٥، وغيرها.
(٣) في صحيح ابن حبان ١٠: ٥٤٥ تحت ترجمة: ذكر إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٨، وموارد الظمآن ١: ٣١٨،

ثم أني ترفعت حين لحقته، فاصطكه بين كتفيه، فقلت: سبقت والله، قال: إن أظن، قال: فسبقته إلى المدينة)[١].

٥. أن اللعب حرام في الأصل إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعاً؛ لقوله ﷺ: (كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل امرأته وقوسه وفرسه)[٢]، فحرم ﷺ كل لعب واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء المخصوصة، فبقيت الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم؛ إذ الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا.

٦. أن الاستثناء يحتمل أن يكون لمعنى لا يوجد في غيرها، وهو الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة، فكانت لعباً صورة ورياضة، وتعلم أسباب الجهاد فيكون جائزاً إذا استجمع شرائط الجواز، ولئن كان لعباً، لكن اللعب إذا تعلقت به عاقبة حميدة لا يكون حراماً، ولهذا استثنى ملاعبة الأهل لتعلّق عاقبة حميدة بها، وهو انبعاث الشهوة الداعية إلى الوطء الذي هو سبب التوالد والتناسل والسكنى وغير ذلك من العواقب الحميدة، وهذا المعنى لا يوجد في غير هذه الأشياء فلم يكن في معنى المستثنى فبقي تحت المستثنى.

٧. أن الغزاة يحتاجون إلى رياضة خيلهم وأنفسهم، والتعليم للكر والفر

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٤٣٩، سنن البيهقي الكبير ١٠: ١٨، وصحيح ابن حبان ١٦: ١٣٧، ومسند أبي عوانة ٤: ١٠٥، وغيرها.

(٢) سبق تخريجه.

مباح[١]، وكل ما هو من أسباب الجهاد، فتعلمه مندوب إليه سعياً في إقامة هذه الفريضة[٢].

ثانيها: أن يكون الخطر فيه من أحد الجانبين إلا إذا وجد فيه محللاً، حتى لو كان الخطر من الجانبين جميعاً ولم يدخلا فيه محللاً لا يجوز؛ لأنه في معنى القمار نحو أن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا فقبل الآخر.

وصور الجواز هي:

١. إن قال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك عليّ كذا وإن سبقتك فلا شيء عليك فهو جائز؛ لما يلي:

أ. أن الخطر إذا كان من أحد الجانبين لا يحتمل القمار، فيحمل على التحريض على استعداد أسباب الجهاد في الجملة بمال نفسه، وذلك مشروع كالتنفيل من الإمام وبل أولى؛ لأن هذا يتصرف في مال نفسه بالبدل، والإمام بالتنفيل يتصرف فيما لغيره فيه حق في الجملة، وهو الغنيمة فلما جاز ذلك فهذا بالجواز أولى[٣].

ب. أن القمار من القمر الذي يزاد تارة وينقص أخرى وسمي القمار

---

(١) ينظر: التبيين ٦: ٢٢٧، والبحر الرائق ٨: ٥٥٤، وغيرهما.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ٢: ٥٤٩، وغيره.

(٣) ينظر: البدائع ٦: ٢٠٦، وغيره.

قماراً؛ لأن كل واحد من القمارين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والنقصان في كل واحدة منهما فصار ذلك قماراً، وهو حرام بالنص، وليس كذلك إذا شرط من جانب واحد بأن يقول: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك؛ لأن النقصان والزيادة لا يمكن فيهما وإنما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الأخرى النقصان فلا يكون مقامرة؛ لأن المقامرة مفاعلة منه، فيقتضي أن يكون من الجانبين وإذا لم يكن في معناه جاز استحساناً[1].

٢. إن كان الخطر من الجانبين ولكن أدخلا فيه محللاً بأن كانوا ثلاثة لكن الخطر من الاثنين منهم ولا خطر من الثالث، بل إن سبق أخذ الخطر وإن لم يسبق لا يغرم شيئاً، فهذا مما لا بأس به أيضاً، وللمحلّل شروط:

أ ـ أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق، حتى لو كانت فيما يعلم أنه يسبق غالباً لا يجوز، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (مَن أدخل فرساً بين فرسين ولا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار)[2]، ولأنه إنما جاز لحاجة الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا إيجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه؛ ولأن معنى

---

(١) ينظر: التبيين ٦: ٢٢٧، والبحر الرائق ٨: ٥٥٤، وغيره.

(٢) في المستدرك ٢: ١٢٥، وسنن أبي داود ٣: ٣٠، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٦٠، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٢٠، وسنن الدارقطني ٤: ١١١، والمعجم الصغير ٤: ٦٢، ومسند أحمد ٢: ٤٠٥، والمعجم الصغير ١: ٢٨٥، ومسند أبي يعلى ١٠: ٢٥٩، وغيرها. وينظر: التلخيص ٤: ١٦٣، وعلل الدارقطني ٩: ١٦١، وعلل ابن أبي حاتم ٢: ٢٥٢، والميزان ٣: ٢٤٢.

التحريض في هذه الصورة لا يتحقق فبقي الرهان التزام المال بشرط لا منفعة فيه فيكون عبثاً ولعباً[١].

ب ـ أن تكون الغاية مما يتحملها المسابق[٢].

٣.أن يقول رجل لرجلين: مَن سبق منكما فله كذا فهو جائز؛ لأنه من باب التحريض على استعداد أسباب الجهاد خصوصاً من السلطان، فكانت ملحقة بأسباب الجهاد؛ لأن الإمام إذا حرض واحداً من الغزاة على الجهاد بأن قال: مَن دخل هذا الحصن أولاً فله من النفل كذا ونحوه جاز، كذا هذا، بل أولى.

وعلى التفصيل السابق الحكم في المتفقهة والمصارعة؛ لأن فيه حثاً على الجهاد والتعلم، فإن قيام الدين بالجهاد والعلم فجاز فيما يرجع إليهما لا غير، فعن ركانة ﵁: (أنه صارع النبي ﷺ فصرعه النبيّ ﷺ)[٣].

وصورة الجواز للمتفقهة إن شرط أحدهما إن ظهر الصواب معك فلك كذا، وإن ظهر معي فلا شيء لي، أو بالعكس. أما لو قالا: من ظهر معه

---

(١) ينظر: البدائع ٦: ٢٠٦، والتبيين ٦: ٢٢٧، وحاشية التبيين ٢: ٢٢٧، والبحر الرائق ٨: ٥٥٣ -٥٥٥، ومجمع الأنهر ٢: ٥٥٠-٥٥١، وغيرها.
(٢) التبيين ٢: ٢٢٧، والبحر الرائق ٨: ٥٥٤، ورد المحتار ٦: ٤٠٤، وغيرها.
(٣) في جامع الترمذي ٤: ٢٣٧، وقال: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا بن ركانة، وسنن أبي داود ٤: ٥٥، والمعجم الكبير ٥: ٧١، وشعب الإيمان ٥: ١٧٥، وغيرها، قال ابن حجر في التخليص ٤: ١٦٢: إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة، قال البيهقي: وروي موصولاً... .

الصواب منّا فله على صاحبه كذا فلا يصح؛ لأنه شرط من الجانبين وهو قمار إلا إذا أدخلا محللاً بينهما بأن تكون المسألة ذات أوجه ثلاثة، وجعلا للثالث جعلاً إن ظهر معه الصواب وإن كان مع أحدهما فلا شيء عليه[1].

والمسابقة بما سبق مندوبة إن قصد الاستعداد للجهاد؛ أما إذا قصد التلهي أو الفخر أو لترى شجاعته فالظاهر الكراهة؛ لأن الأعمال بالنيات فكما يكون المباح طاعة بالنية تصير الطاعة معصية بالنية[2].

الثاني: المسابقة بغير الجُعل:

الاستباقُ بلا جعل يجوز في كلِّ شيء من الملاعب التي تعين على الجهاد والتعلم بلا قصد التلهي؛ لأن جواز الجعل فيما مر إنما ثبت بالحديث على خلاف القياس، فيجوز ما عداها بدون الجعل[3].

ما يجوز من المسابقات:

١. المسابقة بالبقر والسفن والسباحة.

٢. اللعب بالصولجان؛ لمن يريد الفروسية.

٣. رمي البندق والحجر؛ لأنه كالرمي بالسهم.

---

(١) رد المحتار ٦: ٤٠٤، وينظر: التبيين ٦: ٣٢، ودرر الحكام ١: ٣٢١، وتنوير الأبصار ٦: ٤٠٥، والدر المختار ٤: ٤٠٣، وغيرها.

(٢) رد المحتار ٦: ٤٠٤، وغيره.

(٣) التبيين ٦: ٢٢٧، والدر المختار ٦: ٤٠٣، ورد المحتار ٦: ٤٠٣، ٤٠٤، وغيره.

٤ .إشالته الحجر باليد والشباك ـ أي المشابكة بالأصابع مع فتل كل يد صاحبه ـ والوقوف على رجل إن قصد به التقوي على الشجاعة.

٥ .معرفة ما بيده من زوج أو فرد، إن قصد به التمرن على معرفة الحساب مما ذكره علماء الحساب في طريق استخراج ذلك بخصوصه لا بمجرد الحزر والتخمين(١).

وبذلك يعلم حكم الألعاب الرياضية المختلفة الشائعة كالقدم(٢) والسلة والطائرة وغيرها إن كانت بقصد التقوي، وتعلم أسباب الجهاد، وهذا إن خلت عن كشف العورات والاختلاط وإثارة العصبيات الجاهلية وغيرها، والله أعلم.

والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل لا الاستحقاق، حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي فلا يقضي عليه به(٣).

---

(١) ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٤، وغيره.

(٢) أفتى العلامة علي بن حسين المكي المالكي في المأثرة في تجنب لعب الكرة ص٢١٩-٢٢٧ بحرمة لعب الكرة لوجهين: الأول: أنه لهو ينشأ عنه ضرر بالأعضاء وشحناء في القلوب... والثاني: أنه جرى على عادة الكفار... وفيه عن البلقيني: أن حكم لعبها شرعاً بقطع النظر عن العرف فيها فهو جواز لعبها بشرطين: الأول: أن يكون بغير قمار، والثاني: أن يقصد بها التدرب على الجهاد والرياضة للحرب لا المغالبة كما هو شأن أهل الفسوق. وينظر: المسابقات في أحكام الشريعة الإسلامية للشثري.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٨: ٥٥٥، والتبيين ٦: ٢٢٨، وغيرها.

*** ثانياً: ما لا يجوز من المسابقات، وهي**

الأول: كل مسابقة فيها قمار؛ لأنه حرام؛ لما يلي:

١. قوله ﷻ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**(١)، فعن ابن عباس وابن عمر والسدي وقتادة والضحاك ومكحول ﷺ: «الميسر القمار»(٢).وعن مجاهد وسعيد بن جبير ﷺ: «الميسر قمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان»(٣).

٢. عن يزيد بن شريح ﷺ، قال ﷺ: (ثلاث من الميسر: القمار والضرب بالكعاب والصفير بالحمام)(٤).

٣. عن علي ﷺ أنه كان يقول: «الشطرنج هو ميسر الأعاجم»(٥).

٤. عن علي ﷺ أنه مرّ على قوم يلعبون الشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، لأن يمس جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها»(٦).

٥. عن القاسم بن محمد ﷺ قال: «كل شيء ألهى عن ذكر الله ﷻ وعن الصلاة فهو ميسر»(٧).

---

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) في تفسير الطبري ٢: ٣٥٨-٣٥٩، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٢١٣، والأدب المفرد ص٤٣١.

(٣) في تفسير الطبري ٢: ٣٥٨، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٢١٣، والجامع لمعمر ١٠: ٤٦٧،

(٤) في المراسيل لأبي داود ص٣٥٠، والإصابة ٦: ٦٦٤، وغيرهما.

(٥) في سنن البيهقي الكبير ١٠: ٢١٢، وقال: هذا مرسل ولكن له شواهد.

(٦) في سنن البيهقي الكبير ١٠: ٢١٢، وغيره.

(٧) في الزهد لابن أبي العاصم ص٢١٣، وغيره، وينظر: الدراية ٢: ٢٤٠، ونصب الراية ٤: ٢٧٥.

الثاني: كلّ مسابقة، هي مجرد لعب ولهو[١]؛ واللهو: هو الاشتغال بما لا يعني وما ليس له غرض ومقصد صحيح[٢] ـ **والحجة في ذلك:**

١. عن عقبة بن عامر ﵁، قال ﷺ: (ليس من اللهو إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قومه)[٣].

٢. عن عبد الله بن عبد الرحمن، وعقبة بن عامر ﵄، قال ﷺ: (ارموا واركبوا؛ ولأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا، كلّ ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله، فإنهن من الحق)[٤].

٣. عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير ﵄، قال ﷺ: (كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو إلا أربع مشي الرجل بين الغرضين[٥]، وتأديبه فرسه،

---

(١) أخبرني شيخنا العلامة محمد رفيع حفظه الله تعالى: أن الألعاب المشتملة على القمار تحرم لما ورد فيها من النص في ذلك، أما ما اشتملت على اللهو فحسب فإنها مكروهة.

(٢) الناهي عن الملاهي ٣: ١٩٢.

(٣) في المستدرك ٢: ١٠٤، وصححه، والمنتقى ١: ٢٦٦، ومسند أبي عوانة ٤: ٥٠٤، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٣، وسنن أبي داود ٣: ١٣، وسنن النسائي ٣: ٣٩، والمجتبى ٦: ٢٢٢، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٤٠، وسنن سعيد بن منصور ٢: ٢٠٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٢١٤، ومسند أحمد ٤: ١٤٨، ومسند الروياني ١: ١٨٨، ومسند الشاميين ١: ٣٥٨، والمعجم الكبير ١٧: ٣٤٢، وغيرها.

(٤) في جامع الترمذي ٤: ١٧٤، وقال حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٣٠٣، والجامع لمعمر ١١: ٤٦١، ومسند أحمد ٤: ١٤٤، ومسند الروياني ١: ١٦٠، والمعجم الكبير ١٧: ٣٤١،

(٥) الغرض: هو ما يقصده الرماة بالإصابة. ينظر: الترغيب والترهيب ٢: ١٨٠، وغيره.

وتعلمه السباحة، وملاعبته أهله)[١].

٤. عن عمر بن الخطاب ﵁، قال ﷺ: (كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل امرأته ومشيه بين الهدفين وتعليمه فرسه)[٢].

٥. عن أبي هريرة ﵁: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: شيطان يتبع شيطانة)[٣].

٦. أن فيه مظنَّة فوت الصَّلاة، وتضييع العمر، واستيلاء الفكر الباطل، حتى لا يحسَّ بالجوعِ والعطشِ فكيف بغيرهما.

٧. أنه فيه الصدّ عن ذكر الله عز وجل غالباً فيكون حراماً، وإن صلى فقلبه متعلق به فكان في إباحته إعانة الشيطان على الإسلام والمسلمين.

٨. أن منفعته مغلوبة تابعة والعبرة للغالب في التحريم ألا ترى إلى قوله ﷻ: {وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}[٤]، فاعتبر الغالب في التحريم.

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ١٠: ١١٥، وسنن النسائي ٥: ٣٠٣، وغيرها، قال المنذري في الترغيب ٢: ١٨٠: رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٢٦٩: ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة.

(٢) في المعجم الأوسط ٧: ١٧٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٢٦٩: فيه المنذر بن زياد الطائي وهو ضعيف.

(٣) في سنن أبي داود ٤: ٢٨٥، (باب اللعب بالحمام)، وسنن ابن ماجة ٢: ١٢٣٨، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٩، ٢١٣، ومسند أحمد ٢: ٣٤٥، وشعب الإيمان ٥: ٢٤٤، والأدب المفرد ص٤٤١.

(٤) البقرة: من الآية٢١٩.

من المسابقات التي لا تجوز:

١ .**اللعب بالنرد**؛ لأنه قمار أو لعب، وكل ذلك حرام[١]، وقال ﷺ: (مَن لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه)[٢]، وقال ﷺ: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)[٣].

٢ .**الشطرنج**[٤]؛ لأنه إن قامر بها فالميسر حرام بالنص وهو اسم لكل قمار ، وإن لم يقامر فهو عبث ولهو، قال خاتمة المحققين ابن عابدين[٥]: «إنما كره؛ لأن من اشتغل به ذهب عناؤه الدنيوي، وجاءه العناء الأخروي فهو حرام وكبيرة عندنا».

٣ .**الأربعة عشر** ـ وهي قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر ويجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعب بها ـ؛ لما سبق، ولأنه لعب يستعمله اليهود[٦].

---

(١) البدائع ٥: ١٢٧،

(٢) في صحيح مسلم ٤: ١٧٧٤، وسنن ابن ماجة ٢: ١٢٣٨، والمعجم الأوسط ٥: ٣٦٩، ومسند أحمد ٥: ٣٥٢، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن حبان ١٣: ١٨١، والمستدرك ١: ١١٤، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٢١٤، وسنن أبي داود ٤: ٢٨٥، وسنن ابن ماجة ٢: ١٢٣٧، وموطأ مالك ٢: ٩٥٨، ومسند البزار ٨: ٧٨.

(٤) وعند الشافعي رضي الله عنه يكره لعب الشطرنج فإذا اقترن به قمار أو فحش أو تأخير الصلاة عن وقتها عمداً أو سهواً، وتكرر فحرام. ينظر: روض الطالب (٤: ٣٤٣)، و تحفة المحتاج (١٠: ٢١٦)، وعن أبو يوسف رضي الله عنه في رواية لا بأس بالشطرنج، وهذا إذ لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب. الدر المختار ٦: ٣٩٤

(٥) في رد المحتار ٦: ٣٩٤.

(٦) البدائع ٥: ١٢٧، ورد المحتار ٦: ٣٩٥

٤ .المسابقة بالطير، ومعرفة ما في اليد واللعب بالخاتم؛ لأنه لهو مجرد[١].

اتفقت كلمة الفقهاء[٢] على النص بالقول: **ويكره اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو**، وهذا بيان منهم لعلّة الحرمة وهي اللهو، فكل ما ثبت فيه هذه العلة من الألعاب يلحق بحكمها، وقد سبق ذكر الأدلة على تحريم اللهو، ويؤيّد ذلك أن العلامة ابن عابدين رضي الله عنه قال: «بعدم جواز المسابقة بالطير ومعرفة ما في اليد؛ لأنها لهو مجرد»؛ إذ وجدت هذه العلة في هذه الألعاب فلم يجز لعبها.

وبذلك يعلم حكم الألعاب الكثيرة المنتشرة التي لا تخرج عن مجرد اللهو والعبث وتضييع الوقت والتسلية كالألعاب المختلفة التي تكون على الحاسوب، أو الأتاري، أو الورق غيرها، والظاهر أن النظر ومتابعة الألعاب الرياضية إن كان لمجرد اللهو والتسلية يلحق بحكم هذه الألعاب لاجتماع العلة، كيف وإن كان لا يخلو النظر من كشف العورات وغيرها من الموبقات، والله أعلم.

ويستثنى من ذلك ما أخبرني به شيخنا العلامة محمد رفيع العثماني حفظه الله تعالى: إن كان اللعب للتنّزه والترويح عن النفس، بسبب ما تقوم به من الأعمال المتتالية التي تورث الملل أحياناً فتحتاج النفس إلى شيء من

---

(١) ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٣، وغيره.

(٢) مشى على هذا المتون وغيرها. ينظر: التبيين ٦: ٣٢، والهداية١٠: ٦٤، ودرر الحكام ١: ٣٢١، ومجمع الأنهر ٢: ٥٥٤، والدر المختار٦: ٣٩٥، ورد المحتار ٦: ٣٩٥، وغيرها.

الترفيه؛ لتستعيد قوّتها ونشاطها، فهذا اللعب واللهو لا بأس به، أما ما كان المقصد منه التلهي واللعب كما سبق، فهو المكروه، لا سيما إن كان فيه إضاعة للواجبات التعبدية أو الأسرية أو غيرها.

وهذه الألعاب إن كان يقامر بها فإنها تسقط العدالة، وإن لم يقامر بها، وكان متأولاً، ولم يصده ذلك عن الصلاة لا تسقط عدالته[1].

ومع ذلك لا يكره التسليم على اللاعبين بما فيه لهو كالشطرنج؛ لأن ذلك يشغلهم عما هم فيه فكان التسليم بعض ما يمنعهم عن ذلك[2].

وأختم الحديث عن المسابقات بكلام العلامة محمد شفيع العثماني في اللهو وضابطه، إذ قال[3]: «وحاصل الكلام أن ترويح القلب وتفريحه وكذا تمرين البدن من الاتفاقات المباحة والمصالح البشرية لا تمنعها الشريعة السمحة برأسها، نعم تمنع الغلو والانهماك فيها بحيث يضر بالمعاش أو المعاد، وهذا هو السر في إباحة بعض الملاهي في بعض الأحيان، فإن هذا اللهو على هذه النية والغرض لم يبق لهواً، بل عاد مصلحة وفائدة كما في إباحة السباحة والرماية والانتصال بالقوس والمسابقة بالإبل والبهائم وإجراء الخيل

(١) ينظر: التبيين ٦: ٣٢، والهداية ١٠: ٦٤-٦٥، والجوهرة ٢: ٢٣١، وغيرها.
(٢) وهذا عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وأما عند أبي يوسف رضي الله عنه فإنه يكره التسليم على اللاعبين بالشطرنج تحقيراً لهم لزجرهم عن ذلك. ينظر: البدائع ٥: ١٢٧، والتبيين ٦: ٣٢، وحاشية التبيين ٦: ٣٢، والهداية ١٠: ٦٤-٦٥، والجوهرة ٢: ٢٣١، ودرر الحكام ١: ٣٢١، والشرنبلالية ١: ٣٢١، والبحر الرائق ٨: ٢٣٥، ومجمع الأنهر ٢: ٥٥٤.
(٣) في الناهي عن الملاهي ٣: ١٩٦.

وملاعبة الأهل، فإنها وإن كانت في صورة اللهو، ولكنها لما كان الاشتغال فيها على غرض صحيح ومصالح معاشية أو معادية خرجت عن اللهوية حقيقة فأبيحت وربما استحبت، نعم؛ من فعلها بقصد التلهي والتعلب كان حراماً أو مكروهاً في حقه...».

وقال أيضاً(١): «اللهو على أنواع:

١. لهو مجرد.

٢. لهو فيه نفع وفائدة، ولكن ورد الشرع بالنهي عنه.

٣. لهو فيه فائدة ولم يرد في الشرع نهي صريح عنه، ولكنه ثبت بالتجربة أنه يكون ضرره أعظم من نفعه ملتحق بالمنهي عنه.

٤. لهو فيه فائدة ولم يرد الشرع بتحريمه، ولم يغلب على نفعه ضرره، ولكن يشتغل فيه بقصد التلهي.

٥. لهو: فيه فائدة مقصودة ولم يرد الشرع بتحريمه وليس فيه مفسدة دينية واشتغل به على غرض صحيح لتحصيل الفائدة المطلوبة لا بقصد التلهي.

فهذه خمسة أنواع لا جائز فيها إلا الأخير الخامس، فهو أيضاً ليس من إباحة اللهو في شيء بل إباحة ما كان لهواً صورة، ثم خرج عن اللهوية بقصد صالح وغرض صحيح فلم يبق لهواً».

---

(١) في الناهي عن الملاهي ٣: ٢٠١.

المبحث التاسع

الموسيقى والغناء والسماع وغيرها

* أولاً: الموسيقى:

١. **تعريفها**: وهي علم رياضي يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحون، وإيجاد الآلات.

٢. **موضوعها**: الصوت من جهة تأثيره في النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه.

٣. **ثمرتها**: بسط الأرواح وتعديلها وتفويتها وقبضها.

٤. **حكم تعلمها**: أنه حرام[1].

* ثانياً: أشعار المولدين:

وهم الشعراء الذين حدثوا بعد شعراء العرب[2].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤: ١٢٦، والدر المختار ١: ٤٥-٤٧، وغيرهما.

(٢) بلغاء العرب في الشعر والخطب على ست طبقات:

الجاهلية الأولى: من عاد وقحطان.

ولشعرهم وجهان، وهما:

١. **مكروه؛ الشعر في الغزل والبطالة؛** وهو ما فيه وصف النساء والغلمان وحال المحب مع المحبوب أو مع عذاله من الوصل والهجر واللوعة والغرام ونحو ذلك، وهذا الوصف لا يحل إن كان فيه وصف للذكور والمرأة المعيّنة الحيّة، ووصف الخمر المهيج إليها والحانات والهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم هجاءه، لا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته.

ويكره منه ما داوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه، وأشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية؛ لقول ﷺ: (لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً)[1].

فاليسير من ذلك لا بأس به إذا قصد به إظهار النكات واللطافات والتشابيه الفائقة والمعاني الرائقة، وإن كان في وصف الخدود والقدود، فإن

والمخضرمون: وهم من أدرك الجاهلية والإسلام. والإسلاميون والمولدون **والمحدثون** والمتأخرون ومن ألحق بهم من العصريين.

والثلاثة الأول هم ما هم في البلاغة والجزالة. ومعرفة شعرهم رواية ودراية عند فقهاء الإسلام فرض كفاية؛ لأنه به تثبت قواعد العربية التي بها يعلم الكتاب والسنة المتوقف على معرفتها الأحكام التي يتميز بها الحلال من الحرام. وكلامهم وإن جاز فيه الخطأ في المعاني فلا يجوز فيه الخطأ في الألفاظ وتركيب المباني. ينظر: رد المحتار ١: ٤٥ عن الريحانة للشهاب الخفاجي.

(١) في صحيح مسلم ٤: ١٧٦٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٢٧٩، وصحيح ابن حبان ١٩: ٩٣، وغيرها.

علماء البديع قد استشهدوا من ذلك بأشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد[١].

٢. مباح؛ الشعر الذي لا سخف فيها، و هو ما لا رقة ولا خفّة ولا استخفاف بأحد من المسلمين فيه كذكر عوراته والأخذ في عرضه[٢].

ومن المباح أن يكون فيه صفة امرأة مرسلة أو معينة وهي ميتة، بخلاف ما إذا كانت بعينها حية[٣]، بدليل:

قول كعب بن زهير ﵁ بحضرة النبي ﷺ:

وما سعادُ غداةَ البِين إذ رحلوا إلا أغنَّ غضيضُ الطرفِ مكحول
تجلو عوارضَ ذي ظلم إذا ابتسمت كأنّه مَنْهَلٌ بالرَّاح مَعْلولُ[٤]

وعن العجاج أنه سأل أبا هريرة ﵁ ما تقول في هذا:

طاف الخيالان فهاجا سقماً خيال سلمىٰ وخيال تكتما
قامت تريك رهبةً أن تَصْرِما ساقاً بَخَنداةٍ[٥] وَكَعْباً أدرما[٦]

فقال أبو هريرة ﵁: (كنا ننشد هذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فلا يعيبه)[٧].

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ٤٧، وغيره.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ٤: ١٢٦، و الدر المختار ١: ٤٥-٤٨، وغيرهما.

(٣) ينظر: التبيين ٦: ١٤، وفتح القدير ٧: ٩: ٤٠٩، ورد المحتار ١: ٤٧-٤٨، وغيرهما.

(٤) في المستدرك ٣: ٦٧١، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٢٤٣، وغيرهما.

(٥) البخنداة: من النساء التامة. ينظر: فتح القدير ٢: ٤٣٩، وغيره.

(٦) الدرم: في الكعب أن يواريه اللحم فلا يكون له نتوء ظاهر. ينظر: فتح القدير ٢: ٤٣٩.

(٧) في الكامل ٣: ١٧٩، وضعفاء العقيلي ٢: ٦٤، وتاريخ بغداد ١٢: ٢٦٦، وغيرها، قال

ومثل ذلك كثير عن الصحابة ﷺ؛ لأن المرأة فيهما ليست معينة، فلولا أن إنشاد ما فيه وصف امرأة كذلك جائز لم تقله الصحابة ﷺ.[1]

*** ثالثاً: الغناء:**

المغني والمغنية: هو اسم لمن كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال؛ ألا ترى إذا قيل: ما حرفته أو ما صناعته يقال: مغن كما يقال: خياط أو حداد.

حكم الغناء: قال الكمال ابن الهمام[2]: «نصّوا على أن التغني للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف».

قال العلامة الزَّيْلَعِيّ[3]: «إن الملاهي كلَّها حرامٌ حتى التغني بضرب القضيب[4]»[5].

أما الغناء المجرد فله وجهان، وهما:

١. **أن الغناء في حق النساء مطلقاً حرام**؛ لرفع صوتهن وهو حرام، قال

الهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ١٢٨: رواه الطبراني عن شيخه رفيع بن سلمة ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(١) ينظر: فتح القدير ٧: ٤٠٩، وغيره.

(٢) في فتح القدير ٧: ٤٠٩.

(٣) في التبيين ٦: ١٣.

(٤) عنى به خشب الحارس. ينظر: العناية ١٠: ١٦، وغيره.

(٥) ينظر: الهداية ١٠: ١٦-١٧، والدر المختار ٣: ٣٤٨، وغيرهما.

ابن الهمام[١]: «نعم هو من المرأة أفحش لرفع صوتها، وهو حرام»: أي رفعها لصوتها.

٢. **أن الغناء في حق الرجال حرام للناس؛** لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة، فإن تغنى بحيث لا يسمع غيره بل نفسه ليدفع عنه الوحشة لا يكره على الصحيح[٢]، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه دخل على أخيه البراء وهو مستلق واضعاً إحدى رجليه على الأخرى يتغنى فنهاه، فقال: أترهب أن أموت على فراشي وقد تفردت بقتل مائة من الكفار سوى من شركني فيه الناس[٣].

وشرائط إباحة الغناء لنفسه، هي:

أ. أن لا يكون للهو المجرد، بل لغرض معتد به كدفع الوحشة عن نفسه أو لحداء الإبل أو لحمل ثقيل، أو لسهولة قطع السفر، أو لتنويم الصبي وأمثاله.

ب. أن لا يكون غناءً فاحشاً بتمطيط وتكسير يشابه المغنيين.

---

(١) في فتح القدير ٧: ٤٠٩.

(٢) هذا اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، قال ابن عابدين في رد المحتار ٧: ٨٨: فهذا التصحيح موافق لهذا المتن كغيره من المتون فكان عليه المعول فلا تغفل.
ومنهم: مَن كره جميع ذلك، وبه أخذ شيخ الإسلام رحمه الله، ويحمل حديث البراء بن مالك رضي الله عنه أنه كان ينشد الأشعار المباحة التي فيها ذكر الحكم والمواعظ، فإن لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره. ينظر: فتح القدير ٧: ٤٠٩، وغيره.

(٣) في المستدرك ٣: ٣٣٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ت. أن لا يكون في الكلام ما يكره أو يحرم من الغيبة والاستهزاء، أو وصف امرأة معروفة حية أو أمرد.

ث. أن يكون ذلك أحياناً من دون أن يفضي إلى ترك واجب أو إلى معصية أخرى[1].

وقيل: أن يتغنى ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة، واستماع الناس إذا كان في العرس والوليمة، وإن كان فيه نوع لهو بالنصّ في العرس[2]. قال العلامة الزيلعي[3]: «ولو كان في الشعر حكمٌ أو عبرٌ أو فقهٌ لا يكره».

*** رابعاً: آلات الملاهي:**

الملاهي نوعان:

١. **محرم**؛ وهو الآلات المطربة من غير الغناء كالمزمار سواء كان من عود أو قصب كالشبابة أو غيره كالعود والطنبور؛ لما سيأتي من الأحاديث؛ ولأنه مطرب مصد عن ذكر الله تعالى.

٢. **مباح**؛ وهو الدف في النكاح، وفي معناه ما كان من حادث سرور، ويكره في غيره؛ وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه بالنساء[1]، وقال

---

(١) ينظر: كشف العناء عن وصف الغناء ٣: ٢٣٥.

(٢) ينظر: فتح القدير ٧: ٤٠٩، وغيره.

(٣) في التبيين ٦: ١٤.

الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له[٢]. **الحجة على ذلك:**

أ. عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: (دخل علي النبي ﷺ غداة فجلس على فراشي... وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين)[٣].

ب. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (أنها زُفَّت امرأةٌ إلى رجل من الأنصار فقال نبيّ الله ﷺ: يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصارَ يُعجبُهم اللهو)[٤].

ت. عن عامر بن سعد رضي الله عنه قال: (دخلت على قرظة بن كعب رضي الله عنه وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه في عرس وإذا جوار يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ، ومن أهل بدر، يفعل هذا عندكم، قالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس)[٥].

---

(١) نقل هذا التفصيل صاحب فتح القدير عن معراج الدراية ولم يتعقبه. ينظر: البحر الرائق ٧: ٨٨.

(٢) ينظر: فتح القدير ٣: ١٨٤، وحاشية التبيين ٢: ٩٦، والبحر الرائق٣: ٨٦، ورد المحتار ٣: ٩، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ٤: ١٤٦٩، وغيره.

(٤) في صحيح البخاري ٥: ١٩٨٠، وغيره.

(٥) في سنن النسائي ٣: ٣٣٢،والمجتبى ٦: ١٣٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٩٥، والمستدرك ٢: ٢٠١، وصححه، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٩٤، وغيرها.

ث. عن بريدة ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر، وهي تضرب، ثم دخل علي، وهي تضرب، ثم دخل عثمان، وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر...)[1].

ج. عن عائشة رضي الله عنها: قال ﷺ: (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف)[2].

ح. عن عمر ﷺ أنه لما سمع صوت الدف بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيره عمده بالدرة[3].

* خامساً: حكم الاستماع:

حاصل ما حقَّقه العلامة عبد الغني النابلسي ﷺ (ت١١٤٣هـ) في «إيضاح الدلالات في سماع الآلات»، ما يلي:

---

(١) في سنن الترمذي ٥: ٦٢٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة وفي الباب عن عمر وسعد بن أبي وقاص وعائشة، وفي سنن البيهقي الكبير ١٠: ٧٧، ومسند أبي حنيفة ص١٨٦، وغيرها.

(٢) في جامع الترمذي ٣: ٣٩٨، وقال: غريب حسن، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٢٩٠.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٩٥، وغيره.

إن حكم الله تعالى في مسألة سماع الآلات المطربات بالنغمات الطيبات مطلقاً...:

١. **السماع المحرم**: إن اقترنت هذه الآلات وهذا السماع المذكور بأنواعه بالخمر أو الزنى أو اللواط أو دواعي ذلك من اللمس بشهوة والتقبيل أو النظر بشهوة لغير الزوجة والأمة أو لم يكن شيء من ذلك في المجلس، بل كان في المقصد والنية الشهوات المحرمة بأن تصور في نفسه شيئاً من ذلك واستحسن أن يكون موجوداً في المجلس، فهذا السماع حرام حينئذ على كل من سمعه بعينه في حقه هو في نفسه باعتبار قصده ونيته؛ لأنه داع في حقّه إلى الوقوع في المحرمات الموجودة في المجلس والمقصودة التي تصورها في نفسه واستحسنها أن تكون في ذلك المجلس، وكل ما يدعو إلى الحرام فهو حرام.

وإذا كان هذا المعنى هو الغالب الكثير في أهل الزمان فلا نحكم به نحن في كل أحد بالفراسة والتخمين وننسب الفسق بسبب ذلك إلى أمة محمد ﷺ ما لم تكن المحرمات المذكورة ظاهرة في ذلك المجلس من غير احتمال ولا تأويل، فكل إنسان له على نفسه بصيرة، وكل أحد مكلف بحفظ نفسه من المحرمات المهلكة في الآخرة...»[1].

وهذا القسم من السماع عليه أكثر الناس من الشباب ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم وملكهم حب الدنيا وتكدرت بواطنهم وفسدت

(١) ينظر: إيضاح الدلالات ص٣٧-٣٨.

مقاصدهم ولا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب عليهم وعلىٰ قلوبهم من الصفات المذمومة لا سيما في زماننا هذا، وتكدر أحوالنا وفساد أعمالنا[1]، ومن الأحاديث الدالة علىٰ ذلك:

أ. قوله ﷺ: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحرير والخمر والمعازف...)[2].

ب. قوله ﷺ: (يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب علىٰ رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير)[3].

ت. قوله ﷺ: (في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، قال رجل من المسلمين: يا رسول الله متىٰ ذلك، قال: إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور)[4].

ث. قوله ﷺ: (إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدىٰ للعالمين، وأمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير...)[5].

---

(١) ينظر: إيضاح الدلالات ص٩.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ٢١٢٣، وصحيح ابن حبان ١٥: ١٥٤، ومسند المقلين ١: ٣٤.

(٣) في صحيح ابن حبان ١٥: ١٦٠، وموارد الظمآن ١: ٣٣٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٦٨، والمعجم الكبير ٣: ٢٨٣، والتاريخ الكبير ١: ٣٠٤، وغيرها.

(٤) قال المنذري في الترغيب ٣: ١٨٢: رواه الترمذي ٤: ٤٩٥ من رواية عبد الله بن عبد القدوس وقد وثق وقال حديث غريب وقد روي عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا.

(٥) في مسند أحمد ٥: ٢٦٨، ومسند الطيالسي ١: ١٥٤، والمعجم الكبير ٨: ١٩٦، وشعب الإيمان ٥: ٢٤٣، وغيرها.

٢. **السماع المباح**؛ أما المباح من ذلك فهو إذا كان المجلس خالياً من الخمر والزنى واللواطة والمس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة لغير الزوجة والأمة، وكان لذلك السامع قصد حسن ونية صالحة وباطن نظيف طاهر من الهجوم على الشهوات المحرمة كشهوة الزنى أو اللواطة أو شرب الخمر أو من شيء من المسكرات أو المخدرات، وكان قادراً على ضبط قلبه وحفظ خاطره من أن يخطر فيه شيء مما حرمه الله تعالى عليه وإذا خطر يقدر على دفعه من قلبه وغسل خاطره منه في الحال، ولا يضره تكرر وقوع ذلك في القلب بعد أن يكون مراقباً للامتناع من قبوله.

فإنه يجوز له أن يسمع هذا السماع حينئذ بأنواعه كلها، ولا يحرم عليه شيء من ذلك، ولا يكره له ما دام موصوفاً بما ذكرناه؛ لأنه طاهر نظيف حينئذ في ظاهره وباطنه، فلا يوقعه السماع المذكور في شيء مما نهى الله تعالى عنه، فهو مباح له إن لم يكن من أهل المعرفة بالله وتجلياته بان كان عامياً جاهلاً غافلاً أو كان عالماً محجوباً بعلمه عن شهود معلومه[1].

وهذا القسم لمن لا حظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن واستدعاء السرور والفرح أو يتذكر به غائباً أو ميتاً فيستثير به حزنه ويستريح بما يسمعه[2]، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

---

(١) ينظر: إيضاح الدلالات ص٣٨.

(٢) ينظر: إيضاح الدلالات ص٩.

أ. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا، قالت: وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب)[1].

ب. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان البراء بن مالك رجل حسن الصوت فكان يرجز لرسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فبينما هو يرجز إذ قارب النساء، فقال له رسول الله ﷺ: إياك والقوارير، قال: فأمسك)[2].

٣. **السماع المستحبّ**؛ وهو إن كان السماع المباح السابق ذكره المستمع له من أهل المعرفة والشهود ولا تخلو الأرض منهم في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة وإن أنكرتهم أهل الغفلة لانطماس بالبصائر وفقد اليقين من القلوب، فيصير السماع المذكور حينئذ في حقه مستحباً مندوباً يثاب عليه لاستفادته منه الحقائق الإلهية والمعارف الربانية، وفهمه به للمعاني التوحيدية والإشارات الربانية[3].

وهذا القسم هو سماع الصوفية أهل الصدق والإخلاص في كل زمان[4].

---

(١) في صحيح البخاري ٣: ١٠٦٤، وصحيح مسلم ٢: ٦٠٩، وغيرهما.

(٢) في المستدرك ٣: ٣٠٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: إيضاح الدلالات ص٣٨-٣٩.

(٤) ينظر: إيضاح الدلالات ص٩.

ولهذا السماع شرائط ستة:

أ. أن لا يكون فيهم أمرد.

ب. أن تكون جماعتهم من جنسهم.

ت. أن تكون نية القول الإخلاص لا أخذ الأجر والطعام.

ث. أن لا يجتمعوا لأجل طعام أو فتوح.

ج. أن لا يقوموا إلا مغلوبين.

ح. أن لا يظهروا وجداً إلا صادقين[١].

وتقييد السماع المحرم بما إذا كان يقصد منه اللهو نقله خاتمة المحققين ابن عابدين رضي الله عنه عن بدر الدين العيني رضي الله عنه والعلامة البابرتي رضي الله عنه، وقال[٢]: إنه الموافق لما قاله الإمام السَّرَخْسيّ رضي الله عنه[٣].

وعلى هذا القول يمكن أن يخرج حكم النغمات المختلفة التي تخرج من بعض الأجهزة كالهاتف أنه لا بأس بها إن لم يكن يقصد منها اللهو. والله أعلم.

---

(١) ينظر: رد المحتار ٦: ٣٤٨ عن التتارخانية.

(٢) في منحة الخالق ٧: ٨٨.

(٣) أما على اختيار شيخ الإسلام رضي الله عنه فإن الاستماع مطلقاً معصية، ويستثنى منه لو سمع بغتة فلا إثم عليه. ينظر: التبيين ٦: ١٣، وغيره.

سادساً: استجابة دعوة فيها لهو وغناء، لها حالان:

١. أن يكون المدعو غير مقتدى به، ولها صورتان:

أ. **أن يحدث اللعب والغناء بعد حضوره،** فإن عليه أن يقعد ويأكل، ولا يترك، ولا يخرج؛ لأن إجابة الدعوة سنة في قوة الواجب لكثرة الأحاديث الواردة فيها، ومنها:

١) قوله ﷺ: (من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم)[1].

٢) قوله ﷺ: (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)[2].

٣) أنه لا يتركها لما اقترنت البدعة من غيره كصلاة الجنازة لا يتركها؛ لأجل النائحة.

فإن قدر على المنع منعهم، وإن لم يقدر يصبر؛ لقوله ﷺ: (مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[3].

وهذا إن لم يكن اللهو والغناء على المائدة بأن كان المنكر في المنزل مثلاً، فإنه كان عليها فلا يقعد؛ لقوله ﷻ: **{وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ**

---

(١) في مسند أحمد ٢: ٦١، والتاريخ الصغير ٢: ٢٠٦، وغيرهما.
(٢) في صحيح مسلم ٢: ١٠٥٢، وغيره.
(٣) في صحيح مسلم ١: ٦٩، وصحيح ابن حبان ١: ٥٤٠، وغيرهما.

بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}[(١)].

ب. **أن يعلم باللعب والغناء قبل حضوره**، فإن عليه أن لا يحضرها؛ لأنه لا يلزمه إجابة الدعوة إذا كان هناك منكر، فعن سالم عن أبيه ﵄، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، أو يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه)[(٢)]. وعن علي ﵁ (أنه صنع طعاماً فدعا رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت ستراً فيه تصاوير فرجع، قال: قلت يا رسول الله ما رجعك بأبي أنت وأمي، قال: إن في البيت ستراً فيه تصاوير وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير)[(٣)].

٢. **أن يكون المدعو مقتدى به:**

فإنه إن لم يقدر على منعهم لا يخرج، ولا يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين، والمحكي عن أبي حنيفة ﵁ ابتليت مرّة بهذا فصبرت، فإنه كان قبل أن يصير مقتدى به[(٤)].

---

(١) الأنعام:٦٨.

(٢) في المستدرك ٤: ١٤٣، وصححه، وسنن الدارمي ٢: ١٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٢٦٦، وسنن أبي داود ٣: ٣٤٩، والجامع لمعمر ١١: ٤٦٢، ومصنف عبد الرزاق ٦: ٦١، والمعجم الأوسط ٣: ٧٠، ومسند أحمد ٣: ٣٣٩، وغيرها.

(٣) في الأحاديث المختارة ٢: ٩٩، وقال المقدسي: إسناده صحيح، وسنن ابن ماجة ٢: ١١١٤، ومسند البزار ٢: ١٥٧، ومسند أبي يعلى ١: ٣٤٢، وغيرها، وينظر: علل الدارقطني ٣: ٢٢١، وغيره.

(٤)ينظر: الهداية ١٠: ١٢-١٧، والتبيين ٦: ١٣، والعناية ١٠: ١٢-١٧، وفتح القدير ١٠: ١٢-١٧، والدر المختار ٦: ٣٤٨-٣٥١، وغيرها.

المبحث العاشر
الإعانة على الحرام

نعرض في هذا المبحث للمسائل الواردة في الإعانة على الحرام(١) المذكورة في كتب أئمتنا، ثم نستخرج منها ضابطة جامعة يعوَّل عليها في هذا الباب؛ ليعلم بها حكم ما لم ينصّوا عليه من الفروع المستجدّة لا سيما في زماننا؛ لسيطرة أعدائنا على بلاد المسلمين ونشرهم للفساد والمحرمات في كلِّ جوانب الحياة، حتى لم يعد للمسلم سبيل للتحرز من هذا البلاء الذي عمّ، إلا أن يتقي منه قدر استطاعته، والله الموفق لذلك:

أولاً: مسائل بيع السلاح وما يتخذ منه وأمثالها:

١. بيع السلاح إلى أهل الفتنة ـ وهم البغاة ـ **إذا كان يعلم أنهم من أهل**

---

(١) هذه المسألة كنت أفردتها برسالة خاصّة سميتها خلاصة الكلام في مسألة الإعانة على الحرام، أورد خلاصتها في هذا الكتاب، وقد سبقني في التأليف في هذا الباب العلامة المفتي محمد شفيع في رسالة له سماها: تفصيل الكلام في مسألة الإعانة على الحرام؛ قمت بتحقيقها والتعليق عليها، والتنبيه على بعض ما وقع فيها من الدمج بين رأي الإمام والصاحبين، مما جعل رسالته غير محرّرة لما عليه المذهب، والله أعلم.

الفتنة وفي عسكرهم مكروه(١) كراهة تحريمية(٢)؛ لما يلي:

أ. أنه من باب الإعانة على الإثم والعدوان والمعصية، وهو منهي عنه؛ قال ﷻ: **{وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**(٣).

ب.عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: (نهى عن بيع السلاح في الفتنة)(٤).

---

(١) ينظر: البدائع ٥: ٢٣٢، ٧: ١٤٢ والهداية ٤: ٣٦٤ وفتح القدير ٦: ١٠٧، ورمز الحقائق١: ٣٢٩، والجوهرة ٢: ٢٨٦، ومجمع الأنهر ١: ٧٠١، والمجتبى ق ٣٥٧أ، وشرح ملا مسكين ١٧٦، والنهر الفائق ٣: ٢٦٨، وشرح الوقاية١: ٣٢٩، وعمدة الرعاية٢: ٣٨٥، والمستصفى شرح النافع ق١٨٨/ ب، وكشف الحقائق ١: ٣٢٩، وشرح محمود بن إلياس زاده ٢: ١٥٢، واللباب ٤: ١٦٧، والهندية ٢: ٢٨٥

(٢) ونصّ على أن الكراهة تحريمية في ذلك ابن نجيم في البحر الرائق ٥: ١٥٤-١٥٥ والحصكفي في الدر المختار ٤: ٢٦٨، وتابعهم ابن عابدين في رد المحتار ٤: ٢٦٨، والخادمي في حاشيته على الدرر١٤٩، وغيرهم.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) في صحيح البخاري(٢: ٧٤١) معلقاً، سنن البيهقي(٥: ٣٢٧)، وقال: رفعه وهم، والموقوف أصح. والجرح والتعديل(٨: ١٠٢)، والكامل(٢: ٥١)، وضعفاء العقيلي(٤: ١٣٩)، وتاريخ بغداد(٣: ٢٧٨) ومسند البزار(٩: ٦٣)، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي إلا عمران بن حصين، وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف، وبحر بن كنيز لم يكن بالقوي، ولكن ما نحفظه عن رسول الله إلا من هذا الوجه فلم نجد بداً من إخراجه، وقد رواه سلم بن زرير عن أبي رجاء عن عمران موقوفاً، ومعجم الطبراني ١٨: ١٣٦، والسنن الواردة في الفتن(٢: ٤٠٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٨٧: فيه بحر بن كنيز، وهو متروك. وقال ابن حجر في التلخيص(٣: ١٨): ضعيف، والصواب وقفه.

ت. أن الواجب قلع سلاح أهل الفتنة بما أمكن حتى لا يستعملوه في الفتنة، فالمنع من بيعه أولى.

ث. أن المعصية تقوم بعين السلاح فيكون إعانة لهم وتسبيباً؛ ولأن في بيعه معونة لأهل الفتنة علينا.

ج. أن بيع السلاح في أيام الفتنة اكتساب سبب تهييجها، وقد أمرنا بتسكينها، قال ﷺ: (الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها)[(١)].

٢. هدية السلاح وسائر أسباب التمليك من أهل الفتنة تكره[(٢)].

٣. بيع السلاح من أهل الفتنة إن لم يكن يعرف أن المشتري منهم لا كراهة فيه؛ لأن الغلبة في دار الإسلام لأهل الصلاح وعلى الغالب تبنى الأحكام دون النادر، ولأن الأصل عدم الكراهة ولا صارف عنه[(٣)].

٤. بيع السلاح في الأمصار لمن لا يعرف من أهل الفتنة لا يكره؛ لأن

---

(١) قال النجم: رواه الرافعي في أحاليه عن أنس، وعند نعيم بن حماد في كتاب الفتن عن ابن عمر بلفظ: (أن الفتنة راتعة في بلاد الله تطأ في خطامها لا يحل لأحد أن يوقظها، ويل لمن أخذ بخطامها) كما في كشف الخفاء(٢: ١٠٨)، وفي التدوين في تاريخ قزوين(١: ٢٩١) عن أنس مرفوعاً.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية٢: ٣٨٥، وغيرها.

(٣) ينظر: التبيين ٣: ٢٩٦، والهداية ٤: ٣٦٤، والجوهرة ٢: ٢٨٦، ودرر الحكام١: ٣٠٦، ورمز الحقائق١: ٣٢٩، والبحر الرائق ٥: ١٥٥، ومجمع الأنهر ١: ٧٠١، والمجتبى ق٣٥٧أ، وشرح ملا مسكين ١٧٦، وشرح الوقاية١: ٣٢٩، وعمدة الرعاية٢: ٣٨٥، وكشف الحقائق ١: ٣٢٩، وغيرها.

الغلبة من الأمصار لأهل الصلاح[١]، وهي نفس المسألة السابقة، وإنما أفردتها بالذكر خوف التباس كراهة بيع السلاح للمسلمين لظن أن يكون له عاقبة وخيمة، فهذا الظن لا تعويل عليه لأنه نادر، والاعتماد على أن الغالب على أهل الأمصار الصلاح.

٥. **بيع السلاح ممن كان احتمال أن لا يستعمله في الفتنة ضعيفاً مرجوحاً وكان احتمال أن يستعمله في الفتنة قوياً راجحاً يكره**[٢].

٦. **بيع السلاح من قطاع الطريق يكره كراهة تحريمية**؛ لأن قطاع الطريق من أهل الفتنة[٣]، ففيه إعانة لهم على قتل المسلمين بغير حق وسلب أموالهم وانتهاك أعراضهم كما هو الحال في أهل البغي.

٧. **بيع السلاح من اللصوص يكره كراهة تحريمية**؛ لأن اللصوص من أهل الفتنة[٤]؛ للعلة السابق ذكرها.

٨. **بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد وغيره من أهل الفتنة لا يكره**؛ لأنه لا يصير سلاحاً إلا بالعمل وصنعة فيه؛ ولأن المعصية تقع بعين السلاح

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ص٤٤٢، والهداية ٤: ٣٦٤، وغيرهما.

(٢) ينظر: فتح القدير ١٠: ٥٩ وغيره.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٥: ١٥٤، والنهر الفائق ٣: ٢٦٨، وعمدة الرعاية ٢: ٣٨٥، و حاشية الخادمي على الدرر ١٤٩، وغيرها.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٥: ١٥٤، والنهر الفائق ٣: ٢٦٨، وعمدة الرعاية ٢: ٣٨٥، وحاشية الخادمي على الدرر ١٤٩، وغيرها.

بخلاف الحديد[١].

٩. **بيع السلاح والكراع** ـ وهي الخيل والبغال والحمير والإبل والثيران التي يحمل عليها المتاع ـ **والسبي وما شابه ذلك من أهل الحرب إذا حضروا مستأمنين أو تجهيزه لهم مع التجار يكره**؛ ولا فرق في ذلك بين ما قبل الموادعة وبين ما بعدها؛ لأنها على شرف الانقضاء أو النقض، وهذا لأنهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين، وقد أمرنا بكسر شوكتهم، وقتل مقاتلتهم؛ لدفع فتنة محاربتهم، كما قال الله جل جلاله: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ}**[٢]، فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين، وإذا ثبت هذا في الكراع والسلاح ثبت في السبي بطريق الأولى؛ لأنه إما أن يقاتل بنفسه أو يكون منهم من يقاتل، وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال[٣].

١٠. **بيع الحرير والديباج وحمله إلى أهل الحرب يكره**؛ لأنه يصنع منه الرايات والسلاح، فإن كان خزاً من ابريسم أو ثياباً رقاق من القز فلا بأس بإدخالها إليهم؛ لأن ذلك ليس مما يتقوى به على القتال، وإنما يستعمل في اللبس، فهو نظير ما يستعمل في الأكل[٤].

---

(١) ينظر: البدائع ٧: ١٤٢، والتبيين ٣: ٢٩٦-٢٩٧، والهداية ٤: ٣٦٤، والمستصفى شرح النافع ق١٨٨، ورمز الحقائق١: ٣٢٩، وعمدة الرعاية٢: ٣٨٥، والدر المختار ٤: ٢٦٨.

(٢) البقرة: ١٩٣.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ٤٤٢، والمبسوط٤: ١٤١٠، الهداية ٥: ٤٦١، وفتح القدير ٥: ٤٦١، والهندية ٢: ١٩٧-١٩٨، وغيرها.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ١: ١٣٦ وغيره.

١١. **بيع الصفر إليهم والرصاص لا يكره**؛ لأن هذا لا يستعمل للسلاح في الغالب، فإن كانوا يجعلون عظم سلاحهم من ذلك لم يحل إدخال شيء من ذلك؛ لأن المعتبر عادة كل قوم فيما يبنى عليه من الأحكام(١).

١٢. **إدخال النسور الحي والمذبوح معها أجنحتها والعقاب والبازي والصقر إليهم لا يحل؛ لأن الغالب عليه أنه لو دخل يجعل منه الريش والنشاب والنبل، أما إن إدخلت للصيد** فلا بأس بمنزلة الغنم التي تحمل إليهم للأكل؛ لأنّ يصطاد بها ما يؤكل(٢).

١٣. **بيع الطعام من أهل الحرب لا يكره لكنّه خلاف الأولى**؛ وإن كان القياس أن يمنع من حمله إلى دار الحرب؛ لأنه به يحصل التقوي على كل شيء، والمقصود إضعافه، ولأن المسلم مندوب أن يستبعد من المشركين، قال ﷺ: (لا تستضيئوا بنار المشركين)(٣)، وقال ﷺ: (أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى نارهما)(٤). وفي حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع مقاربة معهم، ولأنهم يتقوون بما يحمل إليهم من متاع أو طعام، وينتفعون بذلك، فالأولى ألا يفعل، إلا أنا عرفنا جواز نقل الطعام إليهم بما يلي:

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ١: ١٣٦، وغيره.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ١: ١٣٦، وغيره.

(٣) سنن البيهقي الكبير ٨: ١٢٧، وسنن النسائي ٨: ١٧٦، ومسند أحمد ٣: ٩٩.

(٤) المعجم الكبير ٤: ١١٤، وسنن البيهقي ٩: ١٤٢، وسنن أبي داود ٣: ٤٥، وسنن النسائي الكبرى ٤: ٢٢٥.

أ. النصّ، وهو حديث ثمامة رضي الله عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ذكر قصة إسلام ثمامة رضي الله عنه، وفي آخره قوله لأهل مكة حين قالوا له: (أصبوت؟ فقال: إني والله ما صبوت، ولكني أسلمت وصدقت محمداً وآمنت به، وأيم الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة ـ وكانت ريف مكة ما بقيت ـ حتى يأذن فيها محمد صلى الله عليه وسلم، وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١].

ب. أن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة، فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضاً ما في ديارهم.

ت. أن التاجر إذا دخل إليهم ليأتي المسلمين بما ينتفعون به من ديارهم فإنه لا يجد بداً من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا، فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك[٢].

١٤. **بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد وغيره من أهل الحرب يكره**؛ والفرق في جواز بيعه لأهل البغي وعدم جوازه لهم أن أهل البغي لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحاً؛ لأن فساده على شرف الزوال بالتوبة أو بتفريق جمعهم بخلاف أهل الحرب، فإنهم يتفرّغون له؛ لإعداده لقتال المسلمين وكسر شوكتهم[٣].

(١) في سنن البيهقي الكبير ٩: ٦٦، وغيره.
(٢) ينظر: المبسوط ٤: ١٤١٠، والمحيط ١: ١٣٥، والهداية، وفتح القدير ٥: ٤٦١، وغيرها.
(٣) ينظر: التبيين ٣: ٢٩٧، والشرنبلالية ١: ٣٠٦، والدر المختار ٤: ٢٦٨، وذهب فخر

١٥. بيع كل ما هو أصل في آلات الحرب من أهل الحرب يكره؛ لما مر أن فيه تقويتهم[1].

١٦. إدخال ما سبق على أهل الذمة لا يكره؛ لأنهم التحقوا بالمسلمين في الأحكام[2].

١٧. لا يُمكَّن الحربيُّ أن يَنْقُلَ إلى دار الحرب السَّلاح والكراع والحديد والدقيق إذا اشتراه في دار الإسلام، وكذا المسلم، ولكنّه لا يمنع أن يرجع بما جاء به من هذه الأشياء؛ لأنه تناوله عقد الأمان؛ **إلا إذا أسلم بعض عبيده منع من إدخالهم دار الحرب؛** لأنّ المسلمَ يمنع من ذلك[3].

الإسلام في شرح الجامع الصغير إلى أنه لا يكره حيث قال: وهذا في السلاح ـ أي الكراهة ـ، وأما فيما لا يقاتل به إلا بصنعه فلا بأس به. وقال ابن الهمام في فتح القدير٥: ٤٦١ بعد نقل هذا: قيل بإشارة هذا يعلم أن بيع الحديد منهم لا يكره. وقال ابن عابدين في رد المحتار٤: ٢٦٨ مقتضى ما نقلناه عن الفتح عدم الكراهة، إلا أن يقال: المنفي كراهة التحريم والمثبت كراهة التنزيه؛ لأن الحديد وإن لم تقم المعصية بعينه لكن إذا كان بيعه ممن يعمله سلاحاً كان فيه نوع إعانة. تأمل. انتهى.

قلت: والذي جعل ابن عابدين يثبت الكراهة ويحملها على التنزيهية هو أن بيع الحديد والسلاح إلى أهل الحرب يستويان في ظاهر الرواية في الكراهة، كما نص على ذلك الحاكم الشهيد ونقله عنه ابن الهمام في فتح القدير ٥: ٤٦١، ولكن يمكن أن يكون في هذا تكلف؛ فالأولى حمل عدم الكراهة على أنها رأي فخر الإسلام وهو خلاف المذهب.

(١) ينظر: الاختيار٥: ٣٧٦، والهندية ٢: ١٩٧-١٩٨، وغيرهما.

(٢) ينظر: الاختيار ٥: ٣٧٦، وغيره.

(٣) ينظر: الاختيار ٥: ٣٧٦-٣٧٧، وغيره.

حاصل ما سبق:

أن مسائله الرئيسية أربعةٌ نصّوا على الكراهة في ثلاثة منها والرابعة بعدم الكراهة، وما عداها من المسائل فمخرج عليها، ومفهوم منها، أما الثلاث فهي:

١. بيع السلاح من أهل الفتنة عند العلم.

٢. بيع السلاح وأمثاله من أهل الحرب.

٣. بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد وغيره من أهل الحرب.

ففي كل منها إعانة على المعصية، وهي قتل المسلمين والفتك بهم، وطغيان أهل الفتنة أو الحرب عليهم، وإن كان يتوسط بين فعل المعصية وبيع السلاح فعل فاعل مختار؛ إلا أنه لمَّا ورد النصّ الشرعي في النهي عن بيع أهل الفتنة، ودخل فيه أهل الحرب؛ لأن فتنتهم وخطرهم أعظم على المسلم، اغتفر لهذه المسائل أن تخالف ضابطة الباب في هذه الجزئية.

أما المسألة الرابعة فهي: بيع ما يتخذ منه السلاح من أهل الفتنة فلا كراهة فيه؛ لأنهم لا يستطيعون الاستفادة منه في الفتنة ؛ لأنهم على شرف الزوال، فلا يتفرغون له، بخلاف أهل الحرب فإنّهم يتفرّغون له ويتقوُّون على المسلم به، وبه عُرِف الفرق بينهما[1].

---

(١) تنبيه:

١. في الموسوعة الفقهية الكويتية ٩: ٢١٢-٢١٣: ذهب أبو حنيفة إلى أنه يكره بيع السلاح من أهل الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه، وهي الإعانة على الإثم والعدوان، وأنه منهي عنه. بخلاف بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد؛ لأنه ليس معداً للقتال، فلا يتحقق معنى الإعانة.

ثانياً: مسائل بيع الخمر وما يتخذ منه الخمر وما شابه ذلك:

١. بيع العصير من المشتري الذي يعلم أنه يتخذه خمراً لا يكره عند أبي حنيفة[1] رضي الله عنه وهو قول إبراهيم رضي الله عنه وحكاه ابن المنذر عن الحَسَن وعطاء والثوري رضي الله عنهم.

وذهب الصاحبان من الحنفية إلى أنه لا ينبغي للمسلم أن يفعل ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، فهو مكروه عندهما، خلافاً للإمام، وليس بحرام، خلافاً لما ذهب إليه الجمهور.

٢. وفيها ٢٥: ١٥٢-١٥٣: بيع ما يتخذ منه السلاح لأهل الحرب والفتنة كالحديد ونحوه فإنه يحرم عند الجمهور ومنهم الصاحبان خلافاً لأبي حنيفة.

٣. وفيها: ٣٢: ١٩: ذهب الحنفية إلى كراهة بيع السلاح زمن الفتنة كراهة تحريم، وقال أبو حنيفة: بعدم الكراهة: لأن المعصية لا تقوم بعينه.

فهذه النقول الثلاثة من الموسوعة فيها تناقض ظاهر فيما يلي:

١. في النقل الأول: ذكر أن الصاحبين يقولان بكراهة بيع ما يتخذ من السلاح لأهل الفتنة لا بالحرمة خلافاً لما ذهب إليه الجمهور من القول بالحرمة. وفي النقل الثاني ذكر أن الصاحبين يقولان بالحرمة مع الجمهور.

٢. في النقل الأول ذكر أن أبا حنيفة يقول بكراهية بيع السلاح لأهل الفتنة، وفي النقل الثالث ذكر أن أبا حنيفة يقول بعدم الكراهة.

هذا من ناحية التناقض فيما ذكر فيها فيما بينه، أما من جهة خلاف ما ذكر فيها لما هو مذكور في المذهب، فكما مر سابقاً في المسائل المذكورة أن بيع السلاح من أهل الفتنة أو الحرب يكره في المذهب بلا خلاف بين الإمام وصاحبيه، وبيع ما يتخذ من السلاح كالحديد يكره لأهل الحرب ولا يكره لأهل الفتنة بلا خلاف أيضاً بين الإمام وصاحبيه؛ إذ لم ينص على الخلاف أحدٌ مما يدل على أنها من مسائل الاتفاق بينهما، حتى الكتب المتخصصة في المذهب بذكر الخلاف بينهم لم تذكر خلاف ككتاب خلاف الرواية بين أبي حنيفة وصاحبيه(ق٣١/ ب - ق٣٢-ب)، والله أعلم، وعلمه أحكم.

(١) لكنه يكره بيع العصير ممن يتخذه خمراً عند أبي يوسف ومحمد، كما صرح به صاحب

وظاهر عبارات الكتب[1] يدلّ على أنّه لا فرق في عدم الكراهة بأن يعلم البائع أَنّ المشتري سيتخذ منه الخمر أو لا، وذُكِرَ من الفرق لأبي حنيفة ﷺ بين كراهيةِ بيع السلاح من أهل الفتنة وعدم كراهة بيع العصير ممن يتخذه خمراً أن الضررَ هنا يرجع إلى العامّة، وهناك إلى الخاصّة[2].

وصَرَّحَ بعدم كراهيته عند أبي حنيفة ﷺ وإن عَلِمَ البائعُ بأن المشتري سيتخذه خمراً السَّرَخْسيّ[3]، والمَرْغينانيّ[4]، والقُدُوريّ[5]، وشيخ زاده[6]، وقال

المبسوط ٢٤: ٢٦ وغيره، ووجه ذلك عندهما: أنه استحسان؛ لأن بيع العصير والعنب ممن يتخذه خمراً إعانة على المعصية، وتمكين منها، وذلك حرام، وإذا امتنع البائع من البيع يتعذّر على المشتري اتخاذ الخمر، فكان في البيع منه تهييج الفتنة، وفي الامتناع تسكينها.

(١) ينظر: التبيين ٣: ٢٧٦، ٦: ٢٨-٢٩، ودرر الحكام ١: ٣٢٠، والبناية ٥: ٩٠٣، ورمز الحقائق١: ٣٢٩، ٢: ٢٧٣ والبحر ٨: ٢٣٠، وملتقى الأنهر ٢: ٥٤٨، وشرح ملا مسكين ٣٠٢، وفتح باب العناية ٣: ٢٣، ورد المحتار ٢: ٥٩٢، وفتاوى قاضي خان٣: ٢٢٤، والمستصفى شرح النافع ق١٨٨ب، وعمدة الرعاية٢: ٣٨٥، وحاشية اللكنوي على الهداية ٦: ٢٢٧، والمجتبى ق٣٥٧أ، واللباب ٤: ١٦٧، والهندية ٣: ١١٦، ٢١٠ عن العتابية، والتتارخانية، وهو ما ذهب إليه فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير، وأبو الليث في شرحه، كما في فتح القدير ٥: ٤٦١.

(٢) ينظر: البناية ٥: ٩٠٣، وحاشية اللكنوي على الهداية ٤: ٣٦١، وفي حاشية أبي السعود٣: ٤٠٦: وظاهر إطلاق المصنف أن لا فرق في عدم كراهة بيع العصير من خمار في البيع من ذمي أو مسلم. وقال: فعلى هذا يجوز بيع العصير من الخمار مطلقاً وإن لم يكن بالسواد وإليه يشير كلام الزَّيْلَعِيّ والتنوير. انتهى.

(٣) في المبسوط ٢٤: ٣.

(٤) في الهداية ١٠: ٥٩.

(٥) في مختصره٢: ٢٨٧.

(٦) في مجمع الأنهر ٢: ٥٤٨.

النَّسَفيّ[١]: «وجاز بيع العصير من خمّار». وبيّنوا أن عدم الكراهة[٢] عند أبي حنفية رضي الله عنه لما يلي:

---

(١) في الكنز٦: ٢٨.
(٢) وقيد في السراج والمشكلات، والجوهرة ٢: ٢٨٧ والباقاني وغيرها: الكراهة إذا كان من مسلم، أما إذا كان من كافر كمجوسي أو ذمي فلا يكره. وأيضاً الخادمي حاشيته على الدرر١٥٦ قيده بالمجوسي والذمي، أما المسلم فمكروه اتفاقاً.
ورد هذا ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٩١ بقوله: وهو خلاف إطلاق المتون وتعليل الشروح بما مر وقال الطحطاوي: وفيه أنه لا يظهر إلا على قول من قال: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والأصح خطابهم وعليه فيكون إعانة على المعصية، فلا فرق بين المسلم والكافر في بيع العصير منهما فتدبر. اهـ.
ولا يرد هذا على الإطلاق والتعليل المار. وفي فتاوى قاضي خان ٣: ٢٢٤ بعد أن ذكر المعتمد في المسألة أعقبه بصيغة التمريض: قيل، فذكر بعده توجيهاً لقول أبي حنيفة، وهذه عبارته: ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمراً في قول أبي حنيفة، وقال صاحباه: يكره، وقيل على قول أبي حنيفة: إنّما لا يكره إذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك، أما إذا وجد مسلماً يشتريه بذلك الثمن يكره إذا باعه ممن يتخذه خمراً، وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم أن المشتري يتخذ العنب خمراً لا بأس به إذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن، وإن كان قصده تحصيل الخمر يكره، وغراسة الكرم على هذا إذا كان يغرس الكرم بنية تحصيل الخمر يكره، وإن كان لتحصيل العنب لا يكره، والأفضل أن لا يبيع العصير ممن يتخذه خمراً. انتهى.
وفي غمز العيون١: ٩٧ نسب هذا القول لفصول العلائي، وهذا الذي ذكره قاضي خان لتضعيفه بعد أن ذكر المعتمد في المذهب نقله عنه ابن نجيم في الأشباه والنظائر ١: ٩٧ دون بيان منه لذلك، فقال: وذكر قاضي خان في فتاواه: إن بيع العصير ممن يتخذه خمراً إن قصد به التجارة فلا يحرم وإن قصد به لأجل التخمير حرم، وكذا غرس الكرم على هذا انتهى.
وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية. انتهى. وعلق الحموي في حاشيته على الأشباه والنظائر المسمّاة غمز العيون١: ٩٧ بذكر نقول عن المشكلات وفصول العلائي

والسراج تؤيد ما ذكره ابن نجيم، وفعله مثله بيري زاده في عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ق٩/ أ.

قلت: علم مما ذكر في هذه المسألة أن الكتب المعتمدة في المذهب لم تفرق بين أن يكون لدى المشتري علم بأن من سيبيعه سيتخذه خمراً أم لا، مما يدل على أنه لا فرق في ذلك، وقد صرح بهذا أبو السعود، كيف لا ومفهوم الموافقة والمخالفة معتبر في عبارات الكتب، ومع ذلك فإن بعض الكتب المعتمدة صرحت بعدم الكراهة وإن علم البائع بأن المشتري سيتخذه خمراً، فلم يبق بعدها مجال للارتياب.

أما ما نقل عن بعض الكتب من التقييد بعدم الكراهة إذا كان من كافر أو ذمي، فهو مردود لكونها كتب غير معتبرة في المذهب كما علم في مكانه، ومعلوم أنه لا يؤخذ منها ما يعارض ما في الكتب المعتمدة، وقد رد ابن عابدين والطحطاوي ما ذكر فيها لمخالفة المتون التي فيها المعتمد من المذهب.

أما ما نقل عن الأشباه من التعويل على القصد، فيمكن رده من وجوه:

الأول: أننا عندما رجعنا إلى فتاوى قاضي خان التي أخذ المسألة منها، وجدنا قاضي خان ذكرها بصيغة التمريض بعد أن ذكر المعتمد من المذهب.

والثاني: أن ابن نجيم أراد بذكر المسألة تحت قاعدة: الأمور بمقاصدها، التدليل ببعض المسائل على القاعدة لا ذكر المعتمد من المذهب؛ لأنه ذكر في البحر ما عليه الكتب المعتمدة لا ما ذكره في الأشباه، وما فعله الحموي وبيري زاده في التعليق على هذه المسألة من الأشباه هو تأييد القاعدة بذكر مسائل من الكتب لا أنها المعتمدة في المذهب.

والثالث: أنه قد نص على أن الأشباه من الكتب غير المعتمدة في المذهب وإن حمله بعضهم على شدة ما فيها من الاختصار.

والرابع: أن السرخسي في المبسوط ٢٤: ٣ نص على أن المعتمد في الفساد هو قصد المشتري لا البائع، فقال بعد ذكر المسألة: لا فساد في قصد البائع، فإن قصده التجارة بالتصرف فيما هو حلال لاكتساب الربح، وإنما المحرم والفساد في قصد المشتري اتخاذ الخمر منه.

والخامس: أن لا يقدم كتاب الأشباه في تحديد المذهب على متون المذهب وشروحه المعتمدة، فمعلوم أن اتفاق هذه الكتب جميعاً في بيان المذهب لا يعارض بمثل الأشباه والسراج

أ. أنه القياس؛ لقوله جل جلاله: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ}(١)، وقال الثوري رضي الله عنه: بع الحلال ممن شئت(٢). وقد تمّ بأركانه وشروطه.

ب. أنه لا فساد في قصد البائع، فإن قصده التجارة بالتصرّف فيما هو حلال لاكتساب الربح، وإنما المحرم والفساد في قصد المشتري اتخاذ الخمر منه، {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}(٣).

ت. أن العصير مشروب طاهر حلال، فيجوز بيعه وأكل ثمنه؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه أي بنفس العصير، بل بعد تغيّره وصيرورته أمراً آخر ممتاز عن العصير بالاسم والخاصة، فصار عند العقد كسائر الأشربة من عمل ونحوه.

ث. أن العصير يصلح لأشياء جائزة شرعاً فيكون الفساد إلى اختيار المشتري.

ج. أن هذا الشرط لا يخرجها عن ملك المشتري ولا مطالب له.

والجوهرة، والله أعلم وعلمه أحكم.

وأنبه على أن القصد المكروه الذي ذكره قاضي خان وتبعه فيه ابن نجيم هو أن يقصد بفعله نشر الخمر وشيوعه بين الناس لا أن يكون قصده من بيع العصير هو تحصيل الربح فحسب مع علمه بأن الذي يشتريه منه يتخذ منه الخمر؛ إذ قال قاضي خان: وهو يعلم أن المشتري يتخذ العنب خمراً لا بأس به إذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن، وإن كان قصده تحصيل الخمر يكره. والله أعلم

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) كما في تاريخ ابن معين ٤: ١٠، والمغني لابن قدامة ٤: ١٥٤.

(٣) الأنعام: من الآية١٦٤.

ح. أن العصير ليس بآلة المعصية، بل يصير آلة لها بعدما يصير خمراً.

٢. بيع العصير لمن لا يعلم أنه سيتخذه خمراً لم يكره[1].

٣. بيع العنب من المشتري الذي يعلم أنه سيتخذه خمراً لا يكره[2]؛ لما مر في مسألة العصير.

٤. بيع الكرم ممن يتخذ الخمر من عينه جائز لا بأس به[3].

٥. بيع الأرض ممن يغرس فيها كرماً ليتخذ من عنبه الخمر لا يكره[4].

٦. بيع الخمر لا يجوز[5].

٧. لو كان لمسلم على ذمي دين فباع الذمي خمراً وقضى دينه للمسلم من ثمنها جاز ولا يكره للمسلم أخذه؛ لأن بيعه لها مباح؛ أي البيع صحيح؛ لأنه مال متقوم في حق الكافر فيملكه البائع فيحل الأخذ منه[6].

٨. لو كان الدين لمسلم على مسلم فباع المسلم خمراً وقضاه من ثمنها لم يجز له أخذه؛ لأن بيع المسلم للخمر لا يجوز، وهو باطل، فيكون الثمن حراماً؛

---

(١) هذا بلا خلاف بين أبي حنيفة والصاحبين، وينظر: رد المحتار ٦: ٣٩١، وغيره.

(٢) هذا عند أبي حنيفة ﷺ، ينظر: المبسوط ٢٤: ٣، والبناية٥: ٩٠٣، وفي المحيط: بلا خلاف بينهم، لكن في الخزانة أنها على الخلاف. كما في رد المحتار ٦: ٣٩١، والهندية ٣: ٢١٠.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٤: ٣، وفي المحيط: بلا خلاف بينهم. كما في رد المحتار ٦: ٣٩١.

(٤) هذا عند أبي حنيفة ﷺ. ينظر: المبسوط ٢٤: ٣، وغيره.

(٥) ينظر: الهداية٦: ١٠٨، والعناية ٦: ١٠٨، البناية٥: ٩٠٣، وفتح القدير ٦: ١٠٨، وعمدة الرعاية٢: ٣٨٥، وغيرها.

(٦) ينظر: البناية ٩: ٣٣٩، والجوهرة ٢: ٢٨٧، ومجمع الأنهر ٢: ٥٤٨، وفتح باب العناية ٣: ٢٣، وغيرها.

لأن الخمر ليس بمال متقوّم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل أخذه[1].

٩. **حمل خمر ذمي بأجر لا يكره، فيطيب له الأجر عنده**[2]. لما يلي:

أ. أن الإجارة على الحمل، وهو ليس بمعصية، وليس بسبب للمعصية، وهو الشرب، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار.

---

(١) ينظر: البناية٩: ٣٣٩، ورمز الحقائق٢: ٢٧٢، والجوهرة ٢: ٢٨٧، ومجمع الأنهر ٢: ٥٤٨، وفتح باب العناية ٣: ٢٣، وغيرها.

(٢) هذا أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا أجر له، كذا ذكر في الأصل، وذكر في الجامع الصغير ٤٨٤: أنه يطيب له الأجر في قول أبي حنيفة ﷺ، وعندهما يكره، كما صرح به صاحب المبسوط ١٦: ٣٨، والبدائع ٤: ١٩٠، والتبيين ٦: ٢٩، والهداية ٦: ١٦٥-١٦٧، ورمز الحقائق٢: ٢٧٣، ودرر الحكام ١: ٣٢٠، والشرنبلالية ١: ٣٢٠، وحاشية التبيين٦: ٢٩، والعناية ١٠: ٦٠، وشرح ملا مسكين ٣٠٢، والدر المختار ٦: ٣٩١، وغيرها.

وحجَّتهما فيما ذهبا إليه: أن هذه إجارة على المعصية؛ لأن حمل الخمر معصية لكونه إعانة على المعصية ، وقد قال الله ﷻ: **{وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** [المائدة: ٢]؛ ولأنه ﷺ: (لعن في الخمر عشرة منها حاملها)، روي من حديث ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأنس. فحديث ابن عمر: في المستدرك٢: ٣٧، وسنن البيهقي الكبير٥: ٣٢٧، وسنن أبي داود٣: ٣٢٦، والمعجم الأوسط٨: ١٦، ومسند أحمد٢: ٩٧، والمعجم الصغير٢: ٤٥، ومسند أبي يعلى٩: ٤٣١، قال رسول الله ﷺ: (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، وآكل ثمنها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه)، وأما حديث أنس ﷺ فروي في الأحاديث المختار٦: ١٨١، قال أبو عبد الله المقدسي: إسناده حسن. وفي سنن الترمذي٣: ٥٨٩، قال الترمذي: حديث غريب، وفي سنن ابن ماجة٢: ١١٢٢. وأما حديث ابن عباس ففي المستدرك٢: ٣٧، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ومسند عبد بن حميد١: ٢٢٩، والمعجم الكبير١٢: ٢٣٣، وموارد الظمآن١: ٣٣٣، وغيرها. وينظر: نصب الراية٦: ١٦٦-١٦٨.

ب. أن الحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية: أي وهو شرب الخمر.

ت. أن الشرب ليس من ضرورات الحمل؛ لأن حملَها قد يكون للإراقة أو للتخليل.

١٠. إذا أَجَّرَ دابّتَه لنقلِ الخمر لا يكره[١].

١١. إذا حمل الخمر في سفينته لا يكره[٢].

١٢. إذا استأجره لعصر العنب ليصنع منه الخمر؛ لا يكره[٣].

---

(١) هذا الخلاف السابق، ينظر: المبسوط ١٦: ٣٩، والتبيين ٦: ٢٩، ورمز الحقائق٢: ٢٧٣، والشرنبلالية ١: ٣٢٠، وحاشية عبد الحليم١: ٢٠٣، وغيرها.

(٢) وهي على الخلاف، ينظر: المبسوط ١٦: ٣٩، وحاشيتة عبد الحليم على الدرر ١: ٢٠٣، وغيرهما.

(٣) كما صرح صاحب التبيين ٦: ٢٩، ورمز الحقائق٢: ٢٧٣، ولكن في الدر المختار٦: ٣٩٢ صرح بالكراهة، فقال: لا عصرها لقيام المعصية بعينه، ورد الطحطاوي هذا الإطلاق منه في حاشيته عليه ٤: ١٩٧، فقال: فيه منافاة ظاهرة لقوله سابقاً؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه ـ أي عند ذكره لعصير العنب ـ. ووافقه ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٢٩٢، وزاد: وهو مناف أيضاً لما قدمناه عن الزَّيْلَعِيّ من جواز استئجاره لعصر العنب أو قطعه، ولعل المراد هنا عصر العنب على قصد الخمرية، فإن عين هذا الفعل معصية بهذا القصد؛ ولذا أعاد الضمير على الخمر مع أن العصر للعنب حقيقة فلا ينافي ما مر من جواز بيع العصير واستئجاره على عصر العنب هذا ما ظهر لي فتأمل.

قلت: يقدّمُ ما في التبيين ورمز الحقائق على ما في الدر المختار بوجوه:

الأول: أنه موافق لظاهر الرواية عن أبي حنيفة ﷺ من جواز حمل الخمر؛ إذ في كل منهما لا تكون المعصية بعين الفعل؛ وإنما يتخللها فعل فاعل مختار.

١٣ . إذا استأجره لقطع العنب ليجعله خمراً لا يكره[١].

١٤ . أن يسقي ذمياً خمراً لا يجوز[٢].

قلت: في هذه المسألة لم يَفْصِلْ بين المعصية والفعل فعل فاعل مختار؛ لذلك استحقَّت الكراهة بخلاف أخواتها من المسائل.

خلاصة ما في هذا المسائل:

إنّ دلالةَ الفروع واضحةٌ في أن ما قامت المعصية بعينه كالخمر يُكره، وما لم تقم المعصية بعينِهِ لا يُكره: كبيع العصير ممن يتخذه خمراً أو قطع العنب

الثاني: أنه موافق لما ذكر صاحب الدر المختار قبلها عند ذكر مسألة جواز بيع العصير؛ وعللها بأن المعصية لا تقوم بعينه.

الثالث: رد كلامه من قبل الطحطاوي وابن عابدين للمخالفة لقوله ولما في الكتب.

الرابع: أن التبيين من الكتب المعتبرة في المذهب بخلاف الدر المختار فإنه من الكتب غير المعتبرة وإن كان حمل بعضهم عدم اعتباره على اختصاره الشديد.

أما بالنسبة لقول ابن عابدين: ولعل المراد هنا عصر العنب على قصد الخمرية... الخ. فهو محاولة منه لتوجيه قول صاحب الدر المختار في المسألة وحمله على أحد الروايات في المذهب، وهي ما سبق ذكره عن فتاوى قاضي خان بصيغة التضعيف في مسألة بيع عصير العنب، وعليه فيكون قصد الخمرية كما سبق ذكره هناك هو قصد نشر الخمر لا قصد تحصيل الربح من عصرها فحسب مع علمه بأنه سيتخذ خمراً والله أعلم.

(١) ينظر: التبيين ٦: ٢٩، ورمز الحقائق ٢: ٢٧٣، وغيرهما.

(٢) ينظر: الهداية ١٠: ١٠٧، والتبيين ٦: ٤٩، والبحر ٨: ٢٤٧، وحاشية التبيين ٦: ٤٩، قال محمد في الأصل: أفتكره للمسلم أن يسقي الذمي خمراً أو مسكراً؟ قال: نعم؛ لأن هذا تصرف من المسلم في الخمر لا على سبيل التطهير فلا يحل؛ لأنه إعانة على المعصية قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢].

أو عصره، أو حمل الخمر.

وبينوا أن ما لم تقم المعصية بعينه: أي ما تغير عن حالته بعد البيع بأن كان قابلاً لأن يستفاد منه في أشياء مباحة ومحرمة، لكن بفعل الفاعل المختار، هو الذي اختار المحرمة، فانقطعت نسبته عن البائع أو الحامل أو الراعي.

ثالثاً: مسائل بيع المزامير وما يتخذ منها:

١. **بيع المزامير يكره**؛ لأن المعصية تقوم بعينها[١].

٢. **بيع ما يتخذ منه المزامير كالخشب والقصب وغيرهما لا يكره**؛ لأنه إنما يصير معزفاً بفعل غيره[٢].

٣. **بيع الملاهي يكره**؛ لما سبق ذكره[٣].

خلاصة هذه الفروع:

أنه كما السابق ذكرها بأن ما تقوم المعصية بعينه يكره كالمزامير والملاهي، وما لم تقم لا يكره كالخشب التي يتخذ منه المزامير؛ لأنه عينه

---

(١) ينظر: البدائع ٥: ٢٣٢، ٧: ١٤٢، والهداية ٤: ٣٦٤، والتبيين ٣: ٢٩٧، وفتح القدير ٥: ٤٦٠-٤٦١، ٦: ١٠٨، والعناية ٦: ١٠٨، وشرح فخر الإسلام على الجامع الصغير، وغيرها.

(٢) ينظر: البدائع ٥: ٢٣٢، ٧: ١٤٢، والهداية ٤: ٣٦٤، والبناية٥: ٩٠٣، وفتح القدير ٥: ٤٦٠-٤٦١، ٦: ١٠٨، ورمز الحقائق١: ٣٢٩، والعناية ٦: ١٠٨، وعمدة الرعاية٢: ٣٨٥، وشرح فخر الإسلام على الجامع الصغير، وغيرها.

(٣) ينظر: حاشيتة عبد الحليم على الدرر١: ٢٠٣، وغيرها.

ليست منكراً، وتوسط فاعل مختار.

رابعاً: مسائل بيع الجارية والأمرد وغيرها:

١. بيع الجارية لَمَن لا يستبرئها لا يكره[١].

٢. بيع الجارية لَمَن يأتيها من دبرها لا يكره[٢].

٣. بيع الغلام الأمرد من لوطي لا يكره[٣].

---

(١) ينظر: التبيين ٦: ٢٩، والمبسوط ١٦: ٣٩، ورمز الحقائق٢: ٢٧٣، وغيرها.

(٢) ينظر: التبيين ٦: ٢٩، والمبسوط ١٦: ٣٩، ورمز الحقائق٢: ٢٧٣، وغيرها.

(٣) كما صرح به صاحب التبيين ٦: ٢٩، والمبسوط ١٦: ٣٩، ورمز الحقائق٢: ٢٧٣، لكن قال الولوالجي في (بيوع) فتاواه: رجل له عبد أمرد أراد أن يبيعه من فاسق يعلم أنه يعصي الله فيه غالباً يكره هذا البيع؛ لأنه إعانة على المعصية. وكتب ما نصُّه: ذكر في (باب بيوع أهل الذمة) من المحيط: المسلم الفاسق إذا اشترى عبداً أمرد، وكان ممن يعتاد اتباع الأمرد يجبرُ على بيعه دفعاً للفساد. كما في حاشية التبيين ٦: ٢٩.

قال أبو السعود في حاشيته على شرح ملا مسكين ٣: ٤٠٦ بعد نقل كلام الولوالجي والمحيط، ومن هنا ظهر أن ما ذكره الولوالجي من كراهة بيع الأمرد ممن يعصي فيه أشبه بمذهب الصاحبين وما ذكره الزيلعي من عدم الكراهة أشبه بمذهب الإمام لكن في قول الزيلعي: فهو كبيع الجارية.. الخ نظر؛ لأن ظاهر هذه العبارة أنهما يقولان بعدم الكراهة أيضاً وليس كذلك فلو أبدله بقوله وعلى هذا يجوز بيع الجارية... الخ، أي عنده لكان أولى.

وفي الخانية٢: ١٨١ من (البيوع): ويكره بيع الأمرد من فاسق يعلم أنه يعصي به؛ لأنه إعانة على المعصية، وكذا في الخلاصة. كما في البحر الرائق ٥: ١٥٤-١٥٥، وغيره، وقال صاحب مجمع الأنهر٢: ٥٢٩ بعد أن ذكر عن صاحب التبيين٦: ٢٩ أنه لا يكره: وهذا صريح في جواز بيع الغلام من اللوطي، والمنقول في كثير من المعتبرات أنه يكره، وفي حاشية الخادمي١٥٦: وكره بيع أمرد ممن يلوط به؛ لأن المعصية تقع بعينه.

٤. بيع الجارية المغنية لا يكره؛ لأنه ليس عينها منكراً وإنما المنكر في استعمالها المحظور[1].

قلت: هذه من المسائل التي حصل فيها اختلاف بين الكتب في الكراهة وعدمها، ويمكن التوفيق بينها أن من ذكر عدم الكراهية فقد خرَّجَها على قول الإمام، ومَن ذكر الكراهة كصاحب المبسوط والتبيين، فقد خرَّجها على قول الصاحبين كقاضي خان والولوالجي وصاحب المحيط، وقد ذكر هذا التوفيق أبو السعود كما سبق.

ثمّ إن ما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، فيكون ما في المبسوط والتبيين ورمز الحقائق مقدّمٌ على ما في غيرها من عدم الكراهة.

ويؤيد ما قلته: أن صاحب المنح بعد أن ذكر كلام الزيلعي والعيني وغيرهما قال: وهو صريح في جواز بيع الغلام من اللوطي، والمنقول في كثير من الفتاوى أنه يكره وهو الذي عولنا عليه في المختصر ـ أي تنوير الأبصار ـ اهـ.

فردَّ ما قاله ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٩٢ بقوله: هو صريح أيضاً في أنه ليس مما تقوم المعصية بعينه؛ ولذا كان ما في الفتاوى مشكلاً كما مر عن النهر إذ لا فرق بين الغلام وبين البيت والعصير، فكان ينبغي للمصنف التعويل على ما ذكره الشراح فإنه مقدَّمٌ على ما في الفتاوى.

ثمّ إن صاحبَ النهر٣: ٢٦٨ وَفَّقَ بينهما بقوله: وعندي أن ما في الخانية محمول على كراهة التنزيه، والمنفي هو كراهة التحريم. وتابعه على ذلك صاحب الدر المختار٦: ٣٩١.

ولكن رد هذا ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٩١ بقوله: هذا التوفيق غير ظاهر؛ لأنه قدَّم أن الأمرد مما تقوم المعصية بعينه وعلى مقتضى ما ذكره هنا يتعين أن تكون الكراهة فيه للتحريم فلا يصح حمل كلام الزيلعي وغيره على التنزيه، وإنما مبنى كلام الزيلعي وغيره على أن الأمرد ليس مما تقوم المعصية بعينه كما يظهر من عبارته.

(١) ينظر: التبيين٣: ٢٩٧، ورمز الحقائق١: ٣٢٩، والنهر الفائق ٣: ٢٦٨، وحاشية أبي السعود٣: ٤٠٦، وغيرها.

٥. **بيع الكبش النطوح لا يكره**؛ لأنه ليس عينه منكراً وإنما المنكر في استعماله المحظور[1].

٦. **بيع الديك المقاتل لا يكره**؛ لأنه ليس عينه منكراً وإنما المنكر في استعماله المحظور[2].

٧. **بيع الحمامة الطيّارة لا يكره**؛ لأنه ليس عينها منكراً وإنما المنكر في استعمالها المحظور[3].

فهذه المسائل السبع مخرجة على قول أبي حنيفة ﷺ من أن عينها ليست منكراً كالخمر والمزامير، وإنما يمكن الإفادة منها بأكثر من شيء، فالمنكر هو الاستعمال المحظور لها؛ إذ المقصود الأصلي منها ليس المعصية، فإن عين الجارية للخدمة مثلاً والغناء عارض، فلا معصية في بيعها وإنما تكون المعصية بفعل المشتري، وهو مختار بفعله، فتنقطع نسبته عن البائع.

خامساً: مسائل إجارة البيت ليتخذه لبيت نار أو بيعة أو كنسية وغيرها:

---

(١) ينظر: التبيين ٣: ٢٩٧، ورمز الحقائق١: ٣٢٩، والنهر الفائق ٣: ٢٦٨، وحاشية أبي السعود٣: ٤٠٦، وغيرها.

(٢) ينظر: التبيين ٣: ٢٩٧، ورمز الحقائق١: ٣٢٩، والنهر الفائق ٣: ٢٦٨، وحاشية أبي السعود٣: ٤٠٦، وغيرها.

(٣) ينظر: التبيين ٣: ٢٩٧، ورمز الحقائق١: ٣٢٩، والنهر الفائق ٣: ٢٦٨، وحاشية أبي السعود٣: ٤٠٦.، وغيرها.

١. **إجارة بيت ليتخذه بيت نار ـ أي معبداً للمجوس ـ؛ أو بيعة ـ أي معبداً لليهود ـ أو كنيسة ـ أي معبداً للنصارى ـ أو يباع فيه خمر بالسواد لا يكره**[1]؛ لأن الإجارة على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه لقطع نسبته عنه، والدليل عليه أنه لو آجره للسكنى جاز، وهو لا بد له فيه من عبادته.

وإنما قيده بالسواد؛ لأنهم لا يمكنون من إحداث المعبد، وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها فلا يعارض بإظهار شعائر الكفر بخلاف السواد، قالوا: هذا في سواد الكوفة؛ لأن غالب أهلها أهل ذمة، وأما في سواد غيرها فشعائر الإسلام فيه ظاهرة فلا يمكنون فيها في الأصح[2].

٢. **أجَّر نفسه ليعمل في الكنيسة ويُعمرها لا بأس به ويطيب له الأجر**؛ لأنه لا معصية في عين العمل[3].

---

(١) هذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، وقد قال الله تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**[المائدة: من الآية٢].

(٢) ينظر: الهداية ٦: ١٦٥-١٦٦، والمبسوط ١٦: ٣٨-٣٩، والتبيين ٦: ٢٩، ورمز الحقائق ٢: ٢٧٣، والمجتبى ق٣٥٧أ، وشرح ملا مسكين ٣٠٢، والدر المختار ٦: ٣٩١-٢٩٢، ومجمع الأنهر ٢: ٥٢٩، وزاد عليها: ويكره في المصر إجماعاً وكذا في سواد غالب أهل الإسلام لما مر أن شعائر الإسلام فيه ظاهرة.

(٣) هذا عند أبي حنيفة، ويكره عندهما، ينظر: رمز الحقائق ٢: ٢٧٣، والدر المختار٦: ٣٩١، حاشية أبي السعود ٣: ٤٠٦، وفتاوى قاضي خان، والدرر المباحة ٨١، وغيرها.

٣. أجّر نفسه ليرعى الخنازير، يطيب له الأجر؛ لأنها مال متقوم في حقهم بمنزلة الشاة والبعير في حقّنا[١].

ضابطة الإعانة على الحرام:

اتضح من المسائل المذكورة أن ضابطة الإعانة على الحرام[٢] هي:

أن ما قامت المعصية بعينه فمكروه كبيع الخمر والمزامير. ومعنى بعينه: أن عينه منكرٌ لا تقبل إلا الفعل المحظور.

وأن ما لم تقم المعصية بعينه فغير مكروه، ويطيب أجره، ومعنى ذلك؛ أن عينه ليست منكراً، بأن المقصود الأصلي منها ليس المعصية، وإنما هي أمر عارض يحصل بفعل فاعل مختار فتنقطع نسبته عن البائع أو غيره.

أَمّا في الأَعمال فيكفي فيما لم تقم المعصية بعينه أن يتوسّط فعلُ فاعل مختار، كما في رعي الخنازير وتعمير الكنيسة.

(١) عند أبي حنيفة ﷺ، ويكره عندهما. ينظر: المبسوط ١٦: ٣٩، والتبيين ٦: ٢٩، رمز الحقائق ٢: ٢٧٣، وحاشية أبي السعود ٣: ٤٠٦، والشرنبلالية ١: ٣٢٠، والدرر المباحة ٨١.

(٢) قال صاحب النهر٣: ٢٨٦ فيكره في الكل تنزيهاً ـ أي في كل ما ذكر: أنه لا كراهة فيه من المسائل السابقة؛ ـ، وهو الذي إليه تطمئن النفس؛ إذ لا شكّ أنه وإن لم يكن معيناً إلا أنه مسبب في الإعانة، ولم أر من تعرض لهذا والله الموفق.

والظاهر أن ما ذكره صاحب النهر هو اجتهاد منه فحسب، ولم أر من تابعه أو وافقه عليه ممن جاء بعده، فيبقى ما في المذهب من الحكم على ما هو عليه.

وبهذه الضابطة يعرف حكم مئات المسائل التي حدثت في زماننا مما يكون في فعلها إعانة على الحرام بواسطة أو بغير واسطة، منها بيع الملابس للنساء المتبرجات والعمل في الصالونات النسائية للتجميل، وإركاب أصحاب سيارات الأجرة للنساء الفاسقات وغيرها، والله أعلم.

ﵰﵰﵰ

الخاتمة

ملخص الحظر والإباحة[1]

ما كُرِهَ حرامٌ عند محمَّدٍ ﵁ ولم يلفظ به لعدم النصّ القاطع، وعندهما إلى الحرام أقرب.

فصل: الأكلُ فرضٌ إن دَفَعَ به هلاكَه، ومأجورٌ عليه إن مكَّنَهُ من صلاتِه قائماً ومن صومِه، ومباحٌ إلى الشَّبع ليزيدَ قوَّته، وحرامٌ فوقَهُ إلا لقصدِ قوَّةِ صوم الغد، أو لئلا يستحيي ضيفه، وكُرِهَ لبنُ الأتان، وبولُ الإبل والأكلُ والشَّربُ والإدّهانُ والتَّطيُّبُ من إناء ذهبٍ وفضّة، وحَلَّ من إناءِ رصاص، وزجاج، وبِلَّور، وعَقيق، ومن إناءٍ مفضّض، وجلوسُهُ على مفضّضٍ مُتَّقياً موضعَ الفضة وقُبِلَ قولُ كافرٍ قال: شريتُ اللَّحمَ من مسلم أو كتابيّ فحلَّ، أو مجوسيٍّ فحرم، وقولُ فردٍ كافر، أو أنثى، أو فاسق، أو عبد، أو ضدِّها في المعاملاتِ كشراءٍ ذُكِر، والتَّوكيلُ وقولُ العبد، والصَّبيِّ في الهدية، والإذنُ، وشُرِطَ العدلُ في الدِّيانات كالخَبَر عن نجاسةِ الماء، فيتيمَّمُ إن أَخَبَرَ بها مسلمٌ عَدْل ولو عبداً، ويتحرَّى في الفاسقِ والمستور، ثُمَّ يعملُ بغالب رأيه، ولو أراق فتيمَّمَ في غلبةِ صدقِه، وتوضَّأ فتيمَّمَ في كذبِه فأحوط.

[1] هذا المخلص أيضاً مأخوذ من متن وقاية الرواية؛ والأفضل حفظه لمن أراد ضبط المسائل واستحضارها، وكل ما سبق من الكلام في الحظر والإباحة شرح له.

ومقتدىٰ دُعِي إلىٰ وليمةٍ فَوَجَدَ ثَمَّة لعباً أو غناءً لا يَقْدِرُ علىٰ منعِهِ يخرجُ البتة، وغيرُهُ إن قعدَ وأكَلَ جاز، ولا يحضرُ إن عَلِمَ من قبل، وقال أبو حنيفة ﷺ: ابتليتُ بهذا مرَّةً فصبرت، وذا قبل أن يقتدىٰ به، ودلَّ قولُهُ علىٰ حرمةِ كلِّ الملاهي؛ لأنَّ الابتلاءَ بالمحرمِ يكون.

فصل: لا يلبسُ رجلٌ حريراً إلا قدرَ أربعةِ أصابع، ويتوسَّدُهُ ويفترشُه ويلبسُ ما سَداهُ إبريسم ولَحمتُهُ غيرُه، وعكسُهُ في الحربِ فقط، ولا يتحلَّىٰ بذهبٍ أو فضَّةٍ إلا بخاتم، ومِنطقة، وحليةِ سيف منها، ومِسمارِ ذهبٍ لثقبِ فصّ، وحلَّ للمرأةِ كلُّها. ولا يتختَّمُ بالحجرِ والحديدِ والصُّفر، وتركُهُ لغيرِ الحاكمِ أحبّ، ولا يشدُّ سنَّهُ بذهبٍ بل بفضة، وكرهَ إلباسُ الصَّبيِّ ذهباً أو حريراً، لا خرقةً لوضوء أو مخاط، ولا الرتم.

فصل: وينظرُ الرَّجلُ من الرَّجلِ سوىٰ ما بينَ سرَّتِهِ إلىٰ تحتَ ركبتيه، ومن عرسِهِ وأمتِهِ الحلال إلىٰ فرجهما، ومن محرمِهِ إلىٰ الرَّأسِ والوجهِ والصَّدرِ والسَّاقِ والعضد إنِ أمنَ شهوته وإلاَّ فلا، ولا إلىٰ الظَّهرِ والبطنِ والفخذ كأمةِ غيره، وما حلَّ نظراً منهما، حلَّ مسَّاً، وله مسُّ ذلك إن أرادَ شراءها وإن خافَ شهوتَه، وأمةٌ بلغتْ لا تعرضُ في إزارٍ واحد، ومن الأجنبيّةِ إلىٰ وجهها وكفَّيها فقط، وكذا السيِّدة فإن خاف لا ينظرُ إلىٰ وجهها إلا لحاجةٍ كقاضٍ يحكم، وشاهدٍ يشهدُ عليها، ومن يريدُ نكاحَ امرأةٍ أو شراءَ أَمَة، ورجلٍ يداويها، فينظرُ إلىٰ موضعِ مرضِها بقدرِ الضَّرورة. وتنظرُ المرأةُ من المرأةِ

كالرَّجلِ من الرَّجل، وكذا من الرَّجلِ إن أمنتْ شهوتها، والخصيُّ والمجبـوبُ والمخنَّثُ في النَّظرِ إلى الأجنبيَّةِ كالفحل. ويعزلُ عـن أمتِـهِ بـلا إذنهـا، وعـن عرسِهِ به، وكُـرِهَ تقبيـلُ الرَّجـلِ وعناقُـهُ في إزارٍ واحـد، وجـازَ مـع قمـيصٍ ومصافحته.

فصل: وكُرِهَ بيعُ العذرةِ خالصة، وصحَّ في الصَّحيحِ مخلوطةً كبيعِ السِّرقين، والانتفاعِ بمخلوطتها لا بخالصتها، وجازَ أخذُ دينٍ على كافرٍ من ثمنِ خمرٍ باعَهُ بخلافِ المسلم، وتحليةُ المصحف، ودخولُ الذِّمي المسجد، وعيادتُه، وخصاءُ البهائم، وإنزاءُ الحميرِ على الخيل، والحقنة، ورزقُ القاضي
وعيادتُه، وخصاءُ البهائم، وإنزاءُ الحميرِ على الخيل، والحقنة، ورزقُ القاضي،
وسفرُ الأمةِ وأمِّ الولدِ بلا محرم، وشراءُ ما لا بُدَّ للطفلِ منه، وبيعُهُ لأخٍ وعمٍّ وأمّ، وملتقطٌ هو في حجرِهِم، وإجارتُهُ لأمِّهِ فقط، وبيعُ العصيرِ ممَّن يتَّخذُ خمراً، وحملُ خمرِ ذميٍّ بأجر، وإجارةُ بيتٍ بالسَّوادِ ليتَّخذَ بيتَ نارٍ أو كنيسةٍ أو بيعة، أو يباعُ فيه الخمر، وفي سوادِنَا لا يمكَّنونَ منها في الأصحّ، وبيعُ بناءِ بيوتِ مكَّة، وتقييدُ العبد، وقبولُ هديَّتِهِ تاجراً، وإجابةُ دعوتِه، واستعارةُ دابَّتِه وكُرِهَ كسوتُهُ ثوباً، وإهداؤه النَّقدَيْن، واستخدامُ الخصيِّ، وإقراضُ بقَّالٍ شيئاً يأخذُ منه ما شاء، واللَّعبُ بالشَّطرنجِ والنَّردِ وكلُّ لهو، وجعلُ الغُل في عنقِ عبدِه ، وبيعُ أرضِ مكَّةَ وإجارتها ، وقولُهُ في دعائه : بمعقدِ العزِّ من عرشك، وبحقِّ رسلِكَ وأنبيائك وتعشيرُ المصحفِ ونقطُهُ إلا للعجم، فإنَّهُ حسنٌ لهم، واحتكارُ قوتِ البشرِ والبهائمِ في بلدٍ يضرُّ بأهلِهِ، لا غلَّة أرضِه

ومجلوبِهِ من بلدٍ آخر، ولا يسعِّرُ حاكمٌ إلاَّ إذا تعدَّىٰ الأربابُ عن القيمةِ فاحشاً فيسعِّرُّ بمشورةِ أهلِ الرَّأي.

❧ ❧ ❧

المراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. أبجد العلوم لصديق حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٣. أحكام القرآن لمحمد شفيع العثماني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. ط١. ١٤٠٧هـ.
٤. أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ). دار الفكر.
٥. أحكام النظر لعلي بن محمد المعروف بابن القطان الفاسي. ت: د. فتحي أبو عيسى. دار الصحابة للتراث بطنطا. ط١. ١٤١٤هـ.
٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٢٣هـ.
٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب لإسماعيل بن المقري اليمني. دار الكتاب الإسلامي.
٨. إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ). ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٩٧م.
٩. أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر لمحمد جميل الشطي. دار البشائر. ط١. ١٤١٤هـ.
١٠. إيضاح الإصلاح لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّوميّ (ت٩٤٠هـ). من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (١٠٦٤٢).

١١. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم(ت١٣٣٩هـ). دار الفكر.١٤١٠هـ.

١٢. الآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ). ت: د. باسم فيصل الجوايرة. ط١. ١٤١١هـ. دار الراية. الرياض.

١٣. الأحاديث المختارة لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(٥٦٧-٦٤٣هـ). ت: عبد الملك عبد الله. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. ط١. ١٤١٠هـ.

١٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٦٧٣هـ). مؤسسة قرطبة.

١٥. الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ١٤٠٩هـ. ط٣.

١٦. الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ). ت: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر. دمشق. ط٢. ١٤٠٣هـ.

١٧. الإشفاق في أحكام الطلاق لمحمد زاهد الكوثري (ت١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة. ١٤١٥هـ.

١٨. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت٨٥٢هـ). ت: علي الباجوري. ط١. ١٤١٢هـ. دار الجيل. بيروت.

١٩. الأعلام لخير الدين الزَّركلي. بدون دار طبع. وتاريخ طبع.

٢٠. الأيمان والنذور (١) من المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد. برهان الدين(٦١٦هـ).ت:حاتم هلال الجبوري. إشراف:أ.د.عبد الستار حامد الدباغ. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢٠هـ.

٢١. الأيـمان والنـذور (٢)مـن المحـيط البرهـاني لمحمـود بـن أحمـد. برهـان الدين(٦١٦هـ).ت:فزاي أحمد الحشماوي. إشراف:أ.د.عبد الستار حامد الـدباغ. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢٠هـ.

٢٢. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم.

٢٣. البحر الرائق شرح كَنْز الـدقائق لإبـراهيم بـن محمـد ابـن نجـيم(ت٩٧٠هــ). دار المعرفة. بيروت.

٢٤. البـدر الطـالع بمحاسـن مـن بعـد القـرن السـابعلمحمد بـن محمـد الشـوكاني (ت١٢٥٠هـ). مطبعة السعادة. مصر. ط١. ١٣٤٨هـ.

٢٥. البناية في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْنِـي(ت٨٥٥هــ). دار الفكـر. ط١. ١٩٨٠مـ.

٢٦. البيان والتعريف لإبـراهيم بـن محمـد الحسـيني(ت١١٢٠هــ). ت: سـيف الـدين الكاتب. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠١هـ.

٢٧. التاريخ الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). ت: محمود إبراهيم. دار الوعي. مكتبة دار التراث. حلب. القاهرة. ط١. ١٣٩٧هـ.

٢٨. التاريخ الكبير لمحمـد بـن إسـماعيل الجعفـي البُخَـارِيّ (ت٢٥٦هــ). ت: هاشـم الندوي. دار الفكر.

٢٩. التحقيق في أحاديث الخلاف لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ). ت: مسعد السعدني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٥هـ.

٣٠. التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم بـن محمـد الرافعـي القزوينـي. ت: عزيـز الله العطاردي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٨٧مـ.

٣١. الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ). ت. إبراهيم شمس الـدين. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧هـ. ط١.
٣٢. التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة لمحمد توفيق رمضان ا البوطي. مكتبة الفارابي. دمشق. ط٢. ١٤١٧هـ.
٣٣. التعليقات السنية على الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط.١. ١٩٩٨م.
٣٤. التقرير والتحبير شرح التحرير لمحمد بن محمد. المعروف بابن أمير الحاج (٨٢٥-٨٧٩هـ). دار الفكر. بيروت. ط١. ١٩٩٦مـ.
٣٥. التلويح في حل غوامض التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ط١. ١٣٢٤هـ. وأيضاً: مطبعة صبيح بمصر.
٣٦. التنبيه لإبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ).مطبعة مصطفى الحلبي.الطبعة الأخيرة.١٣٧٠هـ.
٣٧. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث، بيروت،ط١، ١٣٧٢هـ.
٣٨. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث، بيروت،ط١، ١٣٧٢هـ.
٣٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي(ت٧٧٥هـ). ت: عبد الفتاح الحلو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢. ١٤١٣.
٤٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي(ت٧٧٥هـ). ت: عبد الفتاح الحلو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢. ١٤١٣.

٤١. الجـوهرة النـيرة شرح مختصرـ القـدوري لأبي بكـر بـن عـلي بـن محمـد الحَـدَّادِيّ (ت٨٠٠هـ). المطبعة الخيرية. ط١. ١٣٢٢هـ.

٤٢. الدر المختار شرح تنـوير الأبصـار لمحمـد بـن عـلي بـن محمـد الحصـكفي الحنفـي (ت١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٤٣. الدراية في تخريج أحاديث الهدايـة لأحمـد بـن عـلي ابـن حَجَـر العَسْـقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). دار المعرفة . بيروت.

٤٤. الدرر المباحة في الحظر والإباحة لخليل بن عبد القادر النجلاوي. المطبعـة العلميـة. دمشق. ط٣. ١٤٠٧هـ.

٤٥. الرسائل الزينية لإبراهيم ابـن نجيم المصرـي (ت٩٧٠هــ). دار الكتـب العلميـة. بيروت. ط١. ١٤٠٠هـ.

٤٦. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن جعفر الكتاني. مكتبـة الكليات الأزهرية. القاهرة.

٤٧. الزهد لأحمد بن أبي العاصم الشيباني (ت٢٨٧هـ). ت: عبد العلي عبد الحميـد. دار الريان للتراث. القاهرة. ١٤٠٨هـ. ط٢.

٤٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي (ت٩٧٤هـ). دار الفكر.

٤٩. السنن الصغرىٰ لأحمد بن حسين البيهقي(ت٤٥٨هـ). ت: د.محمـد ضـياء الـرحمن الأعظمي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط.١. ١٤١٠هـ.

٥٠. السنن الواردة في الفتن لعثمان بن سعيد المقرئ الداني (ت٤٤٤هـ). ت: د. ضياء الله المباركفوري. دار العاصمة. الرياض. ط.١. ١٤١٦هـ.

٥١. الشقائق النعمانية في علـماء الدولـة العثمانيـة لأحمـد بـن مصـطفىٰ. طاشـكبرىٰ زاده (ت٩٦٨هـ). دار الكتاب العربي . بيروت . ١٩٧٥م.

٥٢. الصحاح لإسماعيل بن حماد الجَوْهَريّ (ت٣٩٣هـ). ت: أحمد عبد الغفور. دار العلم للملايين. ط١. ١٩٧٩.

٥٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخَاويّ (ت٩٠٢هـ). دار الكتب العلمية. بدون تاريخ طبع.

٥٤. الطبقات الكبرىٰ لمحمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٥٥. العبر في خبر من غبر لمحمد بن أحمد الذَّهَبِي(٧٤٨هـ).ت:د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٦٣م.

٥٦. العناية علىٰ الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي(ت٧٨٦هـ). بهامش فتح القدير للعاجز الفقير . دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٥٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ليحيىٰ بن زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ). المطبعة اليمنية.

٥٨. الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية لأعلام المفتين كمحمد عبده وحسونة النواوي وعبد المجيد سليم ومحمد بخيت وغيرهم. القاهرة. اصدار المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية. مصر. ١٤٠٢هـ.

٥٩. الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي (ت٩٧٤هـ). المكتبة الإسلامية.

٦٠. الفتاوي الهندية للشيخ نظام الدين البرهانفوري والقاضي محمد حسين الجونفوري والشيخ علي أكبر الحسيني والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري وغيرهم.المطبعة الأميرية ببولاق.١٣١٠هـ

٦١. الفردوس بمأثور الخطاب لشيرويه بن شهرزاد الديلمي (ت٥٠٩هـ)، ت: السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦هـ.

٦٢. الفقه الحنفي في ثوبه الجديد لعبد الحميد طهماز. دار القلم، دمشق. والدار الشامية، بيروت.
٦٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ).ت:أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م.
٦٤. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط لطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤٠٧هـ.
٦٥. الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرْجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ). ت: يحيى مختار غزاوي. ط٣. ١٤٠٩هـ. دار الفكر . بيروت.
٦٦. الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت. د. صلاح أبو الحاج. لم تطبع.
٦٧. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ). ت: د.عدنان درويش ومحمَّد المِصريّ. مؤسسة دار المعارف. ط٢. ١٩٩٣م.
٦٨. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(١٢٢٢-١٢٩٨هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٦٩. المأثرة في تجنب لعب الكرة لمحمد علي بن حسين المكي المالكي. مطبعة مصطفى الحلبي. ط٢. ١٣٧٩هـ، ضمن بلوغ الأمنية.
٧٠. المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفَّى نحو(٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.
٧١. المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي(٢١٥-٣٠٣).ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب. ط٢. ١٤٠٦.
٧٢. المُحَلَّى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ). دار الفكر.

٧٣. المسابقات في أحكام الشريعة الإسلامية للدكتور سعد بن ناصر الشثري. دار العاصمة، ودار الغيث. ط١. ١٤١٨هـ.
٧٤. المستدرك عليالصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.
٧٥. المستصفى شرح النافع لعبد الله بن أحمد النسفي (ت٧٠١هـ) من مخطوطات دار صدام برقم (٩٠٢٩).
٧٦. المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم محمد بن عبد الله الأصهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ.
٧٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ). المطبعة الأميرية. ط.٢. ١٩٠٩م.
٧٨. المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت. ط.١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ.
٧٩. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط.٢. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ.
٨٠. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.
٨١. المعجم الصغير لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ).ت: عمر شكور محمود. ط١. ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان.
٨٢. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي.ط٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم .الموصل.

٨٣. المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ). دار الكتاب العربي.
٨٤. المغني لابن قدامة
٨٥. المنتقى من السنن المسندة لعبد الله بن علي بن الجارود(ت٣٠٧هـ).مؤسسة الكتاب الثقافية. بيروت. ط١. ١٤٠٨هـ.
٨٦. المنهج الفقهي للإمام اللكنوي لصلاح محمد سالم أبو الحاج.دار النفائس. عمان. ١٤٢٢هـ.
٨٧. الموسوعة الفقهية الكويتية لجماعة من العلماء. تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
٨٨. الناهي عن الملاهي لمحمد شفيع العثماني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. ط١. ١٤٠٧هـ. ضمن أحكام القرآن.
٨٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغرة بردة الأتابكي (٨١٣-٨٧٤). وزارة الثقافة والإرشاد القومي. المؤسسة المصرية العامة.
٩٠. النفحة بتحشية النزهة للإمام اللكنوي (١٣٠٤هـ). ت: صلاح محمد أبو الحاج. دار الفتح. عمان. ٢٠٠٠. ط١.
٩١. النكت في المسائل المختلف فيها كتاب النكاح حتى كتاب الإقرار(٣) لإبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٦٧هـ). ت: أنس ياسين المولي. رسالة ماجستير. جامعة بغداد.١٤٢٠هـ.
٩٢. النهر الفائق شرح كنْز الدقائق لعمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ). ت. أحمد عزو عناية. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٢٢هـ.
٩٣. الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة.

٩٤. الورع لأحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ). ت: د. زينب إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٣هـ. ط١.

٩٥. ايضاح الدلالات في سماع الآلات لعبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ). المطبعة الحنفية.١٣٠٢هـ.

٩٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط.٢. ١٤٠٢هـ. وأيضاً طبعة دار الكتب العلمية.

٩٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). ت: محمد أبو الفضل. المكتبة العصرية . بيروت.

٩٨. بلوغ الأمنية بفتاوىٰ النوازع العصرية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي. مطبعة مصطفىٰ الحلبي. ط٢. ١٣٧٩هـ.

٩٩. تاج التراجم لقاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت٨٧٩هـ). ت: محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط١. ١٩٩٢م.

١٠٠. تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

١٠١. تاريخ يحيىٰ بن معين (ت ٢٣٣هـ). ت: د.أحمد محمد. دار المأمون للتراث. دمشق. ١٤٠٠هـ.

١٠٢. تبصرة الراشد في بيان أغاليط الألباني في كتابه تحذير الساجد لقاسم بن نعيم الطائي الحنفي. بغداد. شركة الخنساء.

١٠٣. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي.المطبعة الأميرية بمصر.ط.١. ١٣١٣هـ.

١٠٤. تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب المشهور بـ حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ). دار الفكر.

١٠٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ). دار إحياء التراث العربي.
١٠٦. ترويح الجنان بحكم شرب الدخان لعبد الحي اللكنوي(ت١٣٠٤هـ).المطبع المصطفائي.١٣٠٣هـ
١٠٧. تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). دار الفكر. بيروت. ١٤٠٥هـ.
١٠٨. تفصيل الخطاب في تفسير آيات الحجاب لمحمد شفيع العثماني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. ط١. ١٤٠٧هـ. ضمن أحكام القرآن.
١٠٩. تفصيل الكلام في مسألة الإعانة على الحرام لمحمد شفيع العثماني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. ط١. ١٤٠٧هـ. ضمن أحكام القرآن.
١١٠. تقبيل اليد لمحمد بن إبراهيم المقري (ت٣٨١هـ). ت: محمود الحداد. دار العاصمة. الرياض. ١٤٠٨هـ. ط١.
١١١. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم لمحمد تقي العثماني. مكتبة دار العلوم.كراتشي.١٤٢٠هـ.
١١٢. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.
١١٣. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.
١١٤. تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي(ت١٠٠٤هـ). مطبعة الترقي. مصر. ١٣٣٢هـ.
١١٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ) . تحقيق : د. بشار عواد. مؤسسة الرسالة . ط١. ١٩٩٢م.

١١٦. جامع الرموز في شرح النقاية لشمس الدين محمد القهستاني(ت نحو: ٩٥٠هـ).المطبعة المعصومية.استانبول. ١٢٩١هـ.
١١٧. حاشية الدرر على الغرر لمحمد بن مصطفى الخادمي. مطبعة عثمانية.در سعادت. ١٣١٠هـ.
١١٨. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لأحمد الشلبي الحنفي. المطبعة الأميرية بمصر. ط.١. ١٣١٣هـ. مطبوع بهامش تبيين الحقائق.
١١٩. حاشية الطَّحْطَاوي على الدر المختار لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ). دار المعرفة . بيروت. ١٩٧٥مـ.
١٢٠. حاشية الهداية لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.
١٢١. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج لشهاب الدين القليوبي وعميرة. دار إحياء الكتب العربية.
١٢٢. حسن الدراية لأواخر شرح الوقاية للمولوي محمد عبد العزيز. المطبع اليوسفي . ١٣٢٣هـ.
١٢٣. حكم المصافحة والمس والرد على من به مس لحسن بن علي السقاف. دار الرازي. ضمن مجموع رسائله.
١٢٤. حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء الفقهاء لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ). ت: د. ياسين درادكه. ط.١. ١٤٠٠هـ. مؤسسة الرسالة ودار الأرقم. الأردن.
١٢٥. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين المحبي (ت١٦٩٩م). دار صادر.
١٢٦. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرَّافِعِي: لعمر بن علي بن المُلَقِّن (ت٨٠٤هـ). ت: حمدي السلفي. ط١. ١٤١٠. مكتبة الرشد. الرياض.

١٢٧. خلاصة الكلام في مسألة الإعانة على الحرام للدكتور صلاح أبو الحاج. لم يطبع.

١٢٨. خلاف الرواية بين أبي حنيفة وصاحبيه. مخطوط.

١٢٩. در المنتقى في شرح الملتقى لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (١٠٨٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦. بهامش مجمع الأنهر.

١٣٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامُوز،ملا خسرو(ت٨٨٥هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.

١٣١. دفع الغواية الملقبة بمقدمة السعاية لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). باكستان. ١٩٧٦م.

١٣٢. ذخيرة العقبى على شرح الوقاية ليوسف جلبي.مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء.١٣٠٣.

١٣٣. ردّ المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٣٤. رفع الانتقاض ودفع الاعتراض لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. ضمن مجموع الرسائل له.

١٣٥. رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْنِي(٧٦٢-٨٥٥هـ). مطبعة وادي النيل. مصر. ١٢٩٩هـ.

١٣٦. روض الطالب ليحيى بن زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي.

١٣٧. روض المناظر في علم الأوائل والأَواخر لمحمد بن محمد ابن الشحنة (٨١٥هـ). ت: سيد محمد مهنى. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٧هـ.

١٣٨. سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) .ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.

١٣٩. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

١٤٠. سنن البَيْهَقِي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.

١٤١. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ). ت: أحمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٤٢. سنن الدَّارَقُطْنِي لعلي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (ت٣٨٥هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦هـ.

١٤٣. سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي . بيروت.

١٤٤. سنن النَّسَائيّ الكبرى لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ). ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.

١٤٥. سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور (ت٢٢٧). ت: د.سعد أل حميد. دار العصيمي. الرياض. ط١. ١٤١٤هـ.

١٤٦. سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤٢٢هـ.

١٤٧. شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ). ت: د. صلاح أبو الحاج. رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد.

١٤٨. شرح الوقاية لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ (ت بعد: ٨٠٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٩٦٢).

١٤٩. شرح محمود بن إلياس زاده على النقاية. مطبع فتح الكريم. بمبئ. ١٣٠١هـ.

١٥٠ . شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بـن سـلامة الطَّحَـاوي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.١. ١٣٩٩هـ.

١٥١ . شرح مـلا مسـكين عـلى كنْـز الـدقائق لمعـين الـدين الهـروي المعـروف بمـلا مسكين(ت٩٥٤هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ١٣٢٤هـ.

١٥٢ . شعار أصحاب الحـديث لمحمـد بـن محمـد الحـاكم (ت٣٨٧هـ). ت: صـبحي السامرائي. دار الخلفاء. الكويت.

١٥٣ . شعب الإيمان لأحمد بن الحسن البيهقي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد بسـيوني زغلـول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٠هـ.

١٥٤ . صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبـان لمحمـد بـن حِبَّـان التميمـي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.٢. ١٤١٤هـ.

١٥٥ . صحيح ابن خزيمة لمحمد بـن إسـحاق بـن خزيمـة السـلمي (ت٣١١هـ).ت: د.محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

١٥٦ . صـحيح البخـاري لمحمـد بـن إسـماعيل الجعفـي البُخَـارِيّ (ت٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا. ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.

١٥٧ . صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَـابوريّ (ت٢٦١هـ). ت: محمـد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٥٨ . ضعفاء العقيلي لأحمد بن عمر العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي قعلجـي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ

١٥٩ . طبقات الحنفية لعلي بن أمر الله قنالي زاده. ابن الحنائي (ت٩٧٩هـ). الموصل.

١٦٠ . طبقات الشافعية لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ). ت: كـمال الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٧هـ.

١٦١. طبقات المفسرين لمحمد بن علي الداودي(ت٩٤٥هـ). ت: علي محمد. مكتبة وهبة. مصر. ط١. ١٣٩٢هـ.

١٦٢. طرب الأماثل بتراجم الأفاضل لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م.

١٦٣. طلبة الطلبة لعمر بن محمد النسفي(ت٥٣٧هـ).ت: محمد حسن الشافعي.دار الكتب العلمية.بيروت. ط١. ١٤١٨هـ.

١٦٤. علل ابن أبي حاتم لعبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ). ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة بيروت. ١٤٠٥هـ.

١٦٥. علل الدارقطني لعي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ). ت: د. محفوظ الرحمن. دار طيبة. ١٤٠٥هـ. الرياض. ط١.

١٦٦. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية لعبد الحي اللكنوي(ت١٣٠٤هـ). المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ.

١٦٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمدو بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٦٨. عيون المسائل لنصر بن محمد. أبو الليث السمرقندي. ت: د. صلاح الدين الناهي. مطبعة أسعد. بغداد. ١٣٨٦هـ.

١٦٩. غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ). دار الطباعة العامرة. مصر. ١٢٩٠هـ.

١٧٠. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المشهورة بالشرنبلالية لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.

١٧١. فتاوى اللكنوي المسمى بنفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: د.صلاح محمد أبو الحاج. دار ابن حزم. بيروت. ٢٠٠١هـ.

١٧٢. فتاوى قاضي خان لحسَن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ). الطبعة الأميرية ببولاق. مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.

١٧٣. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (ت٨٥٢هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. ١٣٧٩هـ. دار المعرفة. بيروت.

١٧٤. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر.

١٧٥. فتح الله المعين على شرح ملا مسكين لأبي السعود.مطبعة إبراهيم المويلحي.مصر. ١٢٨٧هـ.

١٧٦. فتح باب العناية بشرح النقاية لعلي بن سلطان محمد القاري (٩٣٠-١٠١٤هـ). ت: محمد نزار وهيثم نزار. دار الأرقم. ط١. ١٤١٨هـ.

١٧٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب وهو حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل. دار الفكر.

١٧٨. فقه السيرة النبوية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر. بيروت. دار الفكر. دمشق.

١٧٩. قنية المنية لمختار بن محمود الزَّاهِدي (ت٦٥٨هـ). من مخطوطات مكتبة وزارة الأقاف العراقية برقم (٧٤٣٤).

١٨٠. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

١٨١. كشف الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الحكيم الأفغاني. المطبعة الأدبية بمصر. ط١. ١٣١٨هـ.

١٨٢. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ). ت: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.٤. ١٤٠٥هـ.

١٨٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧). دار الفكر.

١٨٤. كشف العناء عن وصف الغناء لمحمد شفيع العثماني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. ط١. ١٤٠٧هـ. ضمن أحكام القرآن.

١٨٥. كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام للعالم الفاضل عَبْد الحليم. در سعادت. ١٣١١م.

١٨٦. الجامع لمعمر بن راشد الأزدي (ت١٥١هـ). ت: حبيب الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٢هـ. ط٢.

١٨٧. متن القدوري لأحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. مصر. ط.٣. ١٣٧٧هـ

١٨٨. متى تنفخ الروح في الجنين للدكتور شرف القضاة. دار الفرقان. ط١. ١٤١٠هـ.

١٨٩. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده الرُّومي عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد (ت ١٠٧٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦.

١٩٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي. بيروت.

١٩١. محمد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرحالة للقمان حكيم. دار القلم. دمشق. ط١. ١٤٢٣هـ.

١٩٢. مختصر الطحاوي لأحمد بن محمد بـن سـلامة الطحـاوي (ت٣٢١هــ). ت: أبـو الوفاء الأفغاني. دار الكتاب العربي. ١٣٧٠هـ.
١٩٣. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتـبر مـن حـوادث الزمـان لعبـد الله بـن أسـعد اليافعي (ت٧٦٨هـ). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. ط.١. ١٩٧٠م.
١٩٤. مراسـيل أبي داود لسـليمان بـن أشـعث السجسـتاني (ت٢٧٥هــ). ت: شـعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.١. ١٤٠٨هـ.
١٩٥. مسند أبي حنيفة لأبي نعيم أحمد بـن عبـد الله الأصـبهاني (ت٤٣٠هــ). ت: نظـر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر. الرياض. ط١. ١٤١٥هـ.
١٩٦. مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت.
١٩٧. مسند أبي عوانة ليعقوب بن إسـحاق الاسـفرائيني.أبي عوانـة(ت٢١٦هــ).ت: أيمن بن عارف. دار المعرفة. بيروت. ط.١.
١٩٨. مسند أبي يعلى لأحمد بن علي أبي يعلى الموصـلي (ت٣٠٧هــ). ت: حسـين سـليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. ط.١. ١٤٠٤هـ.
١٩٩. مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
٢٠٠. مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبـراهيم الحـنظلي (ت٢٣٨هــ). ت: عبـد الغفور عبد الحق. مكتبة الإيمان. المدينة المنورة. ط١. ١٩٩٥م.
٢٠١. مسند ابن الجعد لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري (ت٢٣٠هـ). ت: عامر أحمد حيدر. مؤسسة نادر. بيروت.
٢٠٢. مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بـن عمـرو البَـزَّار(ت٢٩٢هــ).ت: د.محفوظ الرحمن. ط١. ١٤٠٩هـ. مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكـم. بيروت . المدينة.

٢٠٣. مسند الحارث للحارث بن أبي أسامة (ت٢٨٢هـ). ت: د. حسين الباكري. مركز خدمة السنة. المدينة المنورة. ١٤١٣هـ. ط١.

٢٠٤. مسند الحميدي لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية ودار المتنبي. بيروت والقاهرة.

٢٠٥. مسند الروياني لمحمد بن هارون الروياني (ت٣٠٧). ت: أيمن علي أبو يماني. مؤسسة قرطبة. القاهرة. ط١. ١٤١٦هـ.

٢٠٦. مسند الشاشي للهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥هـ). ت: د. محمود الرحمن. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط١. ١٤١٠هـ.

٢٠٧. مسند الشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية . بيروت.

٢٠٨. مسند الشاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ.

٢٠٩. مسند الشهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة القُضَاعي(ت٤٥٤هـ). ت: حمدي السلفي. ط٢. ١٤٠٧هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٢١٠. مسند عبد بن حميد لعبد بن حيمد بن نصر الكسي (ت٢٤٩هـ). ت: صبحي السامرائي. مكتبة السنة. القاهرة. ١٤٠٨هـ. ط١.

٢١١. مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر الكناني(ت٨٤٠هـ). ت: محمد الكشناوي. دار العربية. بيروت. ط٢. ١٤٠٣هـ.

٢١٢. معتصر المختصر ليوسف بن موسى الحنفي. عالم الكتب. مكتبة المتنبي. بيروت. القاهرة.

٢١٣. معجم الأدباء لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ). مكتبة عيسى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة.

٢١٤. معجم المؤلفين لعمر كحالة. مؤسسة الرسالة. بيروت.ط١. ١٤١٤هـ.
٢١٥. معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني. ت: نديم مرعشلي. دار الفكر.
٢١٦. معجم مقاييس اللُّغَة لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ). ت: عبد السلام هارون. دار الكتب العلمية.
٢١٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ). دار الفكر.
٢١٨. مقدمة الهداية لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.
٢١٩. ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦. مع مجمع الأنهر.
٢٢٠. منتهى النقاية على شرح الوقاية للدكتور صلاح أبو الحاج. لم تطبع.
٢٢١. منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد بن أمين بن عابدين(ت١٢٥٢هـ). ط٢. دار المعرفة.
٢٢٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٩هـ.
٢٢٣. موارد الظمآن لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). ت: محمد عبد الرزاق. دار الكتب العلمية. بيروت.
٢٢٤. موطأ مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ز دار إحياء التراث العربي. مصر.
٢٢٥. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ). ت: د. عبد الملك السعدي. طباعة وزارة الأوقاف العراقية. ط١. ١٤٠٧هـ.

٢٢٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ). ت: د. عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.١. ١٤١٦هـ.
٢٢٧. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ). ت:محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر. ١٣٥٧هـ.
٢٢٨. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ). دار الفكر.
٢٢٩. نوادر الأصول لمحمد بن علي الحكيم الترمذي. ت: د. عبد الرحمن عميرة. دار الجيل. بيروت. ١٩٢٢م. ط١.
٢٣٠. هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) . دار الفكر . ١٤٠٢هـ.
٢٣١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد ابن خَلكان (ت٦٨١هـ). ت: د.إحسان عباس. دار الثقافة . بيروت.
٢٣٢. وقاية الرواية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة (ت٦٨٣هـ). ت. د. صلاح أبو الحاج. ضمن شرح الوقاية.

فهرس الموضوعات: